الأمم المتحدة

A/56/326

الجمعية العامة

Distr.: General
6 September 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٤٠ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج قمة الألفية

الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

تقرير الأمين العام

180901 180901 01-52605 (A)
0152605

موجز تنفيذي

يتضمن الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عرضا عاما متكاملا وشاملا للحالة الراهنة. وهو يجمل استراتيجيات عمل محتملة ترمي إلى تحقيق الأهداف والالتزامات التي وضعها ١٤٧ رئيساً من رؤساء الدول والحكومات، وما مجموعه ١٨٩ دولة عضو، اعتمدوا إعلان الألفية.

ويتناول التقرير بصورة كاملة كل هدف والتزام يرد في إعلان الألفية، ويقترح السبل التي تتبع ويقدم معلومات عن ''أفضل الممارسات''. وهو يعتمد على أعمال الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني.

وفي الفرع الثاني ''السلام والأمن ونزع السلاح''، يُجمل التقرير التدابير التي ستساعد على تعزيز أمن البشر، بما في ذلك ما يلي:

- تعزيز سيادة القانون واتخاذ إجراءات ضد الجريمة عبر الوطنية: فالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، سيواصل تقديم المساعدة للدول في التصديق على المعاهدات، وتنسيق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية، وتوسيع نطاق ولاية محكمة العدل الدولية، وتعزيز سرعة بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- اتخاذ إجراءات عندما تفشل سيادة القانون: فكثيراً ما يجد المجتمع الدولي نفسه يتحمل مسؤوليات تتراوح ما بين منع نشوب صراع عنيف ونشر عمليات لحفظ السلام ومهام لبناء السلام، وهو يعمل في كثير من الأحيان مع منظمات إقليمية كشركاء. وتتطلب هذه التحديات اتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

(أ) الاستعاضة عن ثقافة رد الفعل بثقافة المنع، كما ينعكس ذلك في اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد الصراع المسلح تشمل رقابة وقائية على الأسلحة ووسم وتتبع ''ماس الدم''؛

(ب) استكمال الإصلاحات الإدارية الكبيرة التي تجرى في مجال أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والتي تشمل شغل وظائف جديدة وتطوير قدرة على النشر خلال ٣٠ إلى ٩٠ يوماً؛

(ج) دعم جهود بناء السلام على أرض الواقع وتعزيز التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المشتركة في نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة الإدماج، مع تقديم المساعدة القطاعية وتعزز المصالحة التي يتطلبها إحلال السلام المستدام؛

- إصلاح الجزاءات: على الرغم من أن الجزاءات قد تكون أدوات هامة في إجراءات مجلس الأمن، يجب مواصلة إحراز تقدم لجعل الجزاءات ''موجهة''، وكفالة جعلها أكثر فاعلية وزيادة تقليل أثرها على المدنيين؛

- وفي النهاية، إحراز تقدم في نزع السلاح في جميع المجالات، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، والألغام الأرضية، والأسلحة الصغيرة: وتشمل الخطوات القادمة تنفيذ الاتفاقيات الموجودة، والعمل على تطوير آليات إقليمية لتحديد وتقصي ووقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ودعم جهود الدعوة التي يضطلع بها المجتمع المدني.

الفرع الثالث، التنمية والقضاء على الفقر: ''الأهداف الإنمائية للألفية''، يركز على التنمية المستدامة عن طريق القضاء على الفقر، مع التشديد على أهمية تخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون حالياً على دولار واحد يومياً أو أقل إلى النصف. ويتطلب أي جهد لتحقيق التنمية المستدامة بذل جهد متضافر لتخفيض حدة الفقر، بما في ذلك إيجاد حلول للجوع وسوء التغذية والمرض. ومن أجل إحراز تقدم في هذا المضمار، ستحتاج البلدان النامية إلى الالتزام السياسي والمالي من شركائها من البلدان الأغنى. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي العمل على جبهات عديدة من أجل بلوغ هذه الأهداف:

- نظراً لأن جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض تؤثر تأثيراً مدمراً على كل جهد لانتشال الناس من الفقر، يشكل صندوق الإيدز والصحة العالمي من ثم حملة لتحسين الصحة وجزءاً من استراتيجية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة؛

- ونظراً لأن جميع المسائل المحيطة بالفقر مترابطة وتتطلب حلولاً شاملة لعدة قطاعات، يمكن أن يكون من شأن اتخاذ تدابير مثل برامج ''الوجبات المدرسية'' و''حصص الإعاشة المنزلية'' فوائد متعددة تتجاوز المساعدة التغذوية. ويوفّر التعليم المهارات التي يمكن أن تنتشل الأسر من الفقر المدقع وتصون صحة المجتمع المحلي. وبصفة خاصة، حينما ييسر المجتمع تمكين المرأة من خلال التعليم، فليس هناك ما يضارع ذلك من حيث الأثر الذي يترتب من جراء هذا في نهاية المطاف على حياتها وحياة أسرتها اليومية؛

- وتتسم المبادرات التي تركز على البشر بأهمية حاسمة إلا أنها يجب أن تستكمل بسياسات وطنية سليمة، مثل برامج الإنفاق الاجتماعي المسؤولة فضلاً عن إدخال تحسينات في الحكم والهياكل الأساسية وبناء المؤسسات، مثل المؤسسات المعنية بتأمين حقوق الملكية للفقراء؛

- يجب أن تتقيد الدول الأغنى بالوعود التي قطعتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وإمكانية الوصول التجاري، والقدرة على تحمل الديون، وهي جميعها مسائل تتسم بالأهمية على جدول أعمال المؤتمر الدولي القادم المعني بالتمويل من أجل التنمية؛

- وبالنسبة لأقل البلدان نمواً البالغ عددها ٤٩ بلداً، تتمثل الخطوات القادمة في تنفيذ نسخة عالمية من برنامج التجارة الأوروبي ''كل شيء ما عدا الأسلحة''؛ وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية؛ والتنفيذ الكامل للمبادرة المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالدين ونشدان اتخاذ تدابير لتعزيز إلغاء الدين الثنائي الرسمي؛

- تعاني البلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من حالات ضعف خاصة يلزم معالجتها عن طريق تقديم الدعم للإطار العالمي للتعاون في العبور - النقل بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية ومجموعة المانحين وعن طريق تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- وأخيراً، ستتخذ فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي ستجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خطوات للبدء في هدم الحاجز الرقمي.

والفرع الرابع، "حماية بيئتنا المشتركة"، يصف الأثر المدمر لتغير مناخنا على الأرض وبالتالي ضرورة اتخاذ نهج يتسم بالتيقظ ضمانا للحفظ والإدارة. وقد حان الوقت لعكس اتجاه الأضرار البيئية المتزايدة التي تحدث نتيجة الاحترار العالمي وإزالة الغابات، والفتك بكائنات التنوع الأحيائي، وتآكل التربة والتصحر، وانخفاض منسوب المياه الجوفية وزيادة الكوارث الطبيعية. وتشمل الإجراءات الضرورية ما يلي:

- استكمال التصديق على بروتوكول كيوتو بوصفه الخطوة الرئيسية القادمة نحو الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

- تعزيز التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بالأحراج فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن الشركاء من القطاعين العام والخاص؛

- تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبشكل خاص في أفريقيا؛
- دعم المبادرات التي ترمي إلى الإدارة السليمة بيئيا للمياه؛
- اعتماد إستراتيجيات لتقليل أثر الكوارث الطبيعية؛
- احترام مبادئ الكرامة الإنسانية مع استمرار البحوث بشأن الجينوم البشري.

والفرع الخامس، "حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد"، يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان الأساسية هي أساس الكرامة البشرية ويجب حمايتها. وهو يبين قوة الديمقراطية من أجل إحداث التغيير وتمكين المواطنين، ويؤكد من جديد ضرورة العمل بصورة جماعية من أجل زيادة شمول العمليات السياسية، مع المشاركة السياسية الأصيلة. وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛
- دعم التطبيق العملي للنهج القائم على أساس الحقوق فيما يتعلق بالتنمية؛
- تقديم المساعدة الانتخابية للمساعدة على توطيد الديمقراطيات الجديدة والمستعادة والعمل من أجل تنفيذ المبادئ الديمقراطية عن طريق برامج الإصلاح المؤسسي.
- تشجيع زيادة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنفاذ هذه الاتفاقية؛
- العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين وأسرهم؛
- المساعدة على ضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالها.

والفرع السادس، "حماية المستضعفين"؛ يركز على الفئات، وبصفة خاصة المرأة والطفل، التي تعاني عنوة من حالات النزوح والإساءات بسبب طوارئ إنسانية معقدة. وقد ترك تغير طابع الحرب هذه الفئات معرضة للمخاطر للغاية، ويلزم أن يحترم كل من القطاعات الرسمية وغير الرسمية القوانين والأطر الدولية الوفيرة الموجودة لكفالة الحماية للمدنيين واللاجئين والمشردين داخلياً. ويحدد التقرير التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتوفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك عن طريق المقاضاة على ارتكاب انتهاكات للقانون الجنائي الدولي، والحصول على إمكانية الوصول إلى السكان المستضعفين، وفصل العناصر المدنية والمسلحة في حالات النزوح الاضطراري. ومن بين الخطوات الأساسية القادمة ما يلي:

- تعزيز ثقافة الحماية عن طريق استخدام القانون الجنائي الدولي بصورة متواصلة؛
- توفير الحماية للاجئين وللمشردين داخلياً ومواصلة نشر المعايير الدولية مثل المبادئ التوجيهية المعنية بالنزوح الداخلي؛
- دعم الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين تنفيذاً تاماً، وتقديم المساعدة الخاصة لوقف استخدام الأطفال كجنود؛

والفرع السابع، "تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا"، يعالج التحديات التي يفرضها الفقر المدقع، وأعباء الدين المدمرة، والمرض، والصراع، وفتور الاهتمام الدولي. وبعض هذه المشاكل عامة بالنسبة للبلدان النامية، إلا أن أفريقيا تعاني بصورة خاصة من تهميشها في عملية العولمة. وقد ازداد تضاؤل حصة أفريقيا في التجارة والاستثمار والإنجازات في التكنولوجيا على مدى العقد الماضي. إلا أن القادة الأفارقة حشدوا الدعم المحلي والدولي لطائفة من المبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في المجالات التالية:

- دعم مبادرة أفريقيا الجديدة حيث أنها تؤثر على جميع القطاعات؛
- تعزيز الحكم الديمقراطي؛
- زيادة بناء قدرة على حفظ السلام، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتعزيز تدفقات رأس المال الخاص وبناء القدرات من أجل التجارة؛
- تشكيل شراكات استجابة لإعلان قمة أبوجا من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

والفرع الثامن، "تعزيز الأمم المتحدة"، يؤكد أن تجديد قدرة المنظمة على توفير مكان لإجراء حوار أصيل والعمل كعامل حفاز لاتخاذ إجراءات فعالة يستلزم تحسين التنسيق فيما بين أجهزتها الرئيسية وتعزيز الشراكات مع المنظمات متعددة الأطراف الأخرى والمجتمع المدني. ولهذه الأغراض، تشمل الإصلاحات الرئيسية ما يلي:

- كفالة أن تحصل المنظمة، في حينه وعلى أساس يمكن التنبؤ به على الموارد التي تحتاجها للاضطلاع بولاياتها؛
- مواصلة اعتماد أفضل الممارسات الإدارية الداخلية؛
- إيلاء اهتمام خاص لسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

- بناء علاقة أقوى فيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية عن طريق اللجنة الاستشارية للتنسيق؛

تعميق العلاقة مع الاتحاد البرلماني الدولي والاشتراك مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وبقية المجتمع المدني عن طريق مؤسسة الأمم المتحدة للشراكات الدولية والميثاق العالمي.

ويختتم الدليل التفصيلي بإشارة إلى أنه سيجري تقديم تقارير سنوية وتقرير شامل كل خمس سنوات بشأن التقدم المحرز أو غير المحرز في بلوغ هذه الأهداف. ويجب على أسرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كلها والمنظمات الدولية والصناديق والوكالات والبرامج والقطاع الخاص والمجتمع المدني أن توحد صفوفها من أجل تحقيق الالتزامات السامية المجسدة في إعلان الألفية. فالنجاح يتطلب التضامن.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-١١	٩
ثانيا –	السلام والأمن ونزع السلاح	١٢-٧٩	١٠
ألف –	سيادة القانون على الصعيد الدولي	١٤-٣٢	١٠
باء –	تعزيز قدرات الأمم المتحدة على حل الصراعات المسلحة	٣٣-٦١	١٤
جيم –	نزع السلاح	٦٢-٧٩	٢٠
ثالثا –	التنمية والقضاء على الفقر: الأهداف الإنمائية للألفية	٨٠-١٦٣	٢٥
رابعا –	حماية البيئة المشتركة	١٦٤-١٩٤	٤٤
خامسا –	حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد	١٩٥-٢٢٤	٥٠
سادسا –	حماية المستضعفين	٢٢٥-٢٣٨	٥٦
سابعا –	تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا	٢٣٩-٢٦٠	٦٠
ثامنا –	تعزيز الأمم المتحدة	٢٦١-٣٠٣	٦٥
تاسعا –	طريق المستقبل	٣٠٤-٣٠٧	٧٣
المرفق			
الأهداف الإنمائية للألفية			٧٦

أولا – مقدمة

١ – إن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، الذي اعتمدته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها ١٨٩ دولة (مثّل ١٤٧ منها رئيس دولتها أو حكومتها مباشرة) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يجسد عددا كبيرا من الالتزامات المحددة التي ترمي إلى تحسين مصير البشرية في القرن الجديد.

٢ – وفي الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٦٢ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، طلبت الجمعية العامة إليَّ أن أعد ''دليلا تفصيليا'' يحدد بالتفصيل كيفية إمكان الوفاء بهذه الالتزامات. وهذا هو الغرض من التقرير الحالي.

٣ – ومن الحقائق التي تكاد تكون بديهية أن المشاكل التي تصادفها الإنسانية مترابطة ترابطا وثيقا، وأن كل مشكلة منها تنحو إلى تعقيد حل مشكلة أخرى أو أكثر. وثمة مثال واضح على ذلك هو اتجاه الصراع والأمراض المتوطنة إلى التفشي في المناطق التي يكون السكان فيها فقراء وغير متعلمين، لكنهما يكبحان بقوة، بدورهما، التعليم والنمو الاقتصادي. وهذه الملاحظة لا تبرر الانهزامية. بل هي تبين بالأحرى الأهمية الحيوية لاتخاذ نهج شامل واستراتيجية منسقة، ومعالجة الكثير من المشاكل معا عبر جبهة واسعة.

٤ – وهذا هو بالضبط الهدف من قمة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وبناء على ذلك، لا يدرس التقرير الحالي كل التزام من الالتزامات الواردة في إعلان الألفية في حد ذاته فحسب وإنما ينظر أيضا في كيفية تفاعلها معا. وهو يسعى إلى تسليط الضوء على المسائل الشاملة لعدة قطاعات، حيث يمكن أن يؤدي اتخاذ نهج منسق إلى نتائج أكثر بكثير من مجموع أجزائه.

٥ – ولن تتحقق استراتيجية منسقة دون تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات والوكالات الدولية، بما في ذلك الداخلة منها في منظومة الأمم المتحدة. ويجب أيضا أن يعبئ هذا الجهد طاقات جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك بصورة خاصة القطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والثقافية، وغيرها من أعضاء المجتمع المدني.

٦ – ومعظم الأهداف التي حددها إعلان الألفية ليست جديدة. فهي مستمدة من المؤتمرات العالمية التي عقدت في التسعينيات ومن مجموعة من القواعد والقوانين الدولية التي تم تدوينها على مدى نصف القرن الماضي. وعلاوة على ذلك، يُبين هذا التقرير أن الدول الأعضاء قد وضعت واعتمدت رسميا معظم خطط العمل اللازمة بالفعل، أحيانا منفردة وأحيانا بالاشتراك معا، في إطار منظمات دولية وفي مؤتمرات.

٧ – وبناء على ذلك فإن ما يلزم ليس إجراء المزيد من الدراسات التقنية أو دراسات الجدوى. وإنما يلزم أن تُبدي الدول الإرادة السياسية للاضطلاع بالالتزامات التي قدمت فعلا ولتنفيذ الاستراتيجيات التي صيغت بالفعل.

٨ – وسيتطلب هذا اتخاذ قرارات صعبة وإجراء إصلاحات شجاعة في جميع الدول وجميع مجالات السياسة العامة، ويتراوح ذلك من إجراء تخفيضات في استهلاك الطاقة وانبعاثات الكربون، وتوفير القوات والأفراد الآخرين للقيام بعمليات حفظ سلام محفوفة بالمخاطر، واستيعاب اللاجئين ومراقبة الصادرات من الأسلحة، إلى زيادة الشفافية والحكم الرشيد القائم على المساءلة وإعادة تخصيص الموارد العامة من أجل المشاريع التي تفيد الفئات المعوزة في المجتمع، مقابل الفئات الأكثر نفوذا.

٩ – بل إنه لن يتسنى بلوغ أي هدف من الأهداف الإنمائية للألفية ما لم تتوافر موارد إضافية كبيرة. ويجب إيجاد

الكثير من هذه الموارد داخل البلدان التي ستنفق فيها، إلا أنه يقع على عاتق البلدان الأوفر حظا التزام خاص بكفالة إتاحة فرصة حقيقية للبلدان الأقل حظا من أجل تحسين مصيرها.

١٠ - وفي إعلان الألفية، أكدت البلدان الصناعية مرة أخرى الالتزامات التي قطعتها منذ أمد بعيد بزيادة مستويات المساعدة الإنمائية إلى حد كبير، وتقديم إعفاء أسخى كثيرا من الدين، وإتاحة إمكانية وصول الصادرات من أقل البلدان نموا دون فرض رسوم أو حصص عليها. ويجب أن تدرك البلدان التي تتقاعس عن الوفاء بهذه الالتزامات أنها تتقاعس أيضا في مسؤوليتها، التي اعترفت بها رسميا بشأن ''دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي'' (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٢).

١١ - ولقد خرج المجتمع الدولي لتوه من حقبة التزام. ويجب الآن أن يدخل حقبة التنفيذ، التي يعيء فيها الإرادة والموارد اللازمة للوفاء بالوعود المقطوعة.

ثانيا - السلام والأمن ونزع السلاح

١٢ - جاء مطلع الألفية بتحديات جديدة وفرص جديدة، لا سيما في ميدان السلام والأمن. فحروب اليوم تعترك في معظمها داخل الدول وإن كان بعض الصراعات قد مسَّ بلدانا مجاورة ، جاعلا آثاره المزعزعة تمتد إليها. وقد أخذ مجموع عدد الصراعات المسلحة ينخفض الآن وطرأت زيادة كبيرة في عدد اتفاقات السلام وعمليات حفظ السلام وغير ذلك من أنواع جهود صنع السلام التي يبذلها المجتمع الدولي. إلا أن المدنيين أصبحوا أكثر ضعفا؛ وتُستهدف النساء والأطفال وموظفو الإغاثة الإنسانية عن عمد، وفي بعض الحالات يستخدم التشويه والاغتصاب كأداتين للترويع والسيطرة. وقد دفعت هذه الحالة المجتمع الدولي إلى أن يُعالج هذه الأخطار التي تهدد أمن البشر.

١٣ - ويتزايد الإقرار بمبدأ الأمن الذي يشكل البشر محوره، مع الحاجة إلى حماية الأفراد والمجتمعات المحلية من العنف. ويتوقف أمن البشر أولا على التطبيق الفعال للقانون والنظام، ويتطلب ذلك بدوره التقيد بشدة بسيادة القانون. ويتطلب الالتزام بأمن البشر أيضا تعزيز التعاون الدولي في منع الصراعات، وتعزيز القدرات على مساعدة البلدان في بناء السلام وحفظه وإعادته. وهناك مطلب آخر لكفالة أمن البشر هو نزع السلاح، الذي يشمل بذل جهد متسق ومتضافر من جانب الجميع. ويمكن لإحراز تقدم هنا أن يؤدي إلى تقليل التهديدات العالمية وإنقاذ الموارد الحيوية من أجل الرفاه الاجتماعي والاقتصادي معا.

ألف - سيادة القانون على الصعيد الدولي

الهدف: تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي والامتثال لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وكفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه[1].

١٤ - وقد هيأ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مصادر القانون الدولي الظروف التي يمكن في ظلها صون العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات. ويتسع نطاق قبول سيادة القانون على الصعيد الدولي، ويتزايد استخدام الدول للمعاهدات لتنظيم علاقاتها.

١٥ - ويجري في نهاية المطاف إنفاذ سيادة القانون عن طريق تطبيق المبادئ الديمقراطية ومعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. وتقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفرد ورفاهه. وفي حين أن هياكل مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية تتسم

بأهمية حاسمة في تحدي ''ثقافة الإفلات من العقاب'' وذلك بردعها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل ومن ثم كونها آليات منع، لا بديل عن اتخاذ إجراء رسمي محدد لكفالة مثول من ينتهكون القانون الدولي أمام العدالة.

١٦ - واعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، كان الأمين العام وديعا لأكثر من ٥٠٠ صك متعدد الأطراف رئيسي، منها ٤٢٩ صكا دخلت حيز النفاذ. وتشكل هذه المعاهدات إطارا شاملا للمعايير القانونية التي تنظم سلوك الدول وهي تؤثر تأثيرا عريضا على حياة الأفراد والمجتمعات المحلية. فهي تغطي طائفة عريضة من التفاعلات البشرية، من حقوق الإنسان إلى استخدام الفضاء الخارجي. وشن الأمين العام، من أجل قمة الألفية، حملة لتعزيز التوقيع والتصديق على طائفة عريضة من المعاهدات، مع التشديد بصورة خاصة على مجموعة من ٢٥ معاهدة أساسية تمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. وقد وقع ما مجموعه ٨٤ وفدا (٥٩ على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة على ٤٠ اتفاقا متعدد الأطراف مودعا لدى الأمين العام) أو أودع صكوك التصديق أو الانضمام إليها. وخلال مؤتمر القمة الذي استغرق ثلاثة أيام، وقعت ١٨٧ دولة على هذه الصكوك وصدقت ٨٧ دولة عليها أو انضمت إليها. وسيجري تكرار هذا الحدث سنويا. وسيُعقد حدث المعاهدات في العام الحالي في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وهو معنون ''التركيز في عام ٢٠٠١: حقوق المرأة والطفل''، وسيتصادف مع دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل وافتتاح الجمعية العامة.

١٧ - ويجري الاضطلاع بمبادرات هامة لتحدي ثقافة الإفلات من العقاب المشار إليها أعلاه. وتم تصميم محاكم من خليط من موظفين وطنيين ودوليين، تعتمد على الولاية القانونية الوطنية والدولية، من أجل كمبوديا وسيراليون. وإذا نجحت، فقد تبشر بالأخذ بنهج جديد للقضاء على الإفلات من العقاب في البلدان التي ارتُكبت فيها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ولن تؤدي هذه الآليات إلى حل قضايا راهنة فحسب وإنما ستخلف أيضا إطارا دائما من القضاة والمحامين والموظفين القانونيين المدربين في البلد المعني، وستساعد على ادماج معايير العدل الدولية في النظم القانونية الوطنية.

١٨ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، صَّدق ٣٧ بلدا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقضي، لأول مرة، بإنشاء محكمة دائمة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. ويلزم ستون تصديقا قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وتبشر خطى التصديق والانضمام بأن النظام الأساسي سيدخل حيز النفاذ مبكرا، مما سيشكل خطوة عملاقة إلى الأمام في مسيرة حقوق الإنسان العالمية وسيادة القانون.

١٩ - ومن أجل كفالة امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي، صدرت في عام ١٩٩٩ نشرة للأمين العام بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي. وهذا التدبير ملزم لجميع أفراد عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتم توزيعه على جميع بعثات حفظ السلام، مما يشير إلى الاعتراف الرسمي بانطباق القانون الإنساني الدولي على عمليات الأمم المتحدة للسلام. وهو سينطبق على حالات الصراع المسلح التي تقوم قوات الأمم المتحدة بدور نشط فيها.

٢٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم الدول في وضع أطر قانونية محلية تتسق مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

- إتاحة المساعدة التقنية الدولية لمساعدة البلدان التي تود تنسيق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية؛
- تشجيع الدول على المشاركة في حدث المعاهدات ''التركيز في عام ٢٠٠١: حقوق المرأة والطفل''، مع إيلاء اهتمام خاص لمجموعة تضم ٢٣ معاهدة مختارة تتعلق بالنهوض بحقوق المرأة والطفل؛
- تقديم الدعم إلى الدول لكي تنفذ الالتزامات القانونية الدولية، بما في ذلك المعاهدات، وتطوير آليات الأمم المتحدة، مثل دليل المعاهدات، من أجل مساعدة الحكومات على صياغة تشريعات والاضطلاع ببرامج تدريب بشأن جوانب القانون الدولي؛
- كفالة قبول الولاية الملزمة لمحكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ممكن، وكفالة أن تنص الأحكام في المعاهدات متعددة الأطراف المقبلة على إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية؛
- العمل على الصعيد الوطني لتعزيز عمليات التصديق والانضمام من أجل التوصل إلى الـ ٦٠ تصديقا المطلوبة كي يدخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيِّز النفاذ.

الهدف: اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢١ - تركز استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، بصورة عامة، على بذل الجهود لتهيئة إطار قانوني. وقد تم اعتماد اثنتي عشرة من الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية، فضلا عن العديد من الإعلانات. ويتزايد ببطء عدد الدول التي تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب، ويتباين معدل التنفيذ. وفي إعلان فيينا: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين بشأن الجريمة والعدالة[٣]، التزمت الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الأعمال الإجرامية التي تعزز الإرهاب.

٢٢ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الدول على التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب والتصديق عليها وتنفيذها؛
- دعم المجتمع الدولي في جهوده من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبذل الجهود لوضع اتفاقية شاملة معنية بالإرهاب الدولي؛
- مواصلة بذل الجهود لتطوير واعتماد قوانين مناظرة وإجراءات إدارية على الصعيد الوطني.

الهدف: مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم

٢٣ - يولِّد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ما بين ١٥٠ بليون دولار و ٢٥٠ بليون دولار في السنة، يجري إما غسلها أو استخدامها لتمويل المزيد من الأنشطة غير المشروعة والصراع المسلح. وتساعد الأمم المتحدة البلدان على تعزيز جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وذلك بإسداء المشورة بشأن النُهج الاستراتيجية لمكافحة المخدرات، وتحديد وتعزيز الممارسة الجيدة في إنفاذ القانون، ووضع مشاريع مناسبة لتعزيز فعالية سلطات إنفاذ القانون.

٢٤ - ويقترب التصديق على الاتفاقيات الدولية الثلاث المعنية بمكافحة المخدرات من أن يصبح عالميا: إذ أصبحت ١٧٠ دولة طرفا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٤]، و ١٦٨ طرفا في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٥]، و ١٦٠ طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦].

٢٥ - وباعتماد الإعلان السياسي في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، في حزيران/يونيه ١٩٩٨[٧]، التزمت الدول الأعضاء بوضع أو تعزيز تدابير لمكافحة الصنع غير المشروع للمخدرات التركيبية والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة بحلول عام ٢٠٠٣؛ والتشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال والتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين القضائية؛ واتخاذ تدابير لتعزيز التعاون فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين؛ واستراتيجيات وبرامج للحد من الطلب على المخدرات. والتزمت كذلك بتحقيق نتائج هامة ويمكن قياسها في تخفيض الطلب على المخدرات؛ وإزالة أو تخفيض صنع المؤثرات العقلية وتسويقها والاتجار بها بصورة كبيرة، بما في ذلك المخدرات التركيبية؛ وإزالة أو تخفيض الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والقنَّب وخشخاش الأفيون بصورة كبيرة بحلول عام ٢٠٠٨.

٢٦ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم الدول لكفالة تحقيق الالتزامات التي تم عقدها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛
- العمل من أجل ضمان الدعم المالي والتقني الكافي لبرامج التنمية البديلة، وإنشاء آليات رصد وتقييم محسنة لتقييم الأثر الناجم عن تدخلات التنمية البديلة.

الهدف: تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال

٢٧ - اعتمدت الجمعية العامة مؤخرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨] وبروتوكولاتها لمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما المرأة والطفل، وقمعه والمعاقبة عليه[٩]، ومكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا[١٠]، ومكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار بها[١١]. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقِّعت ١٢٦ دولة على الاتفاقية، التي ستدخل حيز النفاذ بمجرد أن تصدق ٤٠ دولة عليها، ومن المتوقع أن يحدث ذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٢. وحتى الآن، صدقت دولتان على الاتفاقية.

٢٨ - ويقدر معدل تدوير أموال الجريمة عبر الوطنية بمبلغ تريليون دولار وتقدر الأرباح بمبلغ ٥٠٠ بليون دولار في السنة. وتحول المنظمات الإجرامية عملياتها إلى أنشطة إجرامية أكثر تطورا، تشمل تكنولوجيا المعلومات والقطاع المالي، فضلا عن المجالات الأقل "تقليدية"، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة النارية. وعلى سبيل المثال، تتراوح الآن تقديرات عدد ضحايا الاتجار ما بين ٧٠٠ ٠٠٠ والمليونين في السنة، معظمهم من النساء والأطفال والفقراء فقرا شديدا.

٢٩ - ويعترف الآن على نطاق واسع بالتحدي الذي يشكله الفساد بالنسبة لسيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية. فلقد سلب الفساد من العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أصولها الوطنية. وتأخرت محاولات هذه البلدان استعادة الأموال التي فقدتها بهذه الطريقة، وذلك من جراء عدم وجود معاهدات دولية مناسبة أو بسبب سرية المصارف. وقد بدأ العمل في وضع اتفاقية جديدة ستعزز وتعجيء الإجراءات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد، وينبغي استكمال المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

٣٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الدول على إنفاذ وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في أقرب وقت ممكن، ومساعدة البلدان النامية على تلبية التزاماتها الجديدة الناشئة عن هذه الصكوك؛
- توجيه البحوث نحو تعقيدات الجريمة الالكترونية، لا سيما بشأن طرائق التعاون الدولي للتعامل معها؛
- مواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستخدام هياكلها الأساسية الشاملة للمعلومات والهياكل القانونية والتنظيمية وللإنفاذ وذلك لمكافحة غسل الأموال؛
- إدماج مشاعر القلق بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

الهدف: مراعاة الهدنة الأولومبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية:

٣١ - تتطلب الهدنة الأولمبية من جميع المتحاربين وقف الأعمال القتالية لفترة محددة قبل الألعاب الأولمبية وأثناءها وبعدها. وهي تشكل أداة هامة لحل الصراع، وقد أيدها رؤساء الدول في الجمعية العامة في عام ١٩٩٣[١٢] ومرة أخرى في قمة الألفية.[١٣] وتشترك اللجنة الأولمبية الدولية في عدد من المشاريع، مع شركاء الأمم المتحدة وغيرهم، لتطوير الرياضة كوسيلة للوفاق بين المجتمعات المتصارعة أو حالات ما بعد الصراع. ويحدد مستشار الأمين العام المعني بالرياضة من أجل التنمية والسلام برامج أخرى للأمم المتحدة قد تستفيد من إشراك المنظمات الرياضية.

٣٢ - والاستراتيجية الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال هي ما يلي:

- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء واللجنة الأولمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لاستخدام الرياضة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية، ولترويج ثقافة السلام، لا سيما فيما بين الشباب

باء - تعزيز قدرات الأمم المتحدة على حل الصراعات المسلحة

الهدف: زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحفظ السلام، وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء حالات الصراع

٣٣ - وعلى الرغم من حدوث انخفاض في عدد الصراعات المسلحة أثناء العقد الماضي، ما زالت الحروب تسبب معاناة مبرحة، لا سيما في أفريقيا وآسيا. وفي التسعينيات، أودت الصراعات المسلحة بأرواح ما يزيد عن خمسة ملايين شخص، معظمهم من المدنيين، وأورثت من نجوا منها المشاق بسبب إصاباتهم وتشردهم ونزع ملكياتهم. والتكاليف البشرية والمادية لعدم منع الصراعات شاقة ودائمة. ويجب أن ينتقل المجتمع الدولي من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة منع الصراع المسلح: ويمثل ذلك الاستراتيجية الأصوب والفعالة من حيث التكاليف لكفالة إحلال سلام دائم.

منع الصراعات

٣٤ - منع الصراعات، شأنه شأن الصراعات نفسها، مسألة شاملة لعدة قطاعات ولا يمكن تنفيذها بمعزل عن السياسات في مجالي التنمية والأمن والمجال السياسي ومجالي حقوق الإنسان والبيئة. وهناك ترابط حاسم بين التنمية

المستدامة وأمن البشر. وعادة ما تتطور آليات الاستقرار الاجتماعي والعدالة الاجتماعية جنبا إلى جنب مع إدخال تحسينات على مستويات المعيشة. وهذه عملية دينامية، حيث تعزز أهداف التنمية الأساسية الحاجة إلى الحكم الرشيد، وتوفر ممارسات الحكم الرشيد بدورها إطارا للسلام والتنمية.

٣٥ - والتنمية قوة من قوى التغيير يمكن أن تثير توقعات ولكنها يمكن أيضا ان تسلط الأضواء على الفوارق بل وتؤدي إلى صراعات عنيفة. وقد تفاقمت هذه المشكلة في الماضي، حينما توقفت التنمية، أو تراجعت، أو صاحبتها مظالم متزايدة، مما أدى إلى تصاعد التوترات. ويتمثل جزء من استراتيجية المنع في هذه الحالات في إدارة خطى التنمية وتعزيز الإنصاف، وأيضا كفالة إمكانية الاضطلاع بالمشاريع على نحو مستدام وتحديد التوقعات المحلية بصورة ملائمة.

٣٦ - ويلزم أن تقوم استراتيجيات منع الصراع الفعالة على أساس نهج شامل ومتعدد التخصصات، يصمم خصيصا حسب الظروف الفريدة لكل حالة. وينبغي أن يشمل هذا النهج تدابير هيكلية لمعالجة الأسباب التي تشكل أساس الصراع، مثل التفاوتات الاقتصادية - الاجتماعية أو الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية. وينبغي أن تشمل أيضا تدابير تنفيذية تهدف إلى منع الأزمات، مثل إيفاد بعثات لتقصي الحقائق أو الدبلوماسية الوقائية أو النشر الوقائي. وقد بدأنا، داخل الأمم المتحدة، استكمال أنشطتنا السياسية والعسكرية لمنع الصراع ذات الطابع التقليدي بدرجة أكبر برؤية أطول أجلا للمنع، ونحن ندمجها الآن بصورة أكثر وعيا في جميع أعمالنا. وسيستمر استخدام تدابير الدبلوماسية الوقائية الفعالة، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة وإيفاد مبعوثين خاصين في زيارات، فضلا عن بذل الأمين العام ''مساعيه الحميدة''.

٣٧ - وفي السنوات الأخيرة، زادت المعاهد الأكاديمية والبحثية في جميع أنحاء العالم، جنبا إلى جنب مع أجنحة الأمم المتحدة المعنية بالبحوث، مثل جامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تركيزها على مسائل المنع زيادة كبيرة. وبرزت المنظمات غير الحكومية كقناة هامة للإجراءات والدبلوماسية الوقائية. وقد أتاحت محفلا محايدا للمجموعات المنقسمة للاتصال وللتفاوض، ولنشر الدراسات بشأن فرص الاستجابة والدراسات الموجزة للسياسات، وعملت كداعية لزيادة الإدراك الدولي لأي صراع وشيك أو مستمر. وبالإضافة إلى ذلك، يجري في الوقت الراهن تطوير قدرة للتواصل الشبكي على الصعيد الدولي في ميدان منع الصراعات وذلك للربط المنتظم بين الخبراء الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والقطاعات الأخرى في المجتمع المدني والأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

٣٨ - ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات الأخرى لمنع الصراعات تقصي ووسم ''ماس الدم'' وغيره من ''موارد تمويل الصراعات''. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، توصل ٤٠ من البلدان المنتجة للماس والمجلس العالمي للماس والاتحاد الأوروبي إلى المبادئ الرئيسية لنظام للشهادات يتطلب من الحكومات أن تؤكد مشروعية الماس ويتطلب من المنتجين أن يقدموا ضمانات إلى حكوماتهم. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات أيضا القضاء على تدفق الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، مثلا عن طريق خطط ما بعد انتهاء حالات الصراع التي تعرض فيها قسائم صرف أو نقد في مقابل الأسلحة.

٣٩ - ومن المنجزات البالغة الأهمية فيما يتعلق بمنع الصراعات القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخرا بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة. فالقرار يمثل تأييدا عاما وتقدميا لمجموعة من المسائل المتصلة بالمنع، وينبغي

الترحيب بتوصياته ومساهمته في الحوار. وقد أكد مجلس الأمن في هذا القرار أن للحكومات الوطنية المسؤولية الأساسية عن منع الصراعات، إلا أن المجلس أبدى رغبة أيضا في إدماج استراتيجية وقائية شاملة وطويلة الأجل في أعماله.

٤٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- اتخاذ إجراءات أبكر ومتواصلة لمعالجة المسائل التي تشكل أساس الصراعات، ووضع استراتيجيات منع متكاملة ومحسنة وذات تركيز إقليمي، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات وقائية فعالة؛
- تشجيع الدول على كفالة التوزيع المنصف للأصول وإمكانية الوصول إلى الموارد؛
- حث الدول على أن تتخذ إجراءات بشأن التوصيات التي وردت في تقرير الأمين العام عن منع الصراعات المسلحة[١٤]؛
- تعزيز القدرات الوطنية على معالجة عوامل الخطر الهيكلية وذلك بتقديم خدمات الأمم المتحدة الاستشارية ومساعدتها التقنية؛
- مواصلة استخدام بعثات الأمم المتحدة متعددة التخصصات لتقصي الحقائق، وتشجيع الدول ومجلس الأمن على استخدام عمليات النشر الوقائية وإنشاء شبكة غير رسمية من الأشخاص البارزين لمنع الصراعات.

حفظ السلام

٤١ - تم إنشاء ما مجموعه ٥٤ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ عام ١٩٤٨، وتم إنشاء ثلثي هذا العدد منذ عام ١٩٩١. بيد أن اتجاهات حفظ السلام قد تفاوتت على مدى الأعوام الخمسين الماضية، لا سيما على مدى العقد الماضي. واليوم هناك ١٦ عملية ناشطة لحفظ السلام. وفي مقابل ذلك، ازدادت أيضا أعداد القوات العسكرية ومستويات ملاك الشرطة المدنية. ففي عام ١٩٩٩، كان هناك ٠٠٠ ٩ جندي عسكري و ٠٠٠ ٢ فرد من الشرطة المدنية يخدمون في عمليات الأمم المتحدة؛ واليوم هناك ٠٠٠ ٣٥ جندي عسكري و٠٠٠ ٨ فرد من الشرطة المدنية. وأصبح التعاون مع المنظمات الإقليمية يشكل جانبا هاما من جوانب حفظ السلام، وإن كان تفاوت قدرات حفظ السلام الإقليمية يؤثر على طبيعة التعاون مع الأمم المتحدة. ومن شأن الجمع بين الحوافز ومعارف الجهات الفاعلة الإقليمية من ناحية ومشروعية الأمم المتحدة ودراياتها الفنية ومواردها من ناحية أخرى أن يعزز عمل المجتمع الدولي من أجل السلام. وقد زادت كثيرا المساهمات بقوات من بلدان نامية. ففي عام ١٩٩١، لم يكن هناك سوى اثنين من البلدان النامية بين أكبر ١٠ مساهمين بقوات؛ وفي عام ٢٠٠١، أصبح هناك ثمانية من البلدان النامية بين أكبر عشرة مساهمين بقوات.

٤٢ - وعلى الرغم من أن حفظ السلام أداه حيوية، كان هناك اتجاه في السابق إلى معاملته كسبيل مؤقت بدلا من الاستثمار في نجاحه طويل الأجل. ولقد سلَّمت الدول الأعضاء الآن بضرورة أن يقابل ولايات حفظ السلام دعم إنساني ومادي ومالي وسياسي، وشرعنا معا في رحلة صوب تحقيق التفوق التشغيلي.

٤٣ - وكما جاء بالتفصيل في تقارير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[١٥]، عانت قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام من النقص في موظفي المقر، والأفراد الميدانيين والموارد المالية، وفي توافر القوات والأفراد والموارد. وعلاوة على ذلك، وبسبب تصوُّر أن حفظ السلام جهد مؤقت

وليس وظيفة أساسية من وظائف الأمم المتحدة، لم يكن المقر بالذات مجهزا بمستوى الموارد اللازمة له كي يؤدي وظيفته بصورة ملائمة.

٤٤ - وقد طالب إعلان الألفية بالنظر على سبيل الاستعجال في توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. واستجابت الجمعية العامة للتوصية بإتاحة موارد إضافية، وقدمت للأمم المتحدة ٩٣ وظيفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهي تنظر الآن في ميزانية لتوصيات أخرى بشأن زيادة مستويات الملاك، وبشأن تعزيز ممارسات الإدارة وثقافتها، وبشأن ترجمة التوجيهات التشريعية إلى خطط استراتيجية لعمليات حفظ السلام في المستقبل. وهناك ترحيب خاص بالتقدم المحرز من أجل اكتساب القدرة على الانتشار خلال ٣٠ إلى ٩٠ يوما. وتشمل عملية إصلاح حفظ السلام توسيع نطاق الترتيبات الاحتياطية للأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة المدنية، ووضع استراتيجيات عالمية للدعم التشغيلي وللتوظيف. وعلاوة على ذلك تشمل الجهود المبذولة لتعزيز حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة إيجاد قدرة تخطيط طويلة الأجل، وتحسين الكفاءة في العلاقة بين المقر والبعثات الميدانية، وتعزيز قدرة التدريب، وسيتلقى أفراد حفظ السلام بذلك تدريبا موحدا، يشمل حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وستسهم الجهود ذات الصلة الرامية إلى تعزيز عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، عن طريق توفير أمانة صغيرة، في تعزيز قدرات صنع القرار، بما في ذلك في مجالات تتعلق بحفظ السلام.

٤٥ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- كفالة الاستكمال العاجل لعملية إصلاح حفظ السلام من جانب الدول الأعضاء والأمم المتحدة، مع التركيز بصورة خاصة على التوصل إلى اتفاق في عام ٢٠٠١ بشأن المقررات التشريعية اللازمة لإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك بشأن الموارد المالية؛
- زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛
- تكريس اهتمام أكبر لمسائل نوع الجنس والمسائل الإنسانية ومسائل نزع السلاح في عمليات حفظ السلام.

بناء السلام والتعمير

٤٦ - إن جزءا كبيرا من أعمال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة هو في مجال حل المنازعات سلميا، بما في ذلك عن طريق الآليات القانونية، وفي برامج بناء السلام والتعمير في المجتمعات التي مزقتها الحرب. وهذا العمل يكون عادة صامتا وطويل الأجل إلا أنه حيوي في الجهود المبذولة لإقامة عالم أكثر سلما وعدلا.

٤٧ - وتستخدم الأمم المتحدة عددا من الأدوات لحل المنازعات، تتفاوت ما بين المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام والبعثات التي يقوم بها مبعوثوه رفيعو المستوى وممثلوه الخاصون والمبادرات والبرامج الأطول أجلا التي تضطلع بها الوكالات التنفيذية. وتشمل الجهود الأخرى لجان الحقائق والمصالحة وأنشطة الحوار المجتمعي، التي تهدف إلى الجمع بين أصحاب المصالحة، عادة في الصراعات التي تدور داخل الدولة، للنقاش وحل الخلافات في بيئة غير تصادمية. ويمكن حل الصراعات بين الدول عن طريق استخدام الإطار القانوني الدولي ومحكمة العدل الدولية.

٤٨ - وتشكل آليات حل المنازعات، لا سيما ما يعنى منها باستجلاء الحقائق والمصالحة، عنصرا هاما حتى بعد بدء صراع عنيف، إلا أنه ينبغي أن تصحبها مجموعة أوسع من

التدابير التي تندرج تحت عنوان ”بناء السلام“. ويشمل بناء السلام اتخاذ تدابير طويلة الأجل، سياسية وإنمائية واقتصادية واجتماعية وأمنية وإنسانية وتتعلق بحقوق الإنسان، ترمي إلى منع اندلاع أو تجدد الصراعات وذلك بمعالجة أسبابها الجذرية. ويمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة، مثل نزع السلاح وتسريح وإدماج المقاتلين السابقين؛ وتعزيز سيادة القانون وإقامة العدل؛ وتقديم المساعدة الانتخابية والمساعدة في شؤون الحكم؛ ودعم تنمية المجتمع المدني ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة؛ والاشتراك في الإصلاح الزراعي؛ والنهوض بتقنيات حل الصراع والمصالحة على صعيد المجتمع المحلي.

٤٩ - ومن الخبرات المبكرة في ناميبيا وكمبوديا، ونشر خطة السلام في عام ١٩٩٢[١٦]، إلى البعثات الأقرب عهدا في تيمور الشرقية وطاجيكستان وكوسوفو، اكتسبت الأمم المتحدة ذخيرة من الخبرات العملية في بناء السلام. وتركيز إعلان الألفية على توفير موارد وأدوات إضافية من أجل بناء السلام بفعالية هو تركيز جاء في حينه، نظرا للزيادة الأخيرة في كل من الأعمال النظرية والتطبيقية في هذا المجال.

٥٠ - وقد اتُّخذ عدد من المبادرات في مجال بناء السلام منذ مؤتمر قمة الألفية. ففي شباط/فبراير ٢٠٠١، أُجريت مناقشة مواضيعية في مجلس الأمن وأُصدر بيان رئيسي لمجلس الأمن (S/PRST/2001/5) وعُقدت مشاورة بشأن بناء السلام مع المنظمات الإقليمية. والأعمال الجارية في إطار المنظومة بشأن سياسات بناء السلام مستمرة وقد شهدت مساهمات هامة من جميع وحدات المنظومة. وهناك مجموعة هائلة من الخبرات التشغيلية في جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ويتزايد الاعتراف بأن أنجع عمليات حفظ السلام تساعد في بناء المؤسسات والهياكل الأساسية الاجتماعية والقدرات الاقتصادية التي يمكن أن تساعد على منع ما كان سيصبح لولا ذلك جولة تالية من الصراعات.

٥١ - ويتطلب الانتقال من حل الصراع إلى إعادة السلام تركيزا على التدابير المستدامة. ويمكن لجميع جهات الأمم المتحدة الفاعلة والموجودة في بلد محدد أن تسهم في بناء السلام، وهي تقوم بذلك. وقد أنشأت كثرة من الإدارات والوكالات مهام متخصصة لبناء السلام أو هي في سبيلها لإنشائها، في حين بُذل جهد كبير للتنسيق فيما بين الوكالات في هذا المجال. وتتسم مساهمة الوكالات التنفيذية بالأهمية في بناء السلام. وعلى أرض الواقع، يقوم منسقو الأمم المتحدة المقيمون والأفرقة القطرية بتحسين التماسك في برامجها، ويجري إنشاء وحدة لبناء السلام في المقر لدعم هذه الأنشطة.

٥٢ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- ضمان الحصول على الموارد الكافية من المجتمع الدولي لإتاحة إنعاش وتنمية المجتمعات بعد انتهاء حالات الصراع؛
- تعزيز قدرة منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية على الاضطلاع ببناء السلام بفعالية؛
- توطيد السلام ومنع تجدد الصراعات عن طريق اتخاذ تدابير نزع السلاح والتسريح والإدماج؛
- تحسين أداء مكاتب دعم بناء السلام بالأمم المتحدة استنادا إلى نتائج بعثة التقييم الأخيرة.

الهدف: تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة

٥٣ - يعمل عدد من المنظمات الإقليمية على اكتساب القدرات أو تعزيزها في مجال السلام والأمن، وذلك بعدة طرق منها على سبيل المثال إنشاء القدرات المؤسسية في

مجالي منع نشوب الصراعات ومعالجتها. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عددا من الترتيبات التعاونية، مثل الاجتماعات التي تعقد سنويا بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإنشاء مكتب للأمم المتحدة في أديس أبابا في عام ١٩٩٨ ليتولى مهمة الاتصال بمقر منظمة الوحدة الأفريقية. وفي حالات حفظ السلام وبناء السلام تتشارك الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في عملية نشر القوات أو تتقاسم المسؤوليات فيما بينها في هذا الصدد. وتتضح صيغة جديدة من صيغ هذا التعاون في البعثة المضطلع بها في كوسوفو، حيث أنشئت خطوط مباشرة للإبلاغ من الشركاء الإقليميين إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقد استجدت أشكال عملية أخرى لهذا التعاون، منها مثلا إيفاد بعثات مشتركة لمنع نشوب الصراعات.

٥٤ - ومنذ عام ١٩٩٤ تعقد بمعدل نصف سنوي اجتماعات رفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وكان الموضوع المحدد لهذه الاجتماعات في عام ١٩٩٨ هو منع نشوب الصراعات. أما الاجتماع الذي عقد هذا العام، أي في شباط/فبراير ٢٠٠١، فقد بحث إمكانية توسيع نطاق التعاون في ميدان بناء السلام؛ وحضره ١٨ وفدا من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات دولية أخرى، واعتمد فيه ''إطار للتعاون في مجال بناء السلام''. وستعقد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة العمل الإقليمية الأولى لمناقشة الأبعاد الإقليمية المحددة لهذا التعاون.

٥٥ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- مواصلة عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى بمعدل نصف سنوي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛
- تعزيز التعاون عن طريق بناء القدرات والتطوير الاستراتيجي والتفاعل التنفيذي بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة؛
- تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية لمنع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام، ودراسة السبل المؤدية إلى بناء خطوط الاتصال بالمجتمع المدني.

الهدف: التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى

٥٦ - تشكل التدابير الإلزامية التي تفرض بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أداة مهمة من الأدوات المتاحة لمجلس الأمن في سياق سعيه إلى صون أو إعادة السلام والأمن الدوليين. بيد أن القلق قد تزايد في السنوات الأخيرة إزاء الآثار السلبية للجزاءات على الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، وكذلك بشأن ما ينجم عنها من آثار عرضية على الدول الثالثة. والجزاءات الشاملة يمكن أن تفرض على المدنيين من المشاق ما لا يتناسب مع الفوائد السياسية المنتظرة منها. فمن هم في مواقع السلطة قد يلقوا بالعبء الناجم عن الجزاءات على كاهل الفئات الضعيفة، وقد يتربحوا من أنشطة السوق السوداء، وقد يتخذوا من الجزاءات حجة يبررون بها نقائصهم. وعلاوة على ذلك تتحمل البلدان المجاورة كثيرا من أعباء الخسائر التجارية نتيجة للامتثال للجزاءات. ومن ثم ينبغي زيادة استخدام الأحكام القائمة الواردة في الميثاق لتخفيف الآثار الاقتصادية التي تلحقها الجزاءات بهذه البلدان.

٥٧ - وتصديا لهذه المشاكل تبذل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

والخبراء الأكاديميون جهودا لتحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، فضلا عن صقل مفهوم الجزاءات الموجهة. وتشمل التدابير المتخذة في هذا المجال الجزاءات المالية وتدابير حظر الأسلحة وحظر السفر وفرض القيود الدبلوماسية. وقد عقدت حلقات دراسية للخبراء بشأن توجيه الجزاءات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة، وذلك بغية بحث أساس التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء في هذا الميدان. وبحثت هذه الحلقات الدراسية أيضا بعض المسائل، منها مثلا صياغة وتطبيق جزاءات مالية موجهة ليفرضها مجلس الأمن ضد النخب المسيطرة على صنع القرار. فالجزاءات المالية الموجهة يمكن أن تعزز فعالية وسيلة الجزاءات وأن تقلل إلى الحد الأدنى آثارها السلبية غير المقصودة.

٥٨ - وتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في الآونة الأخيرة اتسمت بكونها موجهة على نحو أكثر دقة، إذ حرص المجلس في جميع أنظمة الجزاءات هذه على أن يسلط الضغط الناجم عن الجزاءات على المسؤولين عن السلوك الذي يناقض القواعد الدولية للسلام والأمن، عاملا في الوقت نفسه على أن يقلل إلى الحد الأدنى التأثير الإنساني الناجم عنها على السكان المدنيين وعلى الدول الثالثة المضرورة. وحتى الجزاءات الموجهة قد لا تكون كافية لإعادة السلام أو إيقاف الأعمال غير المشروعة. فلا بد أن تكون مدمجة في استراتيجية شاملة لتسوية الصراعات أو استراتيجية لمنع نشوب الصراعات، وأن تكملها تدابير حث.

٥٩ - ويتعين أيضا إيجاد حلول للصعوبات التي تكتنف رصد الجزاءات. وتنهض الدول الأعضاء بمعظم هذه المهمة حاليا، ولكنها تفتقر في حالات كثيرة إلى القدرة على الرصد الفعال. ويلزم من ثم إيجاد آلية دائمة لرصد الجزاءات، لكفالة مزيد من الدقة في توجيه الجزاءات الذكية وفي إنفاذها، ولإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات عن حالات عدم التعاون وعدم الامتثال. وسيتيح هذا متابعة أكثر منهجية للدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي تخرق تدابير الجزاءات، أو التي لا تتعاون مع أفرقة الخبراء ولجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن توفيره حلقة للاتصال بين مجلس الأمن وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالجزاءات. ولذا من الضروري أن يتوصل مجلس الأمن إلى اتفاق على أهدافه المتعلقة بالسياسات وعلى كيفية تعريف النجاح فيما يتعلق بالجزاءات.

٦٠ - ويستخدم مجلس الأمن على نحو أكثر تواترا أيضا أفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتوثيق انتهاكات تدابير الجزاءات، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والبيع غير المشروع للماس، وأصدر توصيات بشأن تحسين الرصد الدولي. ويمكن لمجلس الأمن أن يستخدم على نحو أكثر تواترا أسلوب التقييمات الإنسانية قبل فرض الجزاءات، مع الاستمرار كذلك في رصد الأثر الإنساني عقب فرض الجزاءات، كما جرى مؤخرا في حالة أفغانستان. وقد أكد الفريق العامل المعني بالجزاءات والتابع لمجلس الأمن، الذي أنشأه رئيس مجلس الأمن في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أنه سيقدم تقريرا إلى المجلس لدى توصله إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات.

٦١ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم الجهود المستمرة الذي يبذلها المجتمع الدولي لتطوير أسلوب الجزاءات الموجهة؛
- دعم مجلس الأمن في أعماله الرامية إلى تحسين الرصد الدولي لأنظمة الجزاءات وفي جهوده الرامية إلى تقييم الأثر الإنساني الناجم عن الجزاءات.

جيم - نزع السلاح

٦٢ - على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، يطّرد الازدياد في الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي. ففي عام ١٩٩٨

بلغ الإنفاق العسكري ٧٦٢ بليون دولار؛ وفي عام ٢٠٠٠ أُنفق ما يقارب ٨٠٠ بليون دولار على أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية وأعمال البحث والتطوير وتكاليف الأفراد. ويرجح أن يكون المجموع الحقيقي لهذا الإنفاق أكبر من ذلك، نظرا إلى أن البيانات ليست متاحة فيما يتعلق بعدد من البلدان، بعضها في خضم صراعات حاليا. وهذا الاتجاه المشؤوم يضاعف من خطر تجدد سباق التسلح. كما أن الزوال المحتمل لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية[١٧] يعرّض للخطر إطار المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، ويوجد في الوقت نفسه مخاطر نشوء سباقات جديدة للتسلح، تمتد أيضا إلى الفضاء الخارجي. ولا يزال السكان الأبرياء في جميع أنحاء العالم معرضين لخطر أسلحة الدمار الشامل. وهم يجابهون أخطارا إضافية من الأسلحة التقليدية الرئيسية، وكذلك من تكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة وبيعها بطرق غير مشروعة على نحو يقوّض الاستقرار، ومن الاستمرار في إنتاج واستخدام الألغام الأرضية. بيد أن الأولوية العليا في مجابهة هذه التحديات جميعها يجب أن تظل هي القضاء الكلي على الأسلحة النووية.

الهدف: السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية

٦٣ - على الرغم من النداءات المستمرة والواسعة النطاق التي تطالب بتوفير الشفافية، فإنه لا توجد أرقام رسمية متاحة، لا عن عدد الأسلحة النووية الموجودة في العالم ولا عن مجموع تكاليفها. بيد أن هناك عدة تقديرات تفيد بأنه لا يزال يوجد حاليا أكثر من ٣٠ ٠٠٠ من هذه الأسلحة، وأن كثيرا منها في حالة تأهب للإطلاق الفوري.

٦٤ - ولم تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٨] حيز النفاذ بعد على الرغم من أن عدد التوقيعات عليها بلغ ١٦١ بينما بلغ عدد التصديقات عليها ٧٧. ولم تصدق على المعاهدة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية (حسب تعريفها طباق لأحكام اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[١٩]) إلا ثلاث دول فقط. ولم تدخل حيز النفاذ أيضا معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٠]، وهي معاهدة ثنائية لتخفيض الأسلحة النووية لدى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى حوالي ٣ ٥٠٠ لكل منهما.

٦٥ - ولا يزال مؤتمر نزع السلاح يواجه طريقا مسدودا على الرغم من تزايد الحاجة إلى إبرام اتفاقات جديدة بشأن نزع السلاح النووي والمواد الانشطارية ومنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. وهذا الوضع المتجمد يثير قلقا خطيرا داخل المجتمع الدولي مبعثه أن فعالية الأجهزة القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح تتأثر حاليا تأثيرا معاكسا من جراء ذلك.

٦٦ - وعلى الرغم من هذه الاتجاهات هناك تطورات معينة توفر منطلقا للتقدم على هذا الطريق مستقبلا. فقد تم حاليا تفكيك أكثر من نصف الأسلحة النووية التي كانت منشورة وقت أن بلغت الحرب الباردة ذروتها. كما أن الأغلبية الساحقة من الدول قد امتثلت تماما لالتزاماتها القانونية بشأن أسلحة الدمار الشامل. وأصبحت حالات عدم الامتثال لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولقرارات مجلس الأمن نادرة حاليا ولا تمثل اتجاها عالميا.

٦٧ - وقد اكتسبت الجهود الرامية إلى القضاء على الأسلحة النووية قوة جديدة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد

بالأسلحة النووية أو استعمالها، التي قضت فيها المحكمة بالإجماع بأنه لا ينبغي التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ما لم يكن ذلك متوافقا مع مقتضيات القانون الدولي الواجبة التطبيق في الصراع المسلح، وبأن ''هناك التزاما يوجب مباشرة التفاوض بنية حسنة وإتمامه على نحو يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة''[٢١]. وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في عام ٢٠٠٠، التزمت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التزاما قاطعا بنزع السلاح النووي.

٦٨ - وقد تحقق قدر من التقدم في القضاء على أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ويتوقع أن تجري في المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٢] مناقشة حالة المفاوضات الرامية إلى تعزيز الاتفاقية. ومنذ أن دخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٣] حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، تم تدمير حوالي ٦٠٠ ٥ طن من العوامل الكيميائية و ١,٦ مليون من الذخائر والحاويات، وأجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ١٠٠ عملية تفتيش في ٤٩ دولة.

٦٩ - وستبدأ في عام ٢٠٠٢ العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥. وسيبدأ فريق من الخبراء الحكوميين العمل في إعداد دراسة بشأن القذائف وسيقدم عنها تقريرا إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢. وسيعقد المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الفترة من ٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقررت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إعداد دراسة تستغرق سنتين بشأن التعليم والتدريب في مجالي نزع السلاح ومنع الانتشار.

٧٠ - وينبغي استطلاع إمكانيات إيجاد معايير قابلة للتحقق ولا رجعة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالقذائف والفضاء الخارجي. وعلى الصعيد الحكومي الدولي، هناك حاجة قائمة منذ زمن طويل إلى توفير فرصة لمناقشة مجموعة أوسع نطاقا من قضايا نزع السلاح، بما في ذلك الأجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح.

٧١ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- بذل مزيد من الجهود لكفالة التنفيذ التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتحقيق عالميتها؛
- عقد مؤتمر دولي يكرس لنزع السلاح؛
- مواصلة أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز المساءلة العلنية، وإيضاح فوائد نزع السلاح، ورصد أنشطة البحث والتطوير في مجال التسلح؛
- دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، للقضاء على أسلحة الدمار الشامل.

الهدف: دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد)[٢٤]، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة المعدل المتعلق بالألغام[٢٥].

٧٢ - لا تزال الألغام الأرضية تعرقل التنمية وتخل بأمن السكان فيما يقرب من ثلث بلدان العالم. وتصديا لهذا الوضع، يجري حاليا التخطيط لتقديم الدعم، أو يجري تقديمه بالفعل، من جانب الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

فيما يزيد على ٣٠ بلدا، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة منذ عام ١٩٩٧. ومن الملفت للنظر أن هناك بحوثا مستقلة تفيد أن أنشطة إنتاج ونقل الألغام الأرضية تكاد تكون قد توقفت خلال هذه الفترة، بينما تكللت بالنجاح حملة وصم استخدام الألغام. وعلى الرغم من هذا، لا تزال تحدث إصابات بشرية نتيجة للألغام بصفة يومية، ولا يزال بعض البلدان والجماعات سادرا في نشر الألغام الأرضية.

٧٣ - والزخم الذي أوجدته حملة وصم استخدام الألغام الأرضية وتدمير المخزونات القائمة منها يجري الحفاظ عليه، عن طريق الرصد من جانب المجتمع المدني وتدابير توفير الشفافية وعقد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بلغ عدد الأطراف في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد ١١٧. وبلغ عدد البلدان التي انضمت إلى المعاهدة أو صدقت عليها منذ نشر إعلان الألفية ١٢ بلدا، بينما بلغ عدد الدول المشاركة في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٦] ٥٨ دولة. ولا يزال القضاء الكلي على الألغام المضادة للأفراد يشكل ضرورة لا غنى عنها لأمن البشر وتنميتهم اجتماعيا واقتصاديا.

٧٤ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تحقيق العالمية لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة وبروتوكولها المعدل الثاني، بتشجيع الدول على التصديق على هاتين الاتفاقيتين أو الانضمام إليهما وعلى قبول البروتوكول المعدِّل؛
- تشجيع الدول على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها على النحو المطلوب في المادة ٧ من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد؛
- مواصلة الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لإيجاد برامج لإزالة الألغام والتوعية بها ومساعدة ضحاياها ووضع خطط للطوارئ من أجل البلدان والمناطق المضرورة بالألغام.

الهدف: اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل وضع نهاية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٧٥ - هناك تحديات خطيرة تجابه السلام والأمن الدوليين من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والإفراط في تكديس هذه الأسلحة وتوافرها بسهولة يعرضان للخطر جهود التعمير والتنمية في مراحل ما بعد انتهاء حالات الصراع، ويمثلان تهديدا للأمن البشري وانتهاكا للقانون الإنساني وحقوق الإنسان. ويزاول إنتاج الأسلحة الصغيرة بصورة قانونية أكثر من ٦٠٠ شركة فيما لا يقل عن ٩٥ بلدا، وتقدر قيمة الإنتاج العالمي من الأسلحة الصغيرة بما يجاوز ١,٤ بليون دولار، وقيمة إنتاج الذخائر بما يبلغ ٢,٦ بليون دولار. ويقدر المتوافر في جميع أنحاء العالم من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بـ ٥٠٠ مليون قطعة. وهذه الأسلحة لها آثار معاكسة خطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، حتى خارج مناطق الصراعات.

٧٦ - ويُضطلع حاليا بمبادرات مختلفة، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. فعلى الصعيد الإقليمي تشمل التدابير المتخذة التوقيع على معاهدات ملزمة قانونا، وتعزيز واتخاذ

التدابير على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي للوقف الاختياري لنقل هذه الأسلحة وصنعها. وتشمل هذه التدابير الوقف الاختياري لإنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها في نطاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛ والإجراء المشترك على نطاق الاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة ومدونة السلوك المطبقة في الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة؛ وخطة عمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وقد توج هذا التعاون الإقليمي في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا بصدور إعلانات باماكو ونيروبي وبرازيليا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ووثيقة أصدرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧٧ - ومن الأمور البالغة الأهمية أيضا جعل عملية نقل الأسلحة أكثر شفافية. وتتولى الأمم المتحدة إدارة وسيلتين من وسائل بناء الثقة، هما سجل الأسلحة التقليدية والصك الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية. ويبلغ متوسط عدد البلدان التي تقدم تقاريرها بالفعل سنويا ٩٠ بلدا. ويقوم بالإبلاغ عن النفقات العسكرية سنويا حوالي ٣٥ بلدا. وفي حين أن المشاركة في هاتين الوسيلتين قد ازدادت ازديادا ملحوظا، فإنهما لا تستغلان استغلالا تاما على النحو المتوخى.

٧٨ - وبفضل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عُقد في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، أتيحت للمجتمع الدولي فرصة اعتماد بعض التدابير لمكافحة هذه الكارثة العالمية. ويمثل برنامج عمل المؤتمر، الذي اعتمد بتوافق الآراء، خطوة أولى مهمة نحو تحقيق هدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. ويتضمن البرنامج استراتيجيات يُقترح اتباعها على الصعيد الوطني، منها على سبيل المثال إنشاء آليات وطنية للتنسيق وسن القوانين المناسبة، وتدمير الفوائض من الأسلحة، وزيادة الضوابط المفروضة على صنع تلك الأسلحة ونقلها. ويتضمن برنامج العمل التأييد والتشجيع على اتخاذ تدابير إقليمية شتى، منها على سبيل المثال تحقيق التوافق بين التشريعات الوطنية، وإنشاء وتعزيز الآليات الإقليمية، ووضع برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه. ويشدد البرنامج أيضا على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن وتجريد المحاربين السابقين من أسلحتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني. بيد أن المؤتمر لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضيتين أساسيتين هما: القيود المفروضة على الملكية الخاصة لتلك الأسلحة وتنظيم تلك الملكية، ومنع انتقالها إلى العناصر الفاعلة غير الحائزة لصفة الدولة.

٧٩ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تأمين التزامات دولية عاجلة بتقديم كل من الموارد البشرية والمالية اللازمة للقيام على الوجه الفعال بتنفيذ ومتابعة التدابير المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- القيام، عن طريق الأمم المتحدة، بعقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٦ واجتماعات للدول مرة كل سنتين لبحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

- دعم المساعي التي تبذلها الدول لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة، عن طريق توفير الخبرة التقنية والدعم المالي في مجال جمع هذه الأسلحة وتدميرها؛
- استطلاع إمكانيات التمويل من القطاعين الخاص والعام للمبادرات المعنونة ''الأسلحة في مقابل التنمية''؛
- مواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق المشاركة العالمية في صكوك بناء الثقة وتعزيز المبادرات الإقليمية، ومن ذلك مثلا إنشاء سجلات إقليمية وعمليات لتبادل البيانات المتعلقة بالأرصدة الوطنية.

ثالثا – التنمية والقضاء على الفقر: الأهداف الإنمائية للألفية

٨٠ – إن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والعريض القاعدة أمر ضروري لإحراز قدر كبير من النجاح في الحد من الفقر وتعزيز التنمية. وتركز الأهداف الإنمائية للألفية على بعض المجالات ذات الأولوية التي يتعين الاهتمام بها للقضاء على الفقر المدقع. وتشمل هذه الأهداف التزامات تعهدت بها الدول المتقدمة النمو، مثل زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وتحسين إمكانيات الوصول إلى الأسواق أمام الصادرات من البلدان النامية.

٨١ – ومن الأمور البالغة الأهمية أن تصبح الأهداف الإنمائية للألفية أهدافا وطنية وأن تُستغل في زيادة الترابط والاتساق بين السياسات والبرامج الوطنية. ويجب أن تفيد هذه الأهداف أيضا في تضييق الفجوة بين ما يلزم عمله وما يُنجز بالفعل. واتساع الفجوة بين الأهداف والمنجزات يعني ضمنا أن المجتمع الدولي قد أخفق في الوفاء بالالتزامات البالغة الأهمية التي تعهد بها خلال فترة التسعينيات.

٨٢ – والأهداف الإنمائية للألفية أهداف متداعمة وتحتاج إلى برامج متعددة القطاعات تعالج هذه الأهداف كلا على حدة في آن واحد. وينبغي أن تكفل البلدان أن تؤدي استراتيجيات الحد من الفقر إلى زيادة التركيز على أشد الفئات فقرا وأشدها ضعفا عن طريق نخبة ملائمة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن تحتل حقوق الإنسان مكانة مركزية في برامج السلام والأمن والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم توسيع نطاق الشراكات بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٨٣ – وستتولى الأمم المتحدة بالتعاون مع الشركاء الآخرين في مجال التنمية رصد الأهداف التي تتصل اتصالا مباشرا بالتنمية وبالقضاء على الفقر (انظر المرفق).

الهدف: أن تخفض إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو لا يقدرون على تكلفتها

الفقر الناتج عن قلة الدخل

٨٤ – منذ عام ١٩٩٠، انخفض عدد الذين يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا من ١,٣ بليون نسمة إلى ١,٢ بليون نسمة. بيد أن توزيع هذا الانخفاض لم يكن منتظما. ففي شرق آسيا، تناقصت معدلات الفقر بسرعة تكفي لبلوغ الهدف المحدد في عام ٢٠١٥. أما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى فقد بعدت كثيرا عن ذلك، بل وتفاقمت معدلات الفقر في بعض بلدانها. وفي حين أن أكبر عدد من الفقراء يعيشون في جنوب آسيا، فإن أعلى نسبة للفقراء توجد في أفريقيا جنوب الصحراء

الكبرى، حيث يعيش حوالي ٥١ في المائة من السكان على أقل من دولار واحد يوميا.

٨٥ - وقد أعادت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التي عُقدت في عام ٢٠٠٠ تأكيد الالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأسفرت تلك الدورة عن مبادرات جديدة وشديدة الأهمية للقضاء على الفقر. فقد أُتفق لأول مرة، على وجه الخصوص، على هدف عالمي هو أن تخفض إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة الذين يعيشون في فقر مدقع، وتلى ذلك إقرار جميع البلدان في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة والمعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ للالتزام بالأهداف العالمية المتعلقة بالحد من الفقر. واقترنت بهذا العمل على صعيد السياسات جهود كثيرة تبذل حاليا لدعم المؤسسات التي تتميز بالكفاءة والفعالية. فالأمم المتحدة تشارك، مثلا، في بعض البرامج التي تقدم الخدمات لصغار مزاولي الأعمال الحرة عن طريق مشاريع التمويل المتناهي الصغر التي تفي بأولويات المجتمعات المحلية.

٨٦ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- كفالة الدعم للمبادرات الاقتصادية والاجتماعية التي تركز على الحد من الفقر ويُضطلع بها بقيادة البلدان؛
- تعزيز القدرات اللازمة لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- المساعدة في بناء القدرات اللازمة للتقييم والرصد والتخطيط فيما يتعلق بالفقر.

الجوع

٨٧ - لا يعد الدخل المقياس الوحيد للفقر. فالفقراء يعانون من سوء التغذية واعتلال الصحة. وفيما بين الفترتين ١٩٩٠-١٩٩٢ و ١٩٩٦-١٩٩٨، انخفض عدد الذين يعانون من نقص التغذية بمقدار ٤٠ مليون نسمة في بلدان العالم النامية. بيد أنه لا يزال يوجد في العالم النامي نحو ٨٢٦ مليون شخص لا يحصلون على ما يكفيهم من الغذاء للعيش حياة عادية يتمتعون فيها بالصحة والنشاط. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من مجموع الأطفال الذين يتوفون سنويا في البلدان النامية قبل بلوغ سن الخامسة، البالغ ١١ مليونا، يلقى ٦,٣ ملايين طفل حتفهم بسبب الجوع.

٨٨ - والتخفيف من وطأة الجوع شرط أساسي أيضا للحد من الفقر على نحو مستدام حيث أن تحسين التغذية يحسن إنتاجية الأيدي العاملة وقدرة الأفراد على الكسب. وزيادة إنتاج الأغذية أمر جوهري في هذا الصدد، حيث أن ٧٥ في المائة من الفقراء والجائعين في العالم يعيشون في مناطق ريفية ويعتمدون في رزقهم على الزراعة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة غلات المحاصيل تقلل الأسعار، مما يعود بالفائدة على جميع الفقراء.

٨٩ - وقد أرسى إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية التي اعتمدت في المؤتمر في عام ١٩٩٦[٢٧] الأساس اللازم لتمهيد سبل متنوعة للوصول إلى هدف مشترك، هو توفير الأمن الغذائي على مستوى الفرد والأسرة المعيشية وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وكان الهدف الرئيسي لمؤتمر القمة هو كفالة تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية تمكينية بغية إيجاد أفضل الظروف المناسبة للقضاء على الفقر، وتحقيق السلام الدائم القائم على المشاركة التامة والمتكافئة للمرأة والرجل، باعتبار ذلك أهم السبل المؤدية إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع. وأكد مؤتمر القمة على أهمية تنفيذ سياسات تؤدي إلى تحسين إمكانيات الحصول على الغذاء الكافي والمناسب تغذويا واستغلاله استغلالا فعالا.

٩٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تقييم التدابير المتخذة منذ مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في عام ١٩٩٦، وذلك في الاستعراض الخمسي لمؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي سيجرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واقتراح خطط جديدة على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق أهداف مكافحة الجوع؛
- كفالة أن تكون السياسات المتعلقة بالأغذية وسياسات التجارة الزراعية والسياسات التجارية بوجه عام مؤدية إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجاري عالمي منصف وعادل؛
- مواصلة إيلاء الأولوية لصغار الزراع، ودعم جهودهم الرامية إلى تعزيز الوعي البيئي والتكنولوجيات البسيطة المنخفضة التكلفة.

الحصول على المياه

٩١ - تتوافر حاليا إمكانية الوصول إلى مصادر محسنة للمياه لحوالي ٨٠ في المائة من السكان في بلدان العالم النامية. بيد أن هناك نحو بليون من البشر لا يزالون محرومين من إمكانية الحصول على إمدادات المياه النقية و ٢,٤ بليون من البشر يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي الأساسية. ومع ما تسببه التنمية الاقتصادية والنمو السكاني من تزايد الطلب على موارد المياه المحدودة، ستصبح إدارة المياه وتوفير مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي من المجالات ذات الأولوية. ويواصل برنامج الأمم المتحدة المشترك لرصد الإمدادات المائية ومرافق الصرف الصحي دعم عملية بناء القدرات بهدف تعميم توفير مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي.

٩٢ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- التشجيع على زيادة الاستثمار في قطاعي المياه ومرافق الصرف الصحي؛
- معالجة المسائل الأخرى المتصلة بالإدارة المستدامة لموارد المياه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢.

الهدف: أن تُكفل، بحلول عام ٢٠١٥، قدرة الأطفال في كل مكان، ذكورهم وإناثهم على السواء، على إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن تتاح للبنين والبنات إمكانية الوصول إلى جميع مستويات التعليم على قدم المساواة

٩٣ - ارتفعت مستويات التعليم في البلدان النامية ارتفاعا شديدا في نصف القرن المنصرم، غير أن الشوط لا يزال طويلا في هذا المجال. فمن بين الأطفال الذين كانوا في سن الدراسة في عام ١٩٩٨ ولكنهم غير ملتحقين بالتعليم الابتدائي، البالغ مجموعهم ١١٣ مليونا، كان ٩٧ في المائة يعيشون في الدول النامية ونحو ٦٠ في المائة كانوا من البنات. ولا يزال انتظام الإناث في التعليم في المناطق الريفية بوجه خاص منخفضا بدرجة مفزعة.

٩٤ - ويظل تحقيق الهدف المتمثل في تعميم إمكانية الحصول على التعليم الأساسي تحديا من التحديات الماثلة في هذا المجال. ففي البلدان النامية لا يُتِمّ طفل واحد من كل ثلاثة أطفال خمس سنوات من التعليم المدرسي. وعلى الرغم من تزايد معدلات القيد في عدة مناطق، فإن نوعية التعليم الذي يتلقاه كثيرون لا تزال متدنية. وتوجد في بلدان عديدة تفاوتات خطيرة في معدلات القيد والبقاء في التعليم بين البنات والبنين وبين أطفال الأسر الغنية والأسر الفقيرة. وهناك عدة عوامل يمكن أن تتحالف كلها ضد إعمال الحق

الأساسي للبنات في التعليم، هي التحيزات الجنسانية، والزواج المبكر، والأخطار التي تهدد الأمن الجسدي والعاطفي للبنات، والمناهج الدراسية التي لا تراعي المنظور الجنساني.

٩٥ - والقصور عن تغيير وضع البنات لا ينم عن التمييز بين الجنسين فقط بل ينم أيضا عن سوء إدارة الاقتصاد وسوء السياسة الاجتماعية. فقد أظهرت التجربة مرة تلو أخرى أن الاستثمار في تعليم البنات يؤدي بصورة مباشرة وسريعة إلى تحسين التغذية بالنسبة للأسرة كلها وتحسين الرعاية الصحية وتقليل الخصوبة والحد من الفقر وتحسين الأداء بوجه عام.

٩٦ - ويدعو إطار داكار لتوفير التعليم للجميع إلى تطوير أو تعزيز خطط العمل الوطنية وتقوية الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لتنسيق الجهود العالمية الرامية إلى تعجيل خطى التقدم نحو توفير التعليم للجميع. وتوفر مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، التي وضعت في سياق متابعة إطار توفير التعليم للجميع، توجيهات على الصعيد القطري لمنظومة الأمم المتحدة وتشمل الشركاء الآخرين.

٩٧ - وتمثل برامج ''التغذية المدرسية'' و ''حصص الإعاشة المترلية'' أمثلة جيدة على كيفية حفز الأسر المعيشية الفقيرة على إرسال بناتها إلى المدرسة عن طريق حلول مبدعة متعددة المستويات ومُسيِّرة محليا. ويمكن لهذه البرامج أن تكون مؤثرة على كل ما نجابهه من تحديات، وهي انعدام فرصة الحصول على التعليم، والمشاكل الصحية، والفقر. ويمكن للوجبات وحصص الإعاشة التي تعطى في المدارس أن تجلب مزيدا من الأطفال إلى المدارس، وأن توفر تكافؤ الفرص للبنات، وأن تخفض معدلات سوء التغذية، وأن تحسن مستويات البقاء في التعليم.

٩٨ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- حث مقرري السياسات الوطنية على قبول تعليم البنات بوصفه استراتيجية من استراتيجيات تعميم التعليم الابتدائي، وبوصفه أيضا غاية في حد ذاته؛
- حث الحكومات الوطنية والمجتمعات المحلية والمجتمع الدولي على تخصيص موارد كبيرة لأغراض التعليم، ومنها مثلا الأبنية المدرسية والكتب والمعلمون؛
- جعل النظم التعليمية متوافقة مع احتياجات البنات، خصوصا المنتميات إلى الأسر المعيشية الفقيرة؛
- دعم برامج التغذية المدرسية وبرامج حصص الإعاشة المترلية التي يمكن أن تجتذب البنات إلى المدارس.

الهدف: أن يتحقق، بحلول عام ٢٠١٥، خفض الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بالقياس إلى معدلاتهما الحالية

٩٩ - يتبين من تقديرات الوفيات النفاسية لعام ١٩٩٥ على نطاق العالم أن حوالي ٥١٥ ٠٠٠ امرأة يتوفين سنويا لأسباب تتصل بالحمل، وأن ٩٩ في المائة من هذه الحالات تحدث في البلدان النامية. وعلى الرغم من وجود أدلة على حدوث انخفاضات كبيرة في الوفيات النفاسية في بعض البلدان، فإنه لا توجد بيانات يوثق بها في البلدان التي يُعتقد أن المشكلة تبلغ فيها أقصى درجة من الحدة. ويتوقف الانخفاض في الوفيات النفاسية على توافر الرعاية الصحية للحوامل، خصوصا لدى معالجة التعقيدات التي تكتنف الحمل. ونسبة حالات الولادة التي تجرى بمساعدة مشرفين مهرة وممرضات ماهرات لاتتجاوز على نطاق العالم ٥٦ في المائة. وكثيرا ما تفتقر الفتيات المراهقات والنساء إلى إمكانية

أن يتخذن القرارات التي تخصهن بأنفسهن وإلى سبل الحصول على خدمات جيدة النوعية وميسورة التكلفة للصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة.

١٠٠ - وتمثل مبادرة ''جعل الحمل أكثر سلامة'' إحدى المساهمات التي تقدمها الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأمومة السالمة. وتستند هذه المبادرة إلى فرضية أن تحقيق انخفاضات كبيرة ومطردة في الوفيات النفاسية وفي وفيات حديثي الولادة يتوقف بصورة حاسمة على توافر خدمات الرعاية الصحية النفاسية ودرجة تيسرها ونوعيتها، وبالتالي يتعين بالضرورة تركيز الجهود على تعزيز نظم الرعاية الصحية.

١٠١ - ويتواصل على الصعيد العالمي انخفاض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة: فقد انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٩٤ إلى ٨١ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء فيما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠. بيد أن عدد الأطفال الذين يتوفون دون سن الخامسة سنويا في البلدان النامية لا يزال يقارب ١١ مليونا، ومعظم هذه الحالات ناتج عن أمراض يمكن الوقاية منها. وقد تباطأ التقدم المحرز في تخفيض وفيات الأطفال في بعض المناطق بفعل آثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعودة الملاريا والسل إلى الظهور. ومن العوامل الرئيسية التي تسهم في ذلك المياه غير المأمونة وسوء التغذية وعدم كفاية التحصين ونقص التعليم والافتقار إلى إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية.

١٠٢ - ومن بين المبادرات التي شُرع فيها للحد من كارثة انتشار الأمراض الرئيسية، خصوصا فيما بين الأطفال، مبادرة التحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين. وقد أعلنت هذه المبادرة رسميا في أوائل عام ٢٠٠٠ في دافوس، وهي تستهدف الجمع بين موارد القطاعين العام والخاص لكفالة حماية جميع أطفال العالم من الأمراض الستة الرئيسية التي يمكن الوقاية منها بواسطة اللقاحات، وهي: شلل الأطفال والدفتريا (الخناق) والسعال الديكي (الشهاق) والحصبة والتيتانوس (الكزاز) والسل.

١٠٣ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- إنشاء (أو تحديث) السياسات والمعايير والآليات التنظيمية على الصعيد الوطني التي تكفل الأمومة السالمة؛ ووضع النظم التي تكفل تنفيذ تلك السياسات والمعايير والآليات؛
- تشجيع الممارسات المجتمعية المناسبة دعما لسلامة الأمومة والحد من وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛
- رصد حالة الرعاية الصحية للأمهات وحديثي الولادة ومدى إمكانية الحصول على الخدمات؛
- دعم برامج التحصين والتطعيم، واستخدام العلاج بالإماهة الفموية، والتغذية، ومبادرات توفير المياه ومرافق الصرف الصحي.

الهدف: أن يتحقق، بحلول عام ٢٠١٥، وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر، وبدء انحسار هذه الأمراض

١٠٤ - في عام ٢٠٠٠ وحده، توفي ثلاثة ملايين شخص تقريبا من جراء الإصابة بمرض الإيدز، وفي الوقت الحالي، يوجد نحو ٣٦ مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبنهاية عام ٢٠٠٠ كانت كارثة انتشار الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي قد أفضت إلى وفاة ٢٢ مليون شخص تقريبا. وفي

كثير من البلدان تزداد الاصابة بمرض السل الذي يقاوم العلاج بعقاقير متعددة وذلك بسبب سوء الممارسات العلاجية. وتظهر سنويا أعراض مرض السل النشط على ثمانية ملايين شخص، يلاقي عدد يربو على المليونين منهم حتفهم بسبب هذا المرض. وتحدث نسبة تزيد على ٩٠ في المائة من هذه الحالات والوفيات في البلدان النامية. كما أن مرض السل يعتبر السبب الرئيسي للوفاة بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويعتبر مرض الملاريا مصدرا رئيسيا آخر من مصادر القلق. إذ تتسبب الملاريا سنويا في وفاة مليون شخص، وقد أخذ هذا العدد في الازدياد على مدى العقدين الماضيين. وأسهم كل من تدهور الأنظمة الصحية، وزيادة المقاومة للعقاقير والمبيدات الحشرية، والتغيرات البيئية والهجرة البشرية، التي أفضت إلى زيادة انتشار الأوبئة، في تفاقم مشكلة الملاريا على المستوى العالمي.

١٠٥ - وفي السنوات الأخيرة، أظهرت الحكومات بوضوح التزاما سياسيا وماليا متزايدا بمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وسائر المشاكل الصحية ذات الأولوية. فهي تدرك تأثير هذه الأمراض على قدرة الفقراء على نفض غبار الفقر، وكذلك على التوقعات بالنسبة للنمو الاقتصادي الوطني. وحملة ''رد الملاريا على أعقابها'' ومبادرة ''وقف السل'' مبادرتان عالميتان يُضطلع بهما للمساعدة على كبح بلاء هذين المرضين الرئيسيين.

١٠٦ - وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠١، سلمت الحكومات بأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تكون الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها التصدي للوباء وطنيا وإقليميا ودوليا. وسلمت أيضا بأن الوقاية والرعاية والدعم والعلاج للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمثل عناصر متداعمة في أي استجابة فعالة ويجب إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء.

١٠٧ - ويشكل الصندوق العالمي للصحة ومكافحة الإيدز أداة لزيادة الاهتمام الدولي بالأزمة الصحية العالمية، وترجمة هذا الاهتمام إلى دعم سياسي والتزامات مالية. ويعتزم الصندوق العمل على تراجع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وتقليص آثار تلك الأمراض. ومن المستهدف أن يدخل الصندوق طور التشغيل بحلول نهاية العام.

١٠٨ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تحقيق هدف يتراوح من ٧ بلايين إلى ١٠ بلايين دولار بالنسبة لمجموع الإنفاق على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من كافة المصادر بما في ذلك البلدان المتأثرة؛
- حث المجتمع الدولي على دعم الصندوق العالمي للصحة ومكافحة الإيدز؛
- تعزيز نظم الرعاية الصحية والتصدي للعوامل التي تؤثر في توفير العقاقير الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها العقاقير المضادة للرتروفيروسات (فيروسات النسخ العكسي) والقدرة على تحمل تكلفتها وتسعيرها؛
- دعم وتشجيع إشراك المجتمعات المحلية في توعية الناس بهذه الأمراض؛
- حث الحكومات الوطنية على تخصيص نسبة أعلى من الموارد للخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الفقيرة نظرا لما لذلك من أهمية حاسمة في الوقاية من الأمراض؛

- دعم مبادرات أخرى قائمة على التشارك مع القطاع الخاص وسائر الشركاء في التنمية.

الهدف: توفير المساعدة الخاصة للأطفال الذين تيتموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٠٩ - تيتم نحو ١٣ مليون طفل بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توجد منهم نسبة تزيد على ٩٠ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ومن المتوقع أن يرتفع عدد الأيتام بسبب الإيدز إلى ٤٠ مليونا تقريبا في العقدين القادمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وحدها. والآليات المسببة والمعززة للفقر تتغير بسبب مرض الإيدز لأن أغلبية الأشخاص المصابين بالإيدز والمعرضين للموت بسبب هذا المرض هم في ريعان الشباب. ونتيجة لذلك، بدأ يختفي جزء كبير من جيل كامل في بعض مناطق العالم، تاركا وراءه الشيوخ والأطفال يواجهون الحياة ويتكفلون بأنفهسم. وتكلفة الإيدز في المناطق الريفية باهظة على وجه الخصوص، لأن ساكني الحضر المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يعودون الى قراهم لتلقي الرعاية عند إصابتهم بالمرض، مما يفرض ضغوطا على المرأة ويجهد بشدة موارد الأسر المعيشية في الريف. وقد أنشئت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالأيتام والأطفال المتضررين لتحديد استراتيجية وخطة عمل من أجل تقديم الدعم الفعال من جانب الأمم المتحدة للأيتام والأطفال المتضررين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تعبئة وتعزيز الإجراءات المتخذة على الصعيد المجتمعي والأسري لتقديم الدعم للأيتام والأطفال المتضررين؛
- كفالة قيام الحكومات بحماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال والتمييز؛
- كفالة قيام الحكومات بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة للأطفال وضمان معاملة الأيتام والأطفال المتضررين من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛
- توسيع الدور الذي تضطلع به المدارس كمراكز للموارد المجتمعية ومراكز للرعاية.

الهدف: تشجيع صناعة المستحضرات الصيدلانية على توفير العقاقير الأساسية على نطاق أوسع وجعل تكلفتها في حدود مقدرة كل من يحتاج إليها في البلدان النامية

١١١ - في السنوات الأخيرة تزايدت مشاركة صناعة المستحضرات الصيدلانية في برامج محددة ترمي إلى توفير العقاقير الخاصة بأمراض من قبيل الإيدز والملاريا والجذام والالتهاب السحائي وداء الخيطيات الليمفاوية والتهاب الملتحمة (التراخوما) والسل بأسعار زهيدة أو إتاحتها مجانا. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠ بدأت عملية شراكة بين خمس شركات رئيسية للمستحضرات الصيدلانية والأمم المتحدة من أجل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الحصول على تخفيضات كبيرة في أسعار العقاقير المضادة للرتروفيروسات (فيروسات النسخ العكسي). وقد دعمت المساعدة التقنية المقدمة من خلال هذه المبادرة وضع خطط الرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في نحو ٢٦ بلدا. وتم حتى الآن، التوصل في ١٣ بلدا من هذه البلدان إلى اتفاقات مع الموردين لتوفير عقاقير مخفضة السعر. وكجزء من الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة لتوسيع نطاق الحصول على أدوية فيروس نقص المناعة البشرية، وجِّه طلب مفتوح إلى كل من الشركات العاملة في حقل البحث

والتطوير المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية ومنتجي العقاقير النوعية التماسا لإبداء اهتمامها بالموضوع.

١١٢ - وأهابت جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والخمسين، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠١، بالمجتمع الدولي أن يتعاون في تعزيز السياسات والممارسات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية من أجل تشجيع تطوير الصناعات المحلية. كما أشارت الجمعية إلى ضرورة مراقبة أسعار العقاقير والإبلاغ عنها بصورة طوعية بغية زيادة الإنصاف في الحصول على العقاقير الأساسية في نطاق النظام الدولي. وطلبت الجمعية من الأمم المتحدة أن تعمد إلى تشجيع تطوير العقاقير الخاصة بالأمراض التي تصيب البلدان الفقيرة، وأن تعمل على تعزيز دراسة الآثار الحالية والمقبلة المترتبة على الاتفاقات التجارية الدولية بالنسبة للصحة. وفي مطلع العام أجرت الأمم المتحدة مباحثات مع بعض شركات المستحضرات الصيدلانية الرئيسية للاتفاق على ما يتعين اتخاذه من خطوات أخرى لتوسيع نطاق فرص توفير الوقاية والرعاية للبلدان النامية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك إمكانية حصولها على الأدوية الخاصة بهذا المرض.

١١٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١ سلمت الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن توافر العقاقير والتكنولوجيات ذات الصلة وإمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة عاملان مهمان يتعين العمل على تحقيقهما. وسلمت أيضا بضرورة تقليل تكلفة هذه العقاقير وتكنولوجياتها، في تعاون وثيق مع القطاع الخاص وشركات المستحضرات الصيدلانية. وفي إعلان الالتزام[٢٨] طالبت الجمعية العامة بوضع استراتيجيات شاملة للرعاية وإحراز تقدم في تنفيذها، بما في ذلك وضع خطط التمويل وآليات الإحالة اللازمة لتوفير فرص الحصول على الأدوية ووسائل التشخيص والتكنولوجيات ذات الصلة بأسعار معقولة.

١١٤ - وفي الدورة الاستثنائية رحبت الجمعية العامة بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتشجيع ابتكار وتطوير صناعات محلية مطابقة للقانون الدولي، من شأنها أن تعمل على زيادة فرص حصول الجميع على الأدوية. وأكدت الجمعية العامة على ضرورة تقييم تأثير الاتفاقات التجارية الدولية على التصنيع المحلي للعقاقير الأساسية، واستحداث عقاقير جديدة وإمكانية الحصول عليها.

١١٥ - وخلال السنوات الأخيرة، طالب عدد من هيئات الإدارة وغيرها من المحافل بفحص الاتفاقات التجارية ودراسة دورها في دعم فرص الحصول على الأدوية. وأهم اتفاق تجاري متعلق بإمكانية الحصول على الأدوية هو الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة المعروف باسم ''تريبس''[٢٩]. وهذا الاتفاق يوفر معايير عالمية لحماية الملكية الفكرية، تشمل النص على حد أدنى لبراءة الاختراع مدته ٢٠ عاما وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على الأدوية. إلا أن اتفاق ''تريبس'' يمنح الحكومات مرونة أيضا في التصدي للاهتمامات الاجتماعية مثل إمكانية الحصول على الأدوية، وذلك مثلا عن طريق السماح لها بإصدار تراخيص إجبارية تلغي بصورة فعالة السيطرة الخالصة التي تمنحها براءات الاختراع لمخترعي العقاقير الجديدة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقد مجلس ''تريبس'' التابع لمنظمة التجارة العالمية مناقشة خاصة لمدة يوم واحد بشأن اتفاق ''تريبس'' والصحة. ومن المرجح أن تستمر هذه المناقشة في الجولة التالية للمحادثات التجارية لمنظمة التجارة العالمية التي تعقد على المستوى الوزاري، والتي تركز على كيفية ضمان توفير فرص أكبر للحصول على العقاقير المنقذة للحياة في البلدان النامية، وتقديم الدعم في الوقت نفسه لاختراع عقاقير وتكنولوجيات جديدة.

١١٦ - وبالنظر إلى وجود نحو ٩٥ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في بلدان نامية، وعلى ضوء الحرمان الشديد من الأدوية الذي يعاني منه الكثير من هذه البلدان، تقوم منظومة الأمم المتحدة حاليا بمضاعفة الجهود المبذولة من أجل توسيع نطاق فرص الحصول على الأدوية إلى حد كبير في البلدان النامية، خاصة في أقل البلدان نموا التي تعاني أشد المعاناة.

١١٧ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تعزيز الأنظمة الصحية من أجل توفير الأدوية الأساسية؛
- زيادة القدرة على تحمل التكلفة عن طريق التسعير التفضيلي، وخفض أو إلغاء الرسوم والتعريفات والضرائب المفروضة على الواردات؛
- تعبئة التمويل المستمر لدعم تكاليف توسيع إمكانية الحصول على العقاقير في البلدان الفقيرة؛
- استطلاع جدوى وضع وتنفيذ نظم لمراقبة الأسعار العالمية للعقاقير والإبلاغ عنها بصورة طوعية، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء المعنيين؛
- حث شركات الأدوية لا على خفض أسعار العقاقير الأساسية فحسب، بل أيضا على تحسين توزيع العقاقير المنقذة للحياة، لا سيما في أقل البلدان نموا؛
- استخدام آليات غير تقليدية ومبتكرة لزيادة توزيع العقاقير على من يحتاج إليها توزيعا فعالا؛
- كفالة مواصلة تقييم وتقدير أهمية الاتفاقات التجارية الدولية التي تؤثر على مدى توافر العقاقير الأساسية؛
- زيادة أعمال البحث والتطوير في مجال العلاج المتقدم للأمراض التي تؤثر على البلدان النامية أساسا.

الهدف: تحقيق تحسن كبير في الظروف المعيشية لـ ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ على النحو المقترح في مبادرة "مدن بلا أحياء فقيرة"

١١٨ - سيتضاعف سكان الحضر في العالم خلال الجيل المقبل من ٢,٥ بليون إلى ٥ بلايين نسمة. وستكون الزيادة في معظمها في البلدان النامية. وتبين الأرقام الأخيرة أن ربع سكان العالم ممن يعيشون في المدن ليست لديهم مساكن ملائمة وكثيرا ما يفتقرون إلى إمكانية الحصول على خدمات اجتماعية أساسية مثل الحصول على مياه نقية ومأمونة وعلى صرف صحي.

١١٩ - وتفضي زيادة تركيز السكان والأنشطة الاقتصادية في المدن الكبيرة في البلدان النامية إلى زيادة الفقر والأحياء العشوائية. فالعشوائيات تفتقر إلى الخدمات المحلية الأساسية مثل المياه والصرف الصحي وجمع القمامة وشبكات التصريف. كما أنها تتسبب في حدوث ضغط شديد على الموارد المحلية والنظم الإيكولوجية والبيئية، الأمر الذي يستلزم وجود خدمات اجتماعية ووسائل للنقل وإدارة للنفايات ومكافحة للتلوث تتسم بالتنظيم الجيد والكفاءة. وبإمكان التدخل على مستوى المدن أن يساعد على خفض حدة الفقر، ويعزى ذلك جزئيا إلى أن وفورات الحجم المتيسرة تجعل توفير الخدمات فعالا من حيث التكلفة.

١٢٠ - ولقد تحالفت الأمم المتحدة مع سائر الشركاء في التنمية لمواجهة هذا التحدي من خلال المبادرات الرئيسية المتخذة مثل مبادرتي ''مدن بلا أحياء فقيرة''، و ''الحملة العالمية لضمان الحيازة'' اللتين استهدفتا تحقيق تقدم واضح تجاه توفير المأوى الملائم للجميع وذلك من خلال ضمان الحيازة وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية في كل مجتمع محلي بحلول عام ٢٠١٥؛ ومبادرتي ''الحملة العالمية للحكم الحضري الرشيد''؛ و ''إدارة المياه للمدن الأفريقية''.

١٢١ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- كفالة قيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لفقراء الحضر مثل المياه المأمونة والصرف الصحي؛
- كفالة اتباع نُهُج متكاملة وقائمة على المشاركة تجاه التخطيط والإدارة البيئيين في الحضر؛
- كفالة وجود حكم حضري رشيد وتخطيط سليم عن طريق إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.

الهدف: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض وحفز التنمية المستدامة حقا

١٢٢ -ما برحت المرأة تعتبر من أفقر فقراء العالم، إذ تمثل النساء نسبة الثلثين من السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم. وعندما تعيش نسبة كبيرة من النساء كهذه على دخل يقل عن دولار واحد في اليوم، فإن العلاقة بين كينونة المرأة كأنثى وكينونتها كإنسانة فقيرة تصبح علاقة صارخة. فعلى مدى العقدين الماضيين، ارتفع عدد النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر مدقع بنسبة ٥٠ في المائة، مقابل ٣٠ في المائة للرجال. وبغية تغيير هذا التفاوت الشديد يتعين أن توضع موارد مالية ومادية تحت تصرف المرأة، كما يتعين أن تتاح لها الفرص من خلال التعليم.

١٢٣ -وفي الاستعراض الخمسي لمنهاج عمل بيجين أعلنت الحكومات التزامها بحذف أي أحكام تنطوي على تمييز بحلول عام ٢٠٠٥ وسد الثغرات التشريعية التي تحول دون تمتع الفتاة والمرأة بالحماية القانونية الفعالة أو تمتعهما بإمكانية التماس سبل انتصاف من التمييز على أساس الجنس.

١٢٤ -وفي الاستعراض الخمسي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد ٥ سنوات) الذي أُجري في عام ١٩٩٩، اعتمد عدد من الدول الأعضاء يصل في مجموعه إلى ١٧٧ دولة ''إجراءات رئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية''، طلبت فيها من الحكومات حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة من خلال تنفيذ وفرض تشريعات وسياسات مراعية للمنظور الجنساني.

١٢٥ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- الحث على بذل جهود أكبر في مجالات الوفيات النفاسية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومراعاة المنظور الجنساني في التعليم؛
- الدعوة إلى تمكين المرأة في مجال العمل؛
- دعم إشراك المرأة على مستوى عال في الحكومة وغيرها من هيئات صنع القرار.

الهدف: إعداد وتنفيذ استراتيجيات تهيئ للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للعثور على عمل لائق ومنتج

١٢٦ -يصل عدد الشباب بين سكان العالم إلى أكثر من بليون رجل وامرأة. ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد بمقدار يزيد على ١٠٠ مليون بحيث يصل إلى ١,٢ بليون بحلول عام ٢٠١٠، ويوجد أكثر من نصف هذا العدد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. كما يشكل الشباب نسبة تزيد على ٤٠ في المائة من مجموع العاطلين في العالم. ويقدر اليوم عدد الشباب العاطلين عن العمل في العالم بـ ٦٦ مليون نسمة، أي بزيادة قدرها ١٠ ملايين نسمة تقريبا منذ عام ١٩٩٥.

١٢٧ -وفي عام ٢٠٠٠ أنشأت منظومة الأمم المتحدة الشبكة الرفيعة المستوى للسياسات المعنية بتشغيل الشباب - بالاعتماد على أكثر القادة إبداعا في صناعات القطاع الخاص وفي المجتمع المدني وفي مجال السياسات الاقتصادية. والمستهدف في هذا

الصدد هو استكشاف نُهج إبداعية عند خلق فرص عمل للشباب. وستوضع خطط عمل وطنية في بلدان مختارة. وستُقترح آليات للإبلاغ لرصد التقدم المحرز بالنسبة لجميع المنظمات المعنية. ومن المتوقع أن تعمل الشبكة، بالإضافة إلى وضع توصيات بشأن السياسات، على تعبئة الرأي العام واتخاذ إجراءات لصالح تشغيل الشباب.

١٢٨ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- ضمان صلاحية المرء للعمل من خلال زيادة الاستثمار في تعليم الشباب وتوفير التدريب المهني لهم؛
- ضمان تكافؤ الفرص بمنح البنات نفس الفرص المتاحة للبنين؛
- تيسير تنظيم المشاريع بجعل عملية بدء المشروع وإدارته عملية ميسرة.

الهدف: يعتمد تحقيق النجاح في تلبية هذه الأهداف، ضمن جملة أمور، على وجود حكم رشيد في كل بلد. كما يعتمد على الإدارة الرشيدة على الصعيد الدولي، وعلى توافر الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح ومنصف ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي. كما يساورنا القلق إزاء العراقيل التي تواجهها البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل التنمية المستدامة فيها. ولذلك سوف نبذل قصارى جهدنا لضمان إنجاح المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية

١٢٩ - بالرغم من تحقيق بعض التحسينات الكبيرة في مجال التنمية البشرية والاقتصادية، لا تزال هناك بعض التحديات الحقيقية. فالدول النامية تحتاج إلى مساعدة فورية في التصدي لقضايا التمويل والتجارة وإدارة شؤون الحكم.

١٣٠ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٢ من المقرر أن تعقد الأمم المتحدة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في مونتيري، المكسيك. وفي المؤتمر، ستطلب الأمم المتحدة من المجتمع الدولي أن يقدم دعما قويا للعناصر الرئيسية الواردة أدناه في مجال التنمية والتعاون على الصعيد الدولي، بغية تعزيز موقف الدول النامية في عالم اليوم الآخذ في التحول إلى العولمة.

تعبئة الموارد المحلية

١٣١ - تشكل تعبئة الموارد المحلية الأساس الذي تستند إليه التنمية المستدامة ذاتيا. فالموارد المحلية تلعب دورا رئيسيا في تمويل الاستثمار المحلي والبرامج الاجتماعية اللازمة للنمو الاقتصادي وتحقيق مكاسب دائمة في مجال القضاء على الفقر. إلا أن الظروف السائدة في الاقتصاد يجب أن تفضي إلى الادخار والإنفاق الاستثماري. والسياسة الضريبية السليمة والإنفاق الاجتماعي المسؤول والنظام المالي التنافسي الذي يعمل بكفاءة هي عناصر الإدارة الرشيدة ذات الأهمية الحاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

زيادة تدفقات رؤوس الأموال الخاصة

١٣٢ - يمكن أن يوفر رأس المال الأجنبي إضافة ذات قيمة للموارد المحلية التي يستطيع أي بلد أن ينتجها. إذ تعبر الحدود الوطنية مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال في شكل استثمار مباشر أجنبي وهي تدفقات طويلة الأجل وتدفقات قصيرة الأجل (تدفقات الحوافظ المالية). وتشكل أسواق رؤوس الأموال الدولية مجمعا ضخما آخر للأموال يمكن للبلدان أن تسحب منه. والآن يعد الاستثمار المباشر الأجنبي أكبر شكل من أشكال تدفق رؤوس الأموال الخاصة إلى البلدان النامية. وقد زادت التدفقات العالمية للاستثمار المباشر الأجنبي بمقدار أربعة أمثال بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٩، وذلك من ٢٠٠ بليون دولار إلى ٨٨٤ بليون دولار، ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي آخذة في الارتفاع

بصفة عامة في البلدان النامية. وتقل تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي في البلدان التي تدور فيها صراعات أو في البلدان التي لا يوجد فيها مناخ استثماري جاذب. فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٧ استأثر ١٥ بلدا من البلدان ذات الاقتصاد الناهض في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا أساسا بنسبة ٨٣ في المائة من صافي تدفقات رؤوس الأموال الخاصة الطويلة الأجل كافة إلى البلدان النامية. ولم تحصل أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلا على نسبة ٥ في المائة من المجموع.

١٣٣ - وعلى الرغم من أن رأس المال الخاص لا يمكن بحد ذاته أن يخفف من حدة الفقر، فإنه يمكن أن يقوم بدور كبير في تعزيز النمو. ومع ذلك، يتعين تنظيم عملية توفيره بشكل يقلل من سرعة التأثر بالأزمات. وتشير الاتجاهات الأخيرة إلى أن تدفقات رؤوس الأموال إلى الاقتصادات الناهضة، لا سيما الموجود منها في شرق آسيا، كانت تدفقات قصيرة الأجل، وهي تدفقات ذات طابع متقلب. ويؤدي عدم وجود نظام مالي سليم إلى وضع الدول في وضع يتسم بسرعة التأثر بالتدفقات القصيرة الأجل مما يفضي إلى وقوع أزمات مالية. ويقتضي تيسير تكوين رأس المال في أي اقتصاد، محليا كان أو غير محلي، تهيئة بيئة محلية سليمة.

١٣٤ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- وجود حكم رشيد يقوم على المشاركة وسيادة القانون، ويركز بشدة على مكافحة الفساد ووضع الضمانات المناسبة للاستثمار الخاص؛
- اتباع سياسات منضبطة في مجال الاقتصاد الكلي وسياسة ضريبية صارمة، بما في ذلك تحديد أهداف واضحة لتعبئة الإيرادات الضريبية وغير الضريبية؛
- الإنفاق العام المسؤول على التعليم الأساسي والصحة والقطاع الريفي والمرأة؛
- وجود نظم مالية متنوعة تعمل بكفاءة وتحيل المدخرات إلى الجهات الكفيلة باستثمارها بكفاءة، بما فيها مقترضو المبالغ الصغيرة، والنساء، والقطاع الريفي؛
- اتباع سياسة عادلة في مجال الاستثمار تعامل المستثمرين المحليين والأجانب معاملة عادلة وتقلل من قابلية التعرض للأزمات المالية.

زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية

١٣٥ - لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية تشكل مصدرا رئيسيا للتمويل، لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نموا التي تفتقر إلى البنية التحتية اللازمة لجذب تدفقات رؤوس الأموال الخاصة. وقد انخفض صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية من ٥٨,٥ بليون دولار في عام ١٩٩٤ إلى ٤٨,٥ بليون دولار في عام ١٩٩٩. وجاء هذا الانخفاض في الوقت الذي كان ينبغي أن تزيد فيه هذه المساعدة زيادة كبيرة، أخذا في الاعتبار أن ثمة أساسا برنامجيا واضحا للتعاون الإنمائي قد طرح في دورة بأكملها من مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. علاوة على ذلك، أجرى عدد من البلدان النامية إصلاحات رئيسية في مجال إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية، وطرأ تحسن كبير على الوضع المالي في البلدان المانحة.

١٣٦ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- إعلان التزام البلدان الصناعية في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية بتنفيذ الهدف المتمثل في تقديم مساعدة إنمائية رسمية تعادل نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي؛

- التمييز بين ذلك الجزء من المساعدة الإنمائية الرسمية الذي ينفق على التنمية والجزء الذي ينفق على المساعدة الإنسانية، بغية الحيلولة دون تآكل المساعدة الإنمائية لصالح المساعدة الإنسانية؛
- قيام الدول المانحة بتخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان التي تكون في أشد الحاجة إليها، وللبلدان التي تكون سياساتها موجهة توجيها فعالا نحو خفض حدة الفقر.

زيادة التجارة

١٣٧ - تعد التجارة وسيلة هامة من وسائل النمو. فهي ليست مصدرا هاما لإيرادات النقد الأجنبي فحسب، ولكنها أيضا ذات آثار مضاعفة عن طريق توليد الدخل من خلال العمالة. وقد حققت ثماني جولات من المفاوضات المتعددة الأطراف الكثير في نصف القرن الماضي لإزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية. ولكن البلدان الصناعية كانت المستفيد الرئيسي إلى حد كبير من تحرير التجارة. فلا تزال منتجات البلدان النامية تواجه عوائق كبيرة في أسواق البلدان الغنية. والمنتجات الأساسية التي تتمتع فيها البلدان النامية بقدرة تنافسية عالية هي على وجه التحديد نفس المنتجات التي تستأثر بأعلى قدر من الحماية في معظم البلدان المتقدمة. وهي لا تشمل المنتجات الزراعية فحسب بل أيضا بعض المنتجات الصناعية. وفي التسعينيات كان النمو في التجارة على أشده في الاقتصادات ذات الدخل المتوسط المرتفع، حيث زادت حصتها من التجارة العالمية في السلع من ٨ في المائة إلى ١١ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٨. وتبلغ الآن نسبة تجارتها إلى الناتج المحلي الإجمالي مقيسة بأرقام تعادل القوة الشرائية أكثر من ٢٥ في المائة. ولكن بلدانا كثيرة جدا أُهملت. فللأسف ظلت حصة أفقر الاقتصادات قاطبة البالغ عددها ٤٨ اقتصادا مستقرة عند نسبة تبلغ ٤ في المائة تقريبا.

١٣٨ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- كفالة امتثال البلدان المتقدمة النمو امتثالا تاما للالتزامات التي تعهدت بها في إطار جولة أوروغواي للتجارة المتعددة الأطراف، بزيادة فرص وصول منتجات البلدان النامية إلى الأسواق؛
- كفالة حدوث زيادة كبيرة في فرص وصول منتجات البلدان النامية الزراعية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو؛
- إزالة الحواجز المتبقية أمام التجارة في مجال الصناعة التحويلية لا سيما في مجال المنسوجات والملابس؛
- توفير قدر محدود من الحماية المقيدة بفترة زمنية محددة للصناعات الجديدة التي تقيمها البلدان التي تمر بالمراحل المبكرة للتنمية؛
- بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للمفاوضات التجارية وتسوية المنازعات؛
- كفالة أن تكون الجولة المقبلة للمفاوضات التجارية هي جولة تنمية حقا.

الهدف: تلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا وفي هذا السياق الترحيب بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا المعقود في أيار/مايو ٢٠٠١ وضمان إنجاحه. ومطلوب من البلدان الصناعية:

(أ) اعتماد سياسة تقوم أساسا على وصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق بحيث تكون معفاة من الضرائب الجمركية والحصص ويفضل اعتماد هذه السياسة وقت انعقاد ذلك المؤتمر؛

(ب) تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية لتلك البلدان مقابل تقديم التزام واضح بالقضاء على الفقر؛

(ج) منح مساعدات إنمائية أكثر سخاء، ولا سيما إلى البلدان التي تبذل جهدا حقيقيا لتوظيف مواردها من أجل تخفيف وطأة الفقر.

١٣٩ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠١، برنامج عمل يوفر إطارا للشراكة العالمية من أجل التعجيل بالنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا. وتلتزم أقل البلدان نموا وشركاؤها بالعمل على وضع إطار للسياسات متمحور حول الناس؛ وتعزيز الحكم الرشيد على كل من الصعيد الوطني والدولي؛ وبناء القدرات الإنتاجية من أجل جعل العولمة ذات جدوى لأقل البلدان نموا؛ وتعزيز دور التجارة في التنمية؛ والحد من الضعف وحماية البيئة؛ وتعبئة الموارد المالية.

١٤٠ - ويعترف برنامج العمل بالدور المهم الذي يتعين أن تقوم به الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص في التنفيذ والمتابعة، من خلال تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وثمة حاجة ملحة لآلية فعالة لدعم عمليتي الاستعراض والمتابعة الحكوميتين الدوليتين لتنفيذ برنامج العمل؛ وتعبئة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، علاوة على المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وتسهيل مشاركة أقل البلدان نموا مشاركة جوهرية في المحافل المتعددة الأطراف المناسبة. وقد طُلب إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بشأن آلية متابعة تتسم بالكفاءة والظهور البارز.

وصول جميع الصادرات الأساسية لأقل البلدان نموا إلى الأسواق معفاة من الضرائب الجمركية والحصص

١٤١ - في السبعينيات، عرض عدد من الاقتصادات المتقدمة خططا لإتاحة سُبُل الوصول التفضيلي إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية. ففي عام ١٩٧١، عرض كل من الاتحاد الأوروبي واليابان برنامجه الخاص بنظام الأفضليات المعمم، وقدمت كندا برنامجها في عام ١٩٧٤ بينما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية برنامجها في عام ١٩٧٦. وفي الوقت الحالي، يوجد في العالم ١٥ خطة من الخطط المتعلقة بنظام الأفضليات المعمم. وبموجب هذا النظام، طبقت البلدان المتقدمة النمو (البلدان المانحة في إطار نظام الأفضليات المعمم)، على أساس طوعي وأحادي، تعريفات جمركية تفضيلية على واردات البلدان النامية (البلدان المستفيدة من نظام الأفضليات المعمم). كما قدمت بلدان أخرى عديدة خططا لإتاحة سُبُل الوصول التفضيلي إلى الأسواق بالنسبة لأقل البلدان نموا. إلا أن البلدان المتقدمة النمو عادة ما تعفى كثيرا من المنتجات التي ترى أنها منتجات حساسة مثل المنتجات الزراعية والمنسوجات من الرسوم.

١٤٢ - وأعلن الاتحاد الأوروبي مؤخرا أن مبادرة ''كل شيء ما عدا الأسلحة'' ستمنح جميع الصادرات غير العسكرية أساسا من أقل البلدان نموا، التي يبلغ عددها ٤٩ بلدا، سبلا للوصول إلى الأسواق على أساس الإعفاء من الرسوم والحصص. وتقترح هذه المبادرة إلغاء كافة التعريفات الجمركية والحصص المفروضة على جميع الواردات من البلدان النامية ما عدا الأسلحة. وقد بدأ سريان هذه المبادرة على معظم المنتجات في ٥ آذار/مارس ٢٠٠١، باستثناء السكر والأرز والموز. وستساعد تلك البادرة على إعادة بناء الثقة في قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف ومنظمة التجارة العالمية على التعبير عن احتياجات جميع أعضائها.

ويجري حث الدول المتقدمة النمو الأخرى على الاقتداء بالمثل الذي ضربه الاتحاد الأوروبي.

١٤٣ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج السياسات التجارية في السياسات الإنمائية الوطنية من أجل القضاء على الفقر؛
- مساعدة أقل البلدان نموا على بناء القدرات في مجال السياسة التجارية والمجالات المتصلة بها مثل التعريفات، والجمارك، والمنافسة، والاستثمار في التكنولوجيا؛
- مواصلة العمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى الأسواق المعفى من الضرائب الجمركية والحصص بالنسبة لجميع منتجات أقل البلدان نموا فيما عدا الأسلحة؛
- مساعدة أقل البلدان نموا على رفع مستوى إنتاجها وقدراتها وطاقاتها التصديرية؛
- مواصلة تحسين نظام الأفضليات المعمم بالنسبة لأقل البلدان نموا عن طريق الحد من التعقيدات الإدارية والإجرائية.

تخفيف عبء الدين

١٤٤ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ساندت اللجنة المؤقتة واللجنة الإنمائية التابعتان لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مبادرة ''البلدان الفقيرة المثقلة بالديون'' الرامية إلى تخفيف عبء ديون البلدان المؤهلة لذلك بمجرد وفائها بمجموعة من الشروط التي ينبغي أن تمكنها من خدمة الدين المتبقي عن طريق حصائل الصادرات والمعونة وتدفقات رؤوس الأموال. وتشترط المبادرة على البلدان المدينة أن تسعى إلى التكيف في مجال الاقتصاد الكلي وإلى إجراء إصلاحات هيكلية وإصلاحات في ميدان السياسة الاجتماعية وتوفير اعتمادات إضافية لتمويل برامج القطاع الاجتماعي، وفي مقدمتها برامج الصحة الأساسية والتعليم.

١٤٥ - وبعد إجراء استعراض شامل لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، تمت الموافقة على عدد من التعديلات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بغية القيام على نحو أسرع وأعمق وأعم بتخفيف ديون ٤١ بلدا صُنِّفت في فئة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتعزيز الصلات بين تخفيف عبء الدين والحد من الفقر. وقام ذلك على أساس افتراض أن تخفيف عبء الدين سيؤدي إلى الإفراج عن موارد ضريبية تتيح لهذه البلدان تحسين التنمية البشرية.

١٤٦ - وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، توصل عدد من البلدان يبلغ في مجموعه ٢٢ بلدا إلى مرحلة اتخاذ قرار بشأن تخفيف عبء ديونها ومدى أهليتها لذلك التخفيف في إطار المبادرة المعززة. وتنص المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون على خفض الديون المتراكمة على ٢٢ بلدا بمقدار الثلثين تقريبا، من ٥٣ بليون دولار بصافي أرقام القيمة الحالية إلى ٢٠ بليون دولار تقريبا. وتضم البلدان الـ ٢٢ المؤهلة لتخفيف عبء الدين ١٧ بلدا أفريقيا من أقل البلدان نموا. ووفقا لمعايير المبادرة هناك ١١ بلدا آخر يواجه عدم القدرة على خدمة عبء الدين، ومعظمها من البلدان المتأثرة بالصراعات. غير أنه في إطار الإجراءات الحالية، قد يستغرق الأمر عدة سنوات حتى تتمكن تلك البلدان من الوفاء بالشروط المطلوبة للحصول على تخفيف لعبء الدين. علاوة على ذلك، يوجد عدد من أقل البلدان نموا لا ينطبق عليه تعريف البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتصرف بسرعة لتخفيف عبء ديون هذه البلدان الأقل نموا. وثمة خطر أيضا يتمثل في أن الموارد المالية المفرج عنها نتيجة لتخفيف الدين لن تكون

موارد إضافية تماما. فبالنسبة لـ ١٤ بلدا من بين أقل البلدان نموا الأفريقية البالغ عددها ١٧ بلدا التي استحقت تخفيف عبء ديونها، انخفضت التدفقات الرسمية إليها انخفاضا كبيرا بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩.

١٤٧ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع المانحين على تعبئة الموارد من أجل تمويل تخفيف عبء الدين؛
- كفالة أن يكون تخفيف عبء الدين إضافة للموارد وليس بديلا عن الأشكال الأخرى للمساعدة الإنمائية؛
- اتخاذ تدابير لتعزيز وجود إطار سياسة وطنية سليمة يساهم على نحو فعال في القضاء على الفقر ويعزز تسريع النمو الاقتصادي؛
- تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية مملوكة وطنيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إعداد ورقات استراتيجية لتخفيف حدة الفقر، بمشاركة كاملة من أصحاب المصلحة؛
- السعي إلى اتخاذ تدابير للتشجيع على إلغاء الدين الثنائي الرسمي.

المساعدة الإنمائية الرسمية

١٤٨ - مقارنة بالهدف المتمثل في تقديم نسبة تتراوح من ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في صورة مساعدة إنمائية رسمية إلى أقل البلدان نموا، الذي اعتمد في المؤتمر الثاني المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في عام ١٩٩٠، بلغت التدفقات الفعلية من المساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٠٦ في المائة في عام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من أن تقليص تلك المساعدة قد أثّر على عدد كبير من البلدان النامية، فإن وقعه على آسيا وأفريقيا كان شديدا على وجه الخصوص. فقد انخفض صافي مدفوعات المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا من الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف بمقدار يزيد على الربع، أي من ٢٥,١ بليون دولار في عام ١٩٩٠ إلى ١٨,٥ بليون دولار في عام ١٩٩٨، في حين انخفضت التدفقات إلى آسيا من ١٩,٥ بليون دولار إلى ١٦,١ بليون دولار خلال نفس الفترة. وواجه الكثير من أقل البلدان نموا تدنيا شديدا خاصة من حيث نصيب الفرد من المساعدة الإنمائية الرسمية. وسجلت سبعة بلدان في هذه المجموعة، كلها في أفريقيا، انخفاضا يزيد على أكثر من ٥٠ في المائة في صافي نصيب الفرد من المساعدة الإنمائية الرسمية الواردة، في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٨؛ وواجه عشرون بلدا انخفاضا يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ في المائة، وسجل ١٣ بلدا انخفاضا تصل نسبته إلى ٢٥ في المائة.

١٤٩ - وبما أن المساعدة الإنمائية الرسمية ضرورية لبناء الهياكل الأساسية اللازمة لاستقطاب رأس المال الأجنبي، سواء منه المباشر أو غيره، فإنه، لكي تحقق الحكومات الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥ ويصبح النمو الاقتصادي المتواصل والمستدام القاعدة في جميع البلدان النامية، سيلزم توفير المساعدة الإنمائية الرسمية بكميات كبيرة.

١٥٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- حث الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على اتخاذ خطوات من أجل جعل المعونة التي تقدمها فعالة وتستجيب لاحتياجات أقل البلدان نموا؛
- دعم المزيد من الإصلاحات المؤسسية لزيادة الشفافية وتعزيز الحوار على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

- حث البلدان المانحة على الوفاء بالتزاماتها بزيادة المساعدة لأقل البلدان نموا؛
- إنشاء نظم للمعلومات لرصد أوجه استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية وفعاليتها.

الهدف: العزم على تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذا سريعا وتاما. وحث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لدى وضع دليل للضعف

١٥١ - تتباين الدول الجزرية الصغيرة النامية تباينا كبيرا تبعا لخصائص بيولوجية طبيعية واجتماعية ثقافية واقتصادية متميزة. غير أن جهودها من أجل التنمية المستدامة تعيقها معوقات مشتركة من قبيل محدودية الموارد الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، وشدة التعرض للأخطار الطبيعية. وتقل المساحة البرية لكل الجزر الصغيرة إلا خمس منها عن ٣٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع. ويقع العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية في المناطق الاستوائية ويخضع لتأثير العواصف والأعاصير الاستوائية. وبالتالي، فإنها عرضة لتقلبات مناخية شديدة. وكثيرا ما تطغى على الأنشطة الاقتصادية فيها الزراعة المتخصصة (من قبيل زراعة السكر) والسياحة، وكلتاهما تتأثران بالعوامل المناخية. وتواجه الجزر الصغيرة صعوبات في الحصول على امتيازات تستند إلى الإقرار بمعوقاتها الهيكلية. ولسوء الحظ تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية مفارقة تتمثل في كونها ما فتئت تعتبر في عداد الدول المزدهرة نسبيا استنادا إلى مؤشرات دخلها القومي حتى وإن كانت هذه الأرقام لا تعكس ضعفها الاقتصادي والبيئي الفعلي.

١٥٢ - وحدد برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عددا من المجالات ذات الأولوية التي يلزم أن تتخذ بشأنها إجراءات محددة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ومن هذه المجالات ذات الأولوية: التأثر بتغير المناخ؛ وإدارة النفايات؛ وإدارة الموارد الساحلية والبحرية؛ وإدارة موارد الطاقة والمياه العذبة والأراضي.

١٥٣ - وأثبتت عدة مؤشرات وضعت سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية أمام الصدمات الخارجية التي لا سيطرة لها عليها. ويكتسب أهمية بالغة فيما يتصل بمشاكل عدم الاستقرار الاقتصادي للدول الجزرية الصغيرة النامية دليل الضعف الاقتصادي الذي يضم ١٢٨ بلدا ناميا (بما فيها معظم الدول الجزرية الصغيرة النامية). ويبين هذا الدليل أن الدول الجزرية الصغيرة النامية: (أ) يتفاقم فيها عدم الاستقرار الاقتصادي نتيجة للصدمات الطبيعية والاقتصادية؛ (ب) وتعيقها إلى حد كبير الآثار المترتبة على صغر حجمها.

١٥٤ - ومنذ الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، أشارت عدة منتديات عالمية، من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا، إلى هشاشة الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاقتصاد المتعولم. وفي هذا السياق، أُحرز تقدم نحو التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأهمية التي توليها الدول الجزرية الصغيرة النامية لكسب الاعتراف بخصوصيتها المستندة إلى ضعفها، في مجالات دولية رئيسية منحت فيها فعلا امتيازات لفئات أخرى من قبيل أقل البلدان نموا (في

منظمة التجارة العالمية) أو البلدان ذات الدخل المنخفض (في البنك الدولي).

١٥٥ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- الحرص على إحراز تقدم نحو إفراد معاملة خاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المجالات المالية والمتعلقة بالتجارة؛
- دعم ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في جوانب محددة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛
- دعم أي جهود إضافية تلزم لتنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

الهدف: الإقرار بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وحث المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر

١٥٦ - تتأثر البلدان النامية غير الساحلية تأثرا سلبيا من ارتفاع تكاليف صادراتها ووارداتها. واستنادا إلى آخر الأرقام المتاحة (لعام ١٩٩٧)، تمثل تكاليف النقل ٤,٤ في المائة تقريبا من قيمة الواردات بما فيها التكلفة والتأمين والشحن في البلدان المتقدمة النمو، وتمثل ٨ في المائة في البلدان النامية كمجموعة مستقلة، بينما تبلغ في البلدان غير الساحلية بغرب أفريقيا ما يقارب ٢٤,٦ في المائة، وتبلغ ١٦,٧ في المائة في البلدان غير الساحلية بشرق أفريقيا، وتبلغ ١٤,٦ في المائة تقريبا من قيمة الواردات بما فيها التأمين والشحن في البلدان غير الساحلية بأمريكا اللاتينية وارتفاع مستوى تكاليف النقل الدولي الذي يواجه البلدان غير الساحلية يفسره أيضا كوْن صادراتها تتحمل تكاليف إضافية في بلد أو بلدان العبور (رسوم الترخيص الجمركي، ورسوم استخدام الطرق، وما إلى ذلك). ويفرض ارتفاع تكاليف نقل صادرات البلدان غير الساحلية عبئا اقتصاديا كبيرا على اقتصادات البلدان غير الساحلية يتجسد في تضخم أسعار العناصر الاستهلاكية والعناصر الوسيطة الداخلة في الإنتاج من قبيل الوقود.

١٥٧ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- ضمان تعاون البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية و جماعة المانحين في تنفيذ ''الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر''؛
- مساعدة البلدان غير الساحلية على وضع نظم نقل فعالة ومرنة؛
- حث الجهات المانحة والوكالات المالية والإنمائية الدولية على تشجيع آليات التمويل الابتكارية لمساعدة البلدان غير الساحلية على تلبية احتياجاتها في مجال تمويل الهياكل الأساسية وإدارتها.

الهدف: معالجة مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل معالجة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل

١٥٨ - إن وضع البلدان المتوسطة الدخل والقلة من البلدان المنخفضة الدخل التي تتاح لها فرص الوصول إلى الأسواق الدولية لرؤوس الأموال وبالتالي تتاح لها تشكيلة من المقرضين الرسميين والخاصين وضع معقد ولا يمكن التعميم فيه. فالعديد منها يتحمل التزامات خدمة ديون ثقيلة، إذا

قيست بنسبتها المئوية من إيرادات هذه البلدان من العملة الأجنبية أو من إيرادات ميزانياتها.

١٥٩ -وقد بات من المتعين على بعض هذه البلدان غير المنتمية لفئة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تسعى إلى إعادة هيكلة التزامات خدمة ديونها الخارجية في السنوات الأخيرة. ولئن كانت ثمة إجراءات مستقرة لمساعدة هذه البلدان على إعادة هيكلة ديونها وتلقي السيولة الدولية المؤقتة، فإن الآليات ما فتئت تتطور ويتوقع أن تشهد المزيد من التغيير. ويحتل نادي باريس مكانة محورية في عمليات إعادة هيكلة الديون وقد يظل عاملا رئيسيا في هذا الصدد. وفي الوقت الذي يتخذ فيه النادي خطوات لتحسين توفير المعلومات بشأن إجراءاته، تظل ثمة حاجة إلى توضيح المبادئ وإضفاء المزيد من الشفافية على آليات حل مشاكل الديون، وقد يلزم اتباع نهج تكميلية جديدة في هذا الشأن.

١٦٠ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- حث جميع الجهات المقرضة للبلدان النامية على دعم الإجراءات الرامية إلى جعل تمويل الدين جزءا لا يتجزأ من جهودها الإنمائية لا عبئا يعرقلها؛
- ضمان تحسين التنسيق بين الجهات المقرضة العامة والخاصة لتسوية ديون الدول المدينة؛
- الحيلولة دون تراكم ديون مفرطة أو ”تجميع“ التزامات خدمة الديون على مدى فترة قصيرة، كي يؤدي تمويل الدين دورا بناءً في تمويل التنمية.

الهدف: كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

١٦١ -يمكن أن تكون تكنولوجيات المعلومات والاتصال أداة فعالة في تسريع وتيرة النمو الواسع النطاق والتنمية المستدامة وفي الحد من الفقر. فثمة مناطق شاسعة من العالم متخلفة عن الركب في مجال الارتباط بشبكة الإنترنت وتدفقات المعلومات والمعارف مما عرضها للتهميش في الاقتصاد العالمي الناشئ والقائم على المعرفة. فإذا كان ما يقارب ٦٠ في المائة من السكان في الولايات المتحدة مرتبطين بشبكة الإنترنت، فإن هذه النسبة لا تتعدى ٠,٠٢ في المائة في بنغلاديش، و ٠,٣٦ في باراغواي و ٠,٦٥ في مصر. وعلى نطاق عالمي يرتبط ٤١٠ ملايين شخص بشبكة الإنترنت، غير أن ٥ في المائة منهم فقط يوجدون في أفريقيا أو أمريكا اللاتينية. وقد أعرب الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ عن قلقه العميق إزاء عدم الاستغلال التام للإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال النهوض بالتنمية، ولا سيما في البلدان النامية.

١٦٢ -ولمعالجة هذه المشكلة، اقترح المجلس إنشاء فرقة عمل معنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تضفي بعدا عالميا حقيقيا على شتى الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية العالمية، وتعزيز فرص الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية وبالتالي جعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة التنمية لصالح الجميع. وقد أنشئت فرقة العمل وستشرع في عملها رسميا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٦٣ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع تعميم فرص الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال بأسعار معقولة ومساعدة الدول الأعضاء على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في استراتيجيات التنمية؛

- دعم تطوير الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية؛
- بناء شراكات بما في ذلك إنشاء شراكات مع القطاع الخاص.

رابعا – حماية البيئة المشتركة

١٦٤- من التحديات الكبرى في السنوات المقبلة العمل على تمكين أولادنا وكل الأجيال المقبلة من مواصلة العيش على هذا الكوكب. وعلينا أن نتصدى، على سبيل الأولوية، لقضايا تغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي، وإدارة غاباتنا ومواردنا المائية، والحد من آثار الكوارث الطبيعية والكوارث الناشئة بفعل الإنسان. وإذا لم نتصرف لاحتواء الضرر الحاصل فعلا، وتخفيف الأضرار المقبلة، فإننا سنلحق ضررا لا رجعة فيه بنظامنا الإيكولوجي الغني وما يوفره من نِعَمْ.

الهدف: بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو[٣٢] في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري

١٦٥- في ١٩٩٧، انبعث من العالم ٢٣,٨ بليون طن متري من غاز ثاني أكسيد الكربون، وهو من أهم غازات الاحتباس الحراري. وصدر ما يقارب نصف هذه الانبعاثات عن الاقتصادات المرتفعة الدخل. وهذا المستوى يمثل أربعة أمثال مستوى الغازات في عام ١٩٥٠ ويتزايد في الوقت الراهن بما يقارب ٣٠٠ مليون طن سنويا. فالنمو السكاني وتزايد الاستهلاك والاعتماد على الوقود الأحفوري كلها عوامل تتضافر لتزيد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، مما يؤدي إلى الاحترار العالمي. واستنادا إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تسبب تزايد غازات الاحتباس الحراري فعلا في ارتفاع الحرارة خلال المائة سنة الماضية بما يتراوح بين ٠,٣ درجة مئوية و ٠,٦ درجة مئوية. ونشأ اتجاه تصاعدي حاد في درجات الحرارة خلال السنوات العشر الأخيرة، وشهدت السنوات اللاحقة لسنة ١٩٩٣ درجات حرارة مفرطة لم يسبق أن سُجِّل مثلها. وإذا لم يتخذ أي إجراء للسيطرة على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، فإن المتوسط العالمي لدرجة الحرارة سيتصاعد بمقدار ٠,٤ درجة مئوية إضافية بحلول عام ٢٠٢٠. وقد يؤدي الاحترار العالمي إلى ارتفاع مستويات البحر بمقياس ٣٤ بوصة في نهاية هذا القرن، مما سيغرق المستوطنات البشرية الساحلية والجزرية، ويذيب قمم الثلوج القطبية.

١٦٦ -ويرمي بروتوكول كيوتو إلى تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن البلدان المصنعة إلى ما دون مستويات ١٩٩٠ بمعدل ٥,٢ في المائة في غضون الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وقد انخفضت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في البلدان المصنعة خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، ويعزى ذلك بصفة خاصة إلى التغيرات الاقتصادية في الاتحاد الروسي، ومناطق أخرى من الاتحاد السوفياتي السابق وشرق أوروبا. وتجري المفاوضات على قدم وساق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٣٣]، وإدخال بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ حيز النفاذ.

١٦٧ -ولإدخال معاهدة كيوتو حيز النفاذ، يلزم أن يصدق عليها ٥٥ بلدا من البلدان التي يشترط أيضا أن تكون مسؤولة عن ٥٥ في المائة على الأقل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وحتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، كان قد صدق على بروتوكول كيوتو ٣٧ بلدا من البلدان التي وقعت عليه وعددها ٨٤ بلدا. ولا يزال بإمكان الحكومات أن تحقق هدف إدخال البروتوكول حيز النفاذ في أجل أقصاه

افتتاح مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٦٨ -وأجريت مباحثات رسمية بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المؤتمر السادس المستأنف للأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في ألمانيا في تموز/يوليه من هذه السنة. وأقر المؤتمر قواعد تطبيق بروتوكول كيوتو لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وقد حظي الاتفاق التوافقي بتأييد ١٧٨ بلدا. ومن الحوافز التي ساعدت على إقرار الاتفاق النص فيه على إمكانية اتجار البلدان المتقدمة النمو بالانبعاثات. ويقوم الاتجار بالانبعاثات على فكرة مفادها أن الشركات والدول التي تخفض الانبعاثات إلى ما دون الهدف المحدد ستقيد لحسابها كميات يمكن أن تبيعها. وقد تجد الدول المصنعة والشركات التي لا تستطيع الاكتفاء بالحصص المخصصة لها من الانبعاثات أن من الأرخص أن تشتري الأرصدة الفائضة بدلا من أن تقتني أجهزة جديدة تخفض التلوث. وسينظر المشرعون في الدول التي حضرت الاجتماع في مسألة تدابير التطبيق عند التصديق الرسمي على الاتفاق.

١٦٩ -ومن المبادرات الراهنة للأمم المتحدة لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي يجري تقييمات لعلم تغير المناخ وكذا آثاره الاجتماعية الاقتصادية المحتملة. ويساعد التمويل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية البلدان على تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه.

١٧٠ -وسيشكل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الاستعراض العشري لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ولعل وضع جدول أعمال مركّز من شأنه أن يشجع مناقشة النتائج في قطاعات بيئية معينة (الغابات، المحيطات، المناخ، الطاقة، المياه العذبة، وما إلى ذلك) فضلا عن المجالات المتعددة القطاعات من قبيل الأدوات الاقتصادية، والتكنولوجيات الجديدة، والعولمة. كما يتعين أن يمعن مؤتمر القمة هذا النظر في أثر الثورات التي تشهدها التكنولوجيا وعلم الأحياء والاتصالات منذ عام ١٩٩٢. ويُحَث المواطنون والمؤسسات على المشاركة في العملية. فالمشاركة الواسعة مسألة بالغة الأهمية. ولكي تكون الإجراءات الإضافية فعالة في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الاستدامة، لا يمكن أن تعمل الحكومات وحدها.

١٧١ -وفي المستقبل القريب يجب أن يكون أهم جهد هو ضمان تصديق ٥٥ دولة كانت مسؤولة عن ٥٥ في المائة على الأقل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في التسعينيات على بروتوكول كيوتو. كما ستشجع الأمم المتحدة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على وضع صكوك وإجراءات للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتوفير الوسائل التقنية للبلدان النامية لتمكينها من القيام بذلك.

١٧٢ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- ضمان التصديق على بروتوكول كيوتو؛
- وضع إطار واضح يحفز على مبادرات طوعية من القطاع الخاص عن طريق منح القروض للأعمال الطوعية الرامية إلى الحد من انبعاثات الاحتباس الحراري؛
- تشجيع المبادرات التي تساعد على الحد من ضعف الفقراء وتعزز قدرتهم على التكيف لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ؛
- تشجيع شراكات جديدة وتعزيز المؤسسات للتصدي للأثر السلبي لتغير المناخ.

الهدف: تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة

١٧٣ -للغابات والأحراج أهمية حيوية في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للناس. فهي توفر طائفة واسعة من المنتجات للتنمية الاقتصادية وكذا لعيش الملايين من الناس، بمن فيهم السكان الأصليون الذي يعيشون في الغابات أو حواليها. وعلاوة على ذلك، توفر الغابات أيضا خدمات بيئية لا غنى عنها من قبيل حفظ التربة والمياه، والحفاظ على التنوع البيولوجي والتخفيف من تغير المناخ عن طريق اختزان غاز الكربون وعزله.

١٧٤ -وحتى عام ٢٠٠٠ كانت الغابات تكسو ٣,٩ بلايين هكتار من الأراضي، أي ثلث مجموع مساحة اليابسة. وكانت تتوزع على النحو التالي: ١٧ في المائة في أفريقيا، و ١٤ في المائة في آسيا، و ٥ في المائة في أوقيانوسيا، و ٢٧ في المائة في أوروبا، و ١٤ في المائة في أمريكا الشمالية والوسطى و ٢٣ في المائة في أمريكا الجنوبية.

١٧٥ -وتساهم الموارد الحرجية في إعالة الجماعات والاقتصادات المحلية، غير أن العديد من أشكال الاستغلال غير قابلة للاستمرار. فما فتئت الغابات الطبيعية في العالم توجَّه لاستعمالها في أغراض عقارية أخرى بنسبة تدعو إلى القلق. وتشتد إزالة الغابات في المناطق الاستوائية في الوقت الراهن. ويقدر معدل إزالة الغابات في العالم بحوالي ١٤,٦ مليون هكتار في السنة. ومن الأسباب الرئيسية لإزالة الغابات وتدهورها توسع الزراعة والاحتطاب. فنصف الأخشاب التي تُقطع من غابات العالم تستخدم كوقود، لا سيما في البلدان النامية. وفي البلدان المتقدمة النمو، تستخدم الموارد الحرجية أساسا في الإنتاج الصناعي. ولا يخضع لخطة رسمية متفق عليها وطنيا لإدارة الأحراج إلا ٦ في المائة من المناطق الحرجية في البلدان النامية، بالمقارنة بنسبة ٨٩ في المائة في البلدان المتقدمة النمو.

١٧٦ -وكانت المداولات المتعلقة بسياسة الغابات يتولاها في البداية ''الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات'' و ''المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات''، وهما جهازان متفرعان عن لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأصبح يتولاها خلفهما ''منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات'' الذي يعد هو أيضا جهازا فرعيا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أنشئت لدعم أنشطة ''منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات'' ''الشراكة التعاونية في مجال الغابات'' التي تتألف من ١٢ منظمة متعددة الأطراف لها علاقة بالغابات.

١٧٧ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تعزيز التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالغابات بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلا عن الشركاء من القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز الالتزام السياسي بإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها المستدامة، بما في ذلك تلبية الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان التي لها غطاء حرجي ضعيف.

الهدف: الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٤] واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض للجفاف و/أو للتصحر بصورة خطيرة، وخاصة في أفريقيا[٣٥]

١٧٨ -يتلاشى التنوع البيولوجي في العالم بنسبة تبعث على القلق. وعلى سبيل المثال، فإنه من أصل ١,٧٥ مليون نوع،

يواجه خطر الانقراض ٣ ٤٠٠ نوع من النباتات و ٥ ٢٠٠ نوع من الحيوانات بما فيها ثُمُنُ أنواع الطيور وما يقارب ربع الثدييات.

١٧٩- وحتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ قد بلغ ١٨١ دولة طرفا، وهي اتفاقية تلزم الحكومات بالحفاظ على التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره بطريقة قابلة للاستمرار، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية اقتساما عادلا. ورغم ذلك، يتلاشى التنوع البيولوجي في العالم تلاشيا لا مرد له بنسبة تدعو إلى القلق، وذلك بسبب اتساع نطاق إزالة الغابات وحرائقها؛ والإفراط في استغلال النباتات؛ والاستخدام العشوائي لمبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية السامة والثابتة؛ وتجفيف الأراضي الرطبة وردمها؛ واندثار الشُعب المرجانية وأشجار المنغروف؛ وانتشار الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك؛ وتغير المناخ؛ وتلوث المياه؛ وتحويل البراري إلى مناطق زراعية أو حضرية.

١٨٠ -وثمة حاجة واضحة إلى موارد إضافية لتقييم حالة التنوع البيولوجي واتجاهاته وإدراج الشواغل المتعلقة به في التخطيط والسياسات والمشاريع القطاعية والمتعددة القطاعات. وسيلزم إيلاء عناية خاصة لمسألة إجراء المزيد من التقييم العلمي للكائنات الحية المعدلة والناشئة عن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة.

١٨١ -واعتمد ما يزيد على ١٣٠ بلدا بروتوكول كارتاخينا لاتفاقية التنوع البيولوجي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في مونتريال، بكندا. وقد سمي بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، تكريما لهذه المدينة الكولومبية التي استضافت مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في كارتاخينا عام ١٩٩٩. ومن المتوقع أن يوفر هذا البروتوكول عند نفاذه إطارا لمعالجة الآثار البيئية لمنتجات الهندسة البيولوجية أو الكائنات الحية المعدلة التي تتخطى الحدود الدولية. وسيعمل بروتوكول كارتاخينا على حماية البيئة دون عرقلة غير ضرورية للتجارة الدولية للأغذية. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، كان ١٠٢ من البلدان ومنظمة اقتصادية إقليمية واحدة هي الجماعة الأوروبية قد وقعت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية.

١٨٢ -وأجريت مفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا في أعقاب مؤتمر قمة الأرض ودخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأكدت الاتفاقية ضرورة اتباع نهج جديد قائم على المشاركة الشعبية لحل مشكلة التصحر. فالتصحر يضر بالتربة السطحية اللازمة للزراعة ويؤثر على إمدادات الأغذية في العالم. ويعزى ذلك إلى حد كبير للإفراط في الزراعة، وسوء الري، والجفاف، والإفراط في الرعي. وأكدت اتفاقية مكافحة التصحر على إقامة الشراكات، سواء دوليا أو داخليا، وكذا على ضرورة إيلاء عناية خاصة للمتضررين من التصحر في البلدان النامية.

١٨٣ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم تطبيق اتفاقية مكافحة التصحر باتخاذ إجراءات ترمي إلى منع تدهور التربة والتركيز على اتباع نُهُج تشاركية جديدة لحل مشكلة التصحر؛
- ضمان التصديق على نطاق عالمي على اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية فضلا عن مواءمة وتطبيق الصكوك والبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الهدف: وقف استغلال موارد المياه استغلالا لا يمكن استمراره، وذلك بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول على المياه بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية

١٨٤ - لم تواكب إمدادات المياه النقية والمأمونة تزايد الطلب عليها. فمستوى المياه الباطنية يتناقص في كل قارة. ورغم أن ٧٠ في المائة من سطح العالم تغطيه المياه، فإن نسبة المياه العذبة في الأرض لا تتعدى ٢,٥ في المائة. ولا يتاح للاستخدام البشري من موارد المياه العذبة في العالم إلا ما يقل عن ١ في المائة. وقد زاد استغلال المياه بوتيرة تفوق مرتين وتيرة تزايد السكان في القرن العشرين. وفي عام ٢٠٠٠، كان يفتقر للمياه المأمونة ١,١ بليون نسمة على الأقل، أو ١٨ في المائة من سكان العالم. وإذا استمرت الاتجاهات الحالية في استهلاك المياه، فإن ما يقارب ٢,٥ بليون نسمة سيعانون من نقص المياه بحلول عام ٢٠٥٠.

١٨٥ -وقد قامت الأمم المتحدة بدور نشيط في المنتدى العالمي للمياه في لاهاي في عام ٢٠٠٠ حيث ركزت المباحثات على استراتيجيات الإدارة المستدامة للموارد المائية وما يتصل بها من بيئة ساحلية وبحرية. وتقوم عدة دول بتنفيذ هذه الاستراتيجيات بمشاركة فعالة من الأمم المتحدة وتشمل هذه الاستراتيجيات برامج لإدارة شبكات المياه العذبة وما يتصل بها من بيئة ساحلية وبحرية.

١٨٦- وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- إجراء تقييمات عالمية للنظم الإيكولوجية المائية بغية استحداث استجابات ملائمة على صعيد السياسات؛
- صوغ سياسات ومبادئ توجيهية وأدوات تنظيمية لإدارة مسائل المياه إدارة متكاملة ومستدامة بيئيا؛
- مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا لمعالجة المشاكل البيئية في المناطق الحضرية وأحواض المياه العذبة؛
- ضمان إجراء استعراض شامل للفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١[٣٦] الذي يعد الإطار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال إدارة موارد المياه العذبة، وذلك في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢؛
- ضمان مواصلة دراسة تدابير من قبيل مبدأ ''الملوث يدفع'' وتسعير المياه وهما مسألتان أثيرتا في المنتدى العالمي للمياه.

الهدف: تكثيف جهودنا الجماعية من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان

١٨٧ -في عام ١٩٩٩، أسفرت الكوارث الطبيعية عن إزهاق أرواح ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وإذا أدخل في المعادلة الأثر المتوقع لتغير المناخ على الكوارث، ستكون الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الكوارث كبيرة ما لم تطبق تدابير فعالة لمنع حدوث الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان وتخفيف آثارها.

١٨٨ -وقد حدث تحول كبير في المفاهيم، من التأكيد التقليدي على **الاستجابة** في حالات الكوارث إلى **الحد من** الكوارث. وأسفر ''العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية'' (١٩٩٠-١٩٩٩) عن ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' وإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات وأمانة لها. والحد من الكوارث يقي من الآثار السلبية للأخطار الطبيعية وما يتصل بها من كوارث بيئية

وتكنولوجية، ويخفف من آثارها ويكفل التأهب لها. ويتعين تعزيزه باعتباره أولوية عاجلة في خطة التنمية الدولية.

١٨٩ -وبدأت عدة دول في وضع مبادرات، بمساعدة من جهات فاعلة من غير الدول. ومن هذه المبادرات زيادة تطبيق العلم والتكنولوجيا، للحد من آثار الأخطار الطبيعية و ما يتصل بها من ظواهر تكنولوجية وبيئية.

١٩٠ -وتؤكد ولاية جنيف بشأن الحد من الكوارث ضرورة الحد من الكوارث وإدارة المخاطر باعتبارهما عنصرين أساسيين في السياسات الحكومية. وستساعد ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' المجتمعات في مساعيها الرامية إلى تخفيف آثار الأخطار الطبيعية وتجنبها قدر المستطاع. وبصورة مستقلة، كلفت الجمعية العامة ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' بمواصلة التعاون الدولي للحد من آثار ظاهرة النينيو المناخية وغيرها من المتغيرات المناخية، وتعزيز قدرات الحد من الكوارث عن طريق الإنذار المبكر.

١٩١ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم الشراكات المتعددة التخصصات والقطاعات، وتحسين البحث العلمي في أسباب الكوارث الطبيعية وتحسين التعاون الدولي للحد من أثر المتغيرات المناخية، من قبيل ظاهرتي النينيو والنينيا؛
- تطوير الإنذار المبكر؛ ووضع خرائط للمناطق المعرضة للمخاطر؛ ونقل التكنولوجيا؛ والتدريب؛
- تشجيع الحكومات على معالجة المشاكل الناشئة عن تضخم المدن، ووجود المستوطنات في مناطق شديدة التعرض للمخاطر وغير ذلك من محددات الكوارث الناجمة عن فعل الإنسان؛
- تشجيع الحكومات على إدراج الحد من المخاطر في عمليات التخطيط الوطني بما في ذلك سن قوانين لهذه الغاية.

الهدف: كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمتوالية الجينوم البشري

١٩٢ -في عام ٢٠٠٠، أعلن ''مشروع الجينوم البشري'' الممول من القطاع العام والشركة التجارية Celera Genomics Corporation نجاحهما معا في وضع قائمة بمتوالية العوامل الوراثية البالغ عددها ٣,١ بليون قاعدة من قواعد الحمض النووي (DNA). غير أنه إذا كان وضع قائمة بمتوالية الحمض النووي قد تم بالفعل، فإن فك رموزها واستيعابها سيستغرق عدة سنوات أخرى. وأعلن المشروع، وهو مجموعة بحوث ممولة من القطاع الخاص، أن قاعدة بيانات الجينوم البشري ستتاح مجانا للعموم على شبكة الإنترنت، لكن يتوقع أن تفرض شركة سيليرا رسوما على هذه الخدمة. وأدى فك رموز الجينوم البشري إلى جعل مسألة إصدار براءات اختراع في أبحاث الجينات تحتل الصدارة في قضايا الساعة. ومشروع الجينوم البشري مثال جيد على تطبيق نقل التكنولوجيا حيث تعمل عدة مختبرات في هذا المجال فيما لا يقل عن ١٨ بلدا مختلفا. ورغم أن بعض ابتكارات التكنولوجيا البيولوجية تحدث في بلدان الجنوب، فإن معظم التكنولوجيا البيولوجية المعقدة لا يزال تطويرها يحدث في البلدان المتقدمة النمو.

١٩٣ -وفي عام ١٩٩٧، وقع أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإجماع إعلانا يؤكد أنه يتعين ألا يصبح الجينوم البشري في حالته الطبيعية موضعا لمكاسب مالية وأنه ينبغي ألا تطغى أبحاث تتعلق بالجينوم البشري على احترام حقوق الإنسان[٣٧]. وينبغي أيضا عدم السماح بالممارسات التي تتعارض مع الكرامة الإنسانية، مثل

الاستنساخ البشري، وأنه ينبغي أن تتاح أوجه التقدم المتعلقة بالجينوم البشري للجميع. وعلاوة على ذلك، ستسعى الأبحاث المتعلقة بالجينوم البشري إلى التخفيف من المعاناة وتحسين الصحة.

١٩٤ -والاستراتيجية الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال هي ما يلي:

- مناشدة الدول أن تكفل، بعد أن تأخذ إعلان اليونسكو لعام ١٩٩٧ في الاعتبار، حرية الوصول إلى المعلومات بشأن متوالية الجينوم البشري.

خامسا - حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد

١٩٥ -توجد الأمم المتحدة لكي تؤكد مجددا الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وجدارته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وبحق الأقليات والمهاجرين في أن يعيشوا في سلام. وتعتبر جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - شاملة وعمومية ومتفاعلة. وهي تعتبر الأسس التي تدعم الكرامة الإنسانية، وتمثل أي انتهاكات لحقوق الإنسان تعديا على جوهر الكرامة الإنسانية. وعندما لا تتمتع حقوق الإنسان الأساسية بالحماية، فإنه من المرجح أن تشهد الدول وشعوبها صراعا وفقرا وظلما.

الهدف: احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨] والتقيد بأحكامه بصورة تامة، والسعي سعيا جهيدا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان.

١٩٦ -فيما يلي حالة التصديق في الوقت الحالي على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (عدد البلدان التي صدقت موضوع بين قوسين): العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩] (١٤٥)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠] (١٤٧)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤١] (١٥٨)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٢] (١٦٨)؛ واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها[٤٣] (١٢٦)؛ واتفاقية حقوق الطفل[٤٤] (١٩١).

١٩٧ -وفي حين أنه ينبغي الإشادة بزيادة رغبة الحكومات في إعلان هذه الالتزامات، فإنه لا يزال يتعين سد الفجوة بين الالتزامات والإجراءات العملية. فالناس في جميع أنحاء العالم ما زالوا يتعرضون لعمليات الاعدام بإجراءات موجزة والاختفاء والتعذيب. ومن الصعب التأكد من دقة الأرقام لأن الانتهاكات تقع في بلدان عديدة جدا من العالم، ومن النادر الإبلاغ عنها. ومن بين التدابير القليلة للغاية المتاحة عمل المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن عدد الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان قد يعطي إحساسا بالحالة فيما يتعلق بالتعذيب، ولكنه يقصر عن وصف حجم المشكلة بالكامل: في عام ٢٠٠٠، تم توجيه ٦٦ رسالة إلى ٦٠ بلدا بالنيابة عن نحو ٦٥٠ فردا و ٢٨ جماعة تضم ٢٢٥٠ شخصا.

١٩٨ -وشرع ثمانية وثلاثون بلدا في اعتماد خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، تطبيقا لتوصية إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٤٥]، واستكمل ١٤ بلدا على الأقل العملية. وأنشئت أكثر من ٥٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس، وهي مجموعة تفصيلية من المبادئ المعترف بها دوليا توفر معايير دنيا بشأن وضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها الاستشاري. وحظيت مبادئ باريس بتأييد لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ والجمعية العامة في عام ١٩٩٣، وأصبحت الأساس

والإطار المرجعي لنشاط الأمم المتحدة في هذا المجال. واعتبارا من عام ١٩٩٥ وبداية عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، اضطلع ١٧ بلدا على الأقل بوضع برامج تخطيط وطنية، وبدأ أكثر من ٤٠ بلدا في الاضطلاع بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٩٩ -وتوصلت دراسة عالمية لمنتصف المدة أجريت في عام ٢٠٠٠ إلى أنه لا يزال يتعين وضع استراتيجيات فعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ولا يزال يتعين وضع أسس تدابير محددة للنظم المدرسية، مثل وضع وتنقيح المناهج والكتب المدرسية ، وتدريب هيئة التدريس بالمدارس في مجال حقوق الإنسان، والاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة الخارجة عن المناهج الدراسية. وبالمثل، من النادر أن تصبح حقوق الإنسان موضع دراسة على المستوى الجامعي فيما عدا في المعاهد المتخصصة لحقوق الإنسان. وبُذلت جهود لتثقيف الأفراد العاملين في إقامة العدل، ولكن الجهود كانت أقل بالنسبة للمسؤولين العاملين في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي.

٢٠٠ -وحدث تحول واضح في مواقف الدول الأعضاء إزاء حماية حقوق الإنسان. فحماية حقوق الإنسان، التي كانت من قبل تعتبر من اختصاص الدول ذات السيادة دون سواها، تعتبر الآن شاغلا عالميا كما تدلل على ذلك الأحكام الأخيرة بإدانة جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أصدرتها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٢٠١ -وتعتبر حقوق الإنسان أيضا ركيزة أساسية لإصلاح الأمم المتحدة، تؤكد على محورية حقوق الإنسان في جميع أنشطة المنظومة. وتتطلب الطبيعة الشاملة لحقوق الإنسان، سواء كنا نعمل من أجل السلام والأمن، أو من أجل الاغاثة الإنسانية، أو من أجل تحقيق نهج مشترك للتنمية وعمليات مشتركة للتنمية، أن تسترشد أنشطة وبرامج المنظومة بمبادئ المساواة في جوهرها. وينعكس هذا التطور في مجموعة متنوعة من منتديات الأمم المتحدة.

٢٠٢ -وحقوق الإنسان جزء جوهري من الكرامة الإنسانية، ويمكن أن تكون التنمية البشرية وسيلة لإعمال هذه الحقوق. ونهج التنمية القائم على الحقوق هو أساس المساواة والعدالة؛ سواء في توزيع مكاسب التنمية أو في مستوى المشاركة في عملية التنمية.وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جوهر جميع الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بخفض حدة الفقر، والتخفيف من الجوع، والحصول على المياه، وتوافر التعليم للبنين والبنات، وخفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال دون سن الخامسة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الرئيسية الأخرى، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٠٣ -وأوضحت مؤشرات الفقر البشري في السنوات الأخيرة وجود فروق هائلة فيما بين البلدان، وفيما بين العالمين النامي والمتقدم النمو. فعند تفصيل بيانات التنمية البشرية الوطنية حسب المنطقة، والمناطق الريفية والحضرية، والمجموعة العرقية أو نوع الجنس، فإنها تكشف عن التفاوتات غير المقبولة من منظور حقوق الإنسان. وقد أقر عدد متزايد من الدول الأعضاء بقيمة منظور التنمية القائم على الحقوق، وينبغي تشجيعها على تنفيذ هذا النهج على الصعيد الوطني.

٢٠٤ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والتصديق على وجه السرعة على المعاهدات الست الرئيسية لحقوق الإنسان،

والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه؛

- إدماج حقوق الإنسان في جميع الأنشطة الإنمائية التي تركز على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكل فرد في المجتمع؛

- دعم عمل المؤسسات الاقليمية ودون الإقليمية لحقوق الإنسان بغية تعزيز التنفيذ الوطني لقواعد حقوق الإنسان، ووضع استراتيجيات عمل مشتركة بشأن القضايا العابرة للحدود؛

- توسيع نطاق برامج الأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء بهدف توفير المشورة والتدريب بشأن التصديق على المعاهدات والإبلاغ وفقا لها وتنفيذها؛

- إدماج قواعد حقوق الإنسان في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها القطرية، بما في ذلك الأطر القطرية والقروض الإنمائية.

الهدف: تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات

٢٠٥ - حدثت زيادة سريعة في عدد الديمقراطيات على مدى الـ ٢٠ عاما الماضية. فقد بلغت نسبة الحكومات الديمقراطية إلى الأوتوقراطية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي أكثر من اثنتين إلى واحدة، وهو ما يناقض تماما الوضع في أواخر السبعينيات من القرن الماضي. وفي عام ٢٠٠٠، أوجزت لجنة حقوق الإنسان عددا من عناصر تعزيز الديمقراطية وتدعيمها. وهي تشمل إجراء انتخابات نزيهة ودورية، ووجود هيئة قضائية مستقلة، وحكومة تتسم بالشفافية، ومجتمع مدني ينبض بالنشاط. فالدول التي تحترم حقوق جميع مواطنيها، وتسمح لهم بأن تكون لهم كلمة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، من الممكن أن تستفيد من طاقاتهم الخلاقة، وأن تهيئ البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تعزز التنمية المستدامة. غير أن الانتخابات وحدها لا تشكل حلا؛ فالأقليات الصغيرة تتعرض عادة للخطر في الديمقراطيات، والديمقراطية ذات الأداء الجيد هي تلك التي تعمل في سياق نظام شامل لحقوق الإنسان.

٢٠٦ - وتواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. واعتبارا من عام ١٩٨٨، عقدت أربعة مؤتمرات دولية بهدف تحديد المبادئ والآليات والمؤسسات الديمقراطية الأساسية واستراتيجيات التنفيذ. وساعدت هذه المؤتمرات على استهداف مجالات العمل بما في ذلك بناء القدرات على حل الصراعات، ومكافحة الفساد، وبناء ودعم المجتمع المدني، وتعزيز دور وسائط الإعلام، وإصلاح قطاع الأمن، ودعم هياكل الإدارة العامة واللامركزية، وتحسين النظم الانتخابية والبرلمانية وعملياتها. ومن الجوهري أيضا حماية حقوق المرأة والأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين.

٢٠٧ - واعتبارا من عام ١٩٨٩ تلقت الأمم المتحدة أكثر من ١٤٠ طلبا لتقديم المساعدة الانتخابية من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية والإدارية والمتعلقة بحقوق الإنسان لإجراء انتخابات ديمقراطية. وأحيانا تتسع الولاية، كما حدث في كوسوفو وتيمور الشرقية، لتشمل توفير إدارة مؤقتة، مع الإشراف على عملية سياسية كاملة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية. وشهدت الأمم المتحدة أيضا نموا في الطلبات من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة في مجال حقوق الإنسان، أي في مجالات مثل إجراء الانتخابات، والإصلاح القانوني، وإقامة العدل وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القوانين.

٢٠٨ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم الدول في دمجها آليات حقوق الإنسان في المؤسسات الوطنية، لا سيما عن طريق إنشاء لجان حقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم ولجان الإصلاح القانوني؛
- تعزيز تنفيذ المبادئ الديمقراطية عن طريق الإصلاح المؤسسي وزيادة الوعي الوطني؛
- إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأقليات والسكان الأصليين والفئات الأكثر ضعفا في كل مجتمع؛
- مواصلة عمل الأمم المتحدة لكفالة ارتكاز الانتخابات على مبادئ حرة ونزيهة.

الهدف: مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٠٩ -بلغ حتى الآن عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها ١٦٨ دولة، بحيث التزمت بإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله. وفي قرار يمثل علامة بارزة بالنسبة للمرأة، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري[٤٦] للاتفاقية الذي يسمح بإجراء تحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة لحقوق المرأة، والذي دخل إلى حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويوجد حاليا ما مجموعه ٦٧ توقيعا و ٢٢ تصديقا عليه. ومع ذلك، يستمر حدوث العنف ضد المرأة والفتاة في الأسرة والمجتمع، بينما يبقى الاتجار بالنساء والفتيات، وعمليات القتل من أجل الشرف، والممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث، أشكالا معتادة للانتهاكات. وخلال الصراعات المسلحة، يستخدم الاغتصاب والتعذيب الجنسي والاسترقاق الجنسي كأسلحة للحرب ضد المرأة والفتاة. وأدى فشل عدد كبير من الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في توفير فرص متكافئة وحماية للفتيات والنساء إلى استبعادهن عادة من التعليم، وتعرضهن للفقر والمرض.

٢١٠ -وتوجد تحركات مشجعة لوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وقوانين جديدة تكفل احترام حقوق المرأة على الصعيد الوطني. وشملت الجهود الإقليمية عقد اجتماع بشأن الأجهزة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في البلدان الأفريقية في أديس أبابا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وعقد اجتماع لفريق الخبراء بشأن حالة المرأة الريفية في سياق العولمة في أولان باتور في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢١١ -ويعتبر تعزيز المساواة بين الجنسين بؤرة تركيز قوية لأنشطة الأمم المتحدة التي تستهدف كفالة مساواة المرأة في جميع جوانب المسعى البشري وكمستفيدة من التنمية المستدامة، والأمن والسلام، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان. والأمم المتحدة بمثابة عامل حفاز لدفع عجلة البرنامج العالمي بشأن قضايا المرأة، والنهوض بالمعايير والقواعد الدولية، ونشر أفضل الممارسات.

٢١٢ -وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت لجنة وضع المرأة برنامجا متعدد السنوات يدعو إلى استعراض المواضيع المتعلقة بتمكين المرأة، بما في ذلك القضاء على الفقر، ومساهمة المرأة وتمكينها من الوصول إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات الراهنة، ودور الرجال والبنين في تحقيق المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في منع نشوب الصراعات، وفي إدارتها وتسويتها، وفي بناء السلام. وخلال الدورتين الاستثنائيتين للجمعية العامة المعنيتين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاستعراض الخمسي لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أُدرج بُعد جنساني في الوثائق الختامية.

٢١٣ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الحكومات على تنفيذ الإصلاح التشريعي وتعزيز آليات إنفاذ القوانين المحلية بغية تدعيم عدم التمييز وكفالة الامتثال للمعايير الدولية؛
- دعم الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول المتكافئ للمرأة إلى التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية، وتحسين سيطرتها على الأصول الاقتصادية، والنهوض بمشاركتها في عمليات صنع القرارات؛
- مواصلة الجهود لتشجيع أطراف الصراعات على إشراك المرأة في مفاوضات وقف إطلاق النار والسلام، وإدراج القضايا الجنسانية في عمليات السلام وكذلك في اتفاقات السلام؛
- العمل في إطار الأمم المتحدة على كفالة وجود ولايات واضحة لجميع بعثات حفظ السلام لمنع ورصد العنف ضد المرأة والفتاة والإبلاغ عنه، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والبغاء القسري، والاتجار بالبشر.

الهدف: اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على أفعال العنصرية وكُره الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات

٢١٤ -يظل المهاجرون والأقليات واللاجئون والمشردون وملتمسو اللجوء والأشخاص المهرَّبون هم ضحايا التمييز والعنصرية والتعصب. وتقدر المنظمة الدولية للهجرة أنه يوجد عدد من المهاجرين غير الشرعيين في جميع أنحاء العالم يتراوح بين ١٥ مليونا و ٣٠ مليونا. ومن المقدر أن أكثر من ١٠ في المائة من سكان العالم ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ولغوية ودينية، وأن هناك أكثر من ٣٠٠ مليون من السكان الأصليين.

٢١٥ -وتشكلت في عام ١٩٩٨ لجنة توجيهية دولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، وواصلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في إطار الولاية التي عهدت بها إليها لجنة حقوق الإنسان. وينبغي للدول العمل على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤٧] حتى تدخل حيز النفاذ في أقل مهلة ممكنة، وإصدار تشريع تنفيذي لإنفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والاستراتيجيات العملية للعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل به من تعصب تتسم بأهمية حيوية. ويمكن استخدام هياكل الإنفاذ والهياكل الإدارية لخفض ما يتسم به المهاجرون من ضعف لا سيما عن طريق الحملات الإعلامية والتدريب في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي الهجرة والشرطة. وسيجري تحسين وضع سياسات فعالة عن طريق جمع البيانات بانتظام وتبادلها وتحليلها وتصنيفها حسب السن والعرق أو حسب وضع الأقليات والمهاجرين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢١٦ -وأتاح المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فرصة لزيادة النهوض بالوعي بهذه القضايا. وحدث تعاون إيجابي في عملية المؤتمر من قِبَل هيئات حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. ويتمثل التحدي في تنفيذ التدابير العملية والواقعية

لمعالجة العنصرية، عن طريق إيلاء الاهتمام، على سبيل المثال، للشباب وللتعليم.

٢١٧- وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم جهود الدول من أجل التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين وتنفيذها؛
- مساعدة الدول على وضع برامج وثائقية لمواطنيها، البالغين والأطفال كذلك، التي يمكن أن توفر إمكانية رئيسية للإطلاع على الحقوق الرئيسية؛
- مواصلة عمل الأمم المتحدة لتوفير المشورة والتدريب التقنيين، وإجراء حوار بشأن السياسات التي تعالج قضايا الهجرة والآثار المترتبة عليها.

الهدف: العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في بلداننا كافة

٢١٨- تتطلب كفالة الديمقراطية توافر الحكم الرشيد، الذي يتوقف بدوره على المشاركة الشاملة، والشفافية، والمساءلة، وتعزيز سيادة القانون. ويتعين على جميع العناصر الفاعلة الوطنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، التفاعل بطريقة بناءة لتحقيق النتائج الديمقراطية والتمثيلية. وتقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومات لتعزيز أطرها القانونية وسياساتها وآلياتها ومؤسساتها التي تكفل الحكم الديمقراطي وذلك عن طريق تقديم الدعم إلى مؤسسات الحكم الديمقراطي مثل البرلمانات والهيئات القضائية وهيئات الإدارة الانتخابية؛ وبناء مؤسسات حقوق الإنسان وآليات ومهارات تسوية الصراعات، وتعزيز مشاركة الحكومة المحلية والمجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات؛ وتعزيز إدارة القطاع العام والشفافية والمساءلة فيه؛ ومكافحة الفساد، والنهوض بدور وسائط الإعلام، وتحسين النظم الانتخابية والبرلمانية.

٢١٩- وهناك تعاون متزايد بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية. وتتبادل آليات، من قبيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجلس أوروبا، والمفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خبراتها مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مثل لجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالأقليات، فيما يتعلق بدعم المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة العامة. وعلاوة على ذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٠ المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين بوصفه فرصة لإتاحة نهج متناسق ومتكامل وشامل لمعالجة حالة قضايا السكان الأصليين.

٢٢٠- وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الدول على وضع وتنفيذ البرامج التي تدعم المؤسسات التعددية، والانتخابات الدورية، والعمليات الديمقراطية الأخرى وفقا لمعايير دولية لحقوق الإنسان؛
- مواصلة عمل الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز الهياكل البرلمانية وعمليات صنع السياسات؛
- تقديم المساعدة إلى الجهود الحكومية لإشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بصنع السياسات؛
- دعم الجهود الحكومية لتعزيز الحكم المحلي في المناطق الحضرية والريفية.

الهدف: كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات

٢٢١- حرية وسائط الإعلام إحدى الركائز الرئيسية للديمقراطية التي تكفل الشفافية والمساءلة. ومع ذلك وعلى الرغم من انتشار التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية التي تضمن حرية وسائط الإعلام، فإن الانتهاكات التي تتراوح بين التحرش والاعتقال التعسفي والإيذاء الجسدي والرقابة الهيكلية مستمرة. وحتى الآن، سجَّل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التابع للجنة حقوق الإنسان ١٦ إدعاء بشأن حالات انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير وأكثر من ١٠٠ إجراء عاجل، وهو إجراء يتعلق بحالات تنطوي طبيعتها على تهديد للحياة أو حالات أخرى تتطلب فيها ظروف خاصة للحادث اهتماما عاجلا. وسُجلت في السنوات الخمس الأخيرة أكثر من ٢٠٠ حالة لممارسة العنف ضد الصحفيين، من قِبَل عناصر تابعة للدولة وعناصر غير تابعة لها. وعلاوة على ذلك، يوجد عدد من المحاولات المثيرة للقلق التي ترمي إلى وضع حد لإمكانية الوصول إلى الإنترنت واستعمالها أو للسيطرة عليها.

٢٢٢- وستتطلب مكافحة هذه الانتهاكات بذل المزيد من الجهود من جانب الدول، بما في ذلك الإصلاح التشريعي وإعادة دراسة الآليات المحلية لإنفاذ القوانين، بغية كفالة تطابقها مع المعايير الدولية التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير. ويوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحد الأدنى من أوجه الحماية والضمانات المطلوبة لبقاء وسائط إعلام حرة ومستقلة. والتصديق على هذه الصكوك أمر حاسم الأهمية.

٢٢٣- وعلى الصعيد الإقليمي، وافقت منظمة الدول الأمريكية على إعلان مبدئي بشأن حرية التعبير في عام ٢٠٠٠. ويؤكد الإعلان الذي تولى وضعه المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحقوق والحريات التالية: حرية التعبير باعتبارها مطلبا لا غنى عنه للديمقراطية؛ والحق في السعي للحصول على المعلومات والآراء بحرية وتلقيها ونقلها؛ وإمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة مع فرض قيود استثنائية فقط؛ وحظر الرقابة المسبقة والحق في نشر الآراء بأي وسيلة وبأي شكل.

٢٢٤- وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الدول على إصلاح التشريعات التي تقيد حرية الكلام بصورة مفرطة بدعوى الأمن القومي، والقذف، والتشهير، وعدم احترام الهيئة القضائية؛
- استعراض القوانين الجنائية الوطنية وإنفاذها بغية حماية حقوق حرية الرأي والتعبير والإعلام؛
- مواصلة عمل الأمم المتحدة مع الحكومات لإيجاد وسائط إعلام حرة ومستقلة عن طريق تطوير الأطر القانونية المقابلة، والعمل مع المجتمع المدني، وإيجاد آليات وقدرات رصد وسائط الإعلام من أجل تحديد التجاوزات.

سادسا - حماية المستضعفين

٢٢٥- حماية المستضعفين في حالات الطوارئ المعقدة شاغل أساسي للدول الأعضاء والمجتمع الدولي. وقد اتسع نطاق حالات الطوارئ المعقدة، الناجمة عن الصراع المسلح والتي تفاقمت في بعض الحالات من جراء الكوارث الطبيعية، في أجزاء عديدة من العالم. ومن المقدر أن ٧٥ في المائة ممن لقوا حتفهم في الحرب في العقود الأخيرة كانوا من المدنيين. ويتعرض النساء والأطفال على وجه الخصوص للمخاطر أثناء الصراعات. وفي التسعينيات من القرن الماضي، قُتل أكثر من مليوني طفل نتيجة للصراعات المسلحة وأصيب أكثر من ستة ملايين بعجز دائم أو بإصابات خطيرة. وتفاقم ضعف

المدنيين من جراء النزوح القسري على نطاق واسع والآثار المحددة للصراعات على النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاتجار بالبشر، وتجنيد الجنود الأطفال واستغلالهم. وأدى استخدام الألغام الأرضية العشوائي وانتشار الأسلحة الصغيرة بلا ضابط تقريبا إلى زيادة حدة معاناة السكان المدنيين الضعفاء.

الهدف: توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي

٢٢٦- تقع المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتوسيع نطاق حماية المدنيين وتعزيزها على عاتق الحكومات؛ وهي جوهرية لبناء ''ثقافة الحماية'' التي دعوت إليها في تقاريري المتعلقة بحماية المدنيين. وعندما لا تملك الحكومات ذاتها وسائل الحماية الفعالة للسكان الضعفاء، فإنه ينبغي عليها اللجوء إلى جميع الكيانات التي قد توفر الحماية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص. وفي الصراعات الإقليمية يتطلب العمل الحاسم والسريع عادة من صناع القرارات السياسية أن يتجاوزوا التركيز المنصب على بلد واحد فقط. ومع ذلك، فإن الحكومات لا تتحمل وحدها هذه المسؤولية. ووفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والقانون الإنساني الدولي العرفي، تتحمل الجماعات المسلحة أيضا مسؤولية مباشرة عن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة.

٢٢٧- وفي السنوات الأخيرة التزمت الدول الأعضاء ومجلس الأمن بحماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة. واعتمدت الأمم المتحدة سياسيات وتتخذ خطوات أولى لتعزيز حماية المدنيين عندما تأذن بفرض عمليات حظر وتوقيع جزاءات. واتخذت المنظمات والترتيبات الإقليمية بصفة مستقلة، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجموعة البلدان الثمانية الصناعية الكبرى، إجراءات لمعالجة عناصر مسألة حماية حقوق الأطفال أثناء الصراعات المسلحة.

٢٢٨- وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- حث الدول على المحاكمة على انتهاكات القانون الجنائي الدولي بواسطة المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية فور إنشائها؛
- تعزيز النظم القضائية الوطنية لكفالة التطبيق المتسق للقوانين الدولية التي تحمي المدنيين؛
- مناشدة جميع أطراف الصراعات كفالة الوصول إلى السكان الضعفاء؛
- وضع معايير وإجراءات لتحديد ثم فصل العناصر المسلحة في حالات النزوح القسري.

الهدف: تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم وتكفل إدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم

٢٢٩- في عام ٢٠٠١ يوجد ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مليون مشرد داخلي، نتيجة للصراعات المسلحة والعنف المعمم، وأكثر من ١٢ مليون لاجئ. والتزمت الدول في معظمها التزامات قانونية بالتمسك بالمبادئ الأساسية لحماية اللاجئين، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز السلام والأمن الدوليين. وتدعم هذه المبادئ الأساسية جميع الجهود الرامية

إلى حماية المشردين، ويتعين دعم البلدان المضيفة في جهودها الرامية إلى توفير الحماية عن طريق تزويدها بمزيد من الموارد والمساعدات.

٢٣٠- وهناك الآن اعتراف على نطاق واسع بالوضع الصعب الذي تواجهه البلدان المضيفة للاجئين، وعدد كبير منها من بين أقل البلدان نموا. وعلى الرغم من الحديث البلاغي عن التضامن الدولي وتقاسم الأعباء فإنه نادرا ما يُترجم إلى دعم ملموس للمناطق التي تعاني من وجود اللاجئين. ويتطلب تقاسم الأعباء الفعال عملا متضافرا فيما بين جميع العناصر الفاعلة وينبغي أن يستهدف خفض الضغط على الموارد الشحيحة. ويوجد توافق عام في الآراء على أنه في حين أنه ينبغي للاجئين الحصول على مستوى الدعم المطلوب، فإنه ينبغي كذلك أن تعالج بصورة متزامنة احتياجات وحساسيات المجتمعات المضيفة. وتسعى الأمم المتحدة إلى تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم وتيسير إدماجهم محليا، بينما تتولى في الوقت نفسه مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمعات المضيفة، مع التعويض عن بعض الآثار المعاكسة على البنية التحتية المادية والاجتماعية - الاقتصادية المحلية. وحتى في حالة استقبال اللاجئين بتفهم وشفقة، يمكن لأعداد كبيرة من اللاجئين أن تلقي بأعباء على المرافق العامة والإسكان والأراضي الزراعية والبيئة. وتمثل هذه الضغوط عقبات جدية في طريق إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين من خلال العودة الطوعية للاجئين أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين.

٢٣١- وقد حددت الحكومات واللاجئين على السواء العودة الطوعية باعتبارها الحل الدائم المفضل لمحنتهم. وتتسم مرحلة إعادة الإدماج بأهميتها الحاسمة، سواء بالنسبة للعائدين أو المجتمعات الأصلية. وتعمل المساعدة الشاملة والواسعة النطاق المقدمة من أجل إعادة الإدماج على منع المزيد من تدفقات اللاجئين. وتعتبر الموارد المخصصة لـ ''مجموعات إعادة الإدماج'' حيوية في المساعدة على عودة اللاجئين إلى مجتمعاتهم الأصلية، ومساعدة هذه المجتمعات على استقبالهم. ولكي تكون العودة مستدامة فإنها يجب أن تكون مصحوبة بتدابير لإعادة بناء المجتمعات المحلية، وأن تعمل على تحقيق إعادة الإدماج، وأن تكون مرتبطة بالبرامج الإنمائية الوطنية. وعملا على تحقيق المصالحة، أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا إلى بناء الشراكات مع المؤسسات الإنمائية والمالية ومؤسسات حقوق الإنسان.

٢٣٢- وفيما يتعلق بالمشردين داخليا، عملت الأمم المتحدة على وضع إطار معياري لحماية ومساعدة المشردين داخليا - وهو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٤٨]. وقد وُجدت معايير تتعلق باللاجئين منذ عام ١٩٥١، ولكن المبادئ التوجيهية تعتبر المعايير الدولية الأولى للمشردين داخليا. وهي تشدِّد على واجب ومسؤولية الحكومات الرئيسيين في كفالة العودة الطوعية والآمنة وبكرامة للمشردين داخليا أو إعادة توطينهم، وتقدم التوجيه بشأن الاستراتيجيات التي تعالج احتياجاتهم بصورة كافية.

٢٣٣- واستُحدثت آليات لتحسين الاستجابة لقضايا التشرد الداخلي. وهناك أمل في أن يؤدي توافر معلومات أفضل بشأن أعداد واحتياجات المشردين إلى تحسين الاستجابة بالمساعدة وتعزيز جهود الدعوة لصالحهم. ويتعين أن تركز جميع الحلول على إعادة الإدماج الآمن والمستدام، أو على تعزيز قدرات المشردين داخليا على الاعتماد على الذات في الحالات التي تكون فيها إعادة الإدماج غير ممكنة بعد. وتدابير إعادة بناء المجتمعات والعمل على تحقيق إعادة الإدماج وربطها ببرامج التنمية الوطنية تتسم بأهمية حاسمة إذا كان المراد لعودة المشردين أو اللاجئين أو المشردين داخليا أن تكون مستدامة.

٢٣٤- وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- كفالة امتثال الدول لالتزاماتها القانونية بحماية ومساعدة جميع اللاجئين والمشردين؛
- جعل المساعدة الدولية والبرامج الإنمائية أكثر استجابة لاحتياجات المجتمعات المضيفة وأكثر فعالية في تخفيف الضغط على البيئة المحلية المستقبلة؛
- العمل في المجتمع الدولي على مساعدة المشردين في إعادة بناء حياتهم وتمكينهم من استئناف إعالة أنفسهم وأسرهم؛
- تحسين أعمال الدعوة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وجعلها أكثر انتظاما عن طريق نشر المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ورصد التمسك بهذه المعايير.

الهدف: التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين تنفيذا تاما

٢٣٥- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتعتبر الاتفاقية المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل التي جرى تبنيها على نطاق عالمي أكثر من غيرها، فحتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ كان قد تم إيداع ١٩١ صك تصديق أو انضمام فيما يتعلق بها. وهناك بلدان اثنان فقط لم يصدقا بعد على اتفاقية حقوق الطفل. وقد حدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في عام ١٩٩٣، نهاية عام ١٩٩٥ كهدف للتصديق العالمي على الاتفاقية. وتخلفنا الآن عن تحقيق هذا الهدف بمقدار ست سنوات.

٢٣٦- وشكلت اتفاقية حقوق الطفل الأساس لاتفاقيات دولية أخرى، مثل اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان، واتفاقية وتوصية منظمة العمل الدولية الجديدة المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه، وصكوك إقليمية عديدة مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وتعزَّز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد الدولي عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية متعددة الأطراف، بما في ذلك إلغاء أسوأ أشكال تشغيل الأطفال ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتمد المجتمع الدولي بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢٣٧- وعلى الصعيد الوطني أدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى عملية تغيير اجتماعي، بما في ذلك عن طريق إصلاحات التشريعات والسياسات، ووضع خطط عمل وطنية وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الأطفال. وعلاوة على ذلك، تتطلب اتفاقية حقوق الطفل تعزيز الحملات الإعلامية والتثقيفية لخلق الوعي وكفالة الاحترام لحقوق جميع الأطفال. وتساعد مبادرات المجتمع المدني، مثل تلك التي أعلنتها منظمة ''جماعة اتفاقية حقوق الطفل'' غير الحكومية، على رصد وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٢٣٨- وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الدول على اغتنام فرصة انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ باعتبارها فرصة أخرى

للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين؛

- تأمين التزامات الدول بإنهاء استخدام الأطفال كجنود، وتسريح وتأهيل الجنود الأطفال السابقين، ووضع الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في الاعتبار؛

- مواصلة دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تنفيذ ورصد الاتفاقية وتقديم تقارير عنها بتعزيز أنشطة بناء القدرات والنهوض بنظم التقييم على الصعيد الوطني وبكفالة تخصيص الموارد الكافية لإعمال حقوق الطفل.

سابعا – تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

٢٣٩ –منذ انعقاد مؤتمر قمة الألفية كان هناك تصميم كبير لدى الزعامة الأفريقية على امتلاك زمام مصير القارة والسيطرة عليه. واتسم التعاون الدولي مع أفريقيا ببدء جهود متضافرة للتحرك في اتجاه نهج متماسك للتعامل مع القارة. والجهود التي بذلها مجلس الأمن مؤخرا، مثل إيفاد بعثات منه إلى مناطق الصراع في أفريقيا، وعقد جلسات إحاطة بالأمانة العامة على نحو أكثر انتظاما بشأن حالات الصراع، وزيادة المشاركة في حفظ السلام في أفريقيا، تمثل خطوات إيجابية أيضا.

٢٤٠ –وقد تزعَّم القادة الأفارقة عملية توضيح مبادرات التنمية الإقليمية. وفي مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١، تقرر أن يحل الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية في محاولة لتحقيق تكامل اقتصادي وسياسي ومؤسسي أكبر للقارة. وسيتيح الاتحاد الأفريقي فرصا جديدة للبلدان الأفريقية للعمل معا ووضع منهاج عمل مشترك. وتمثلت النتائج الأخرى لمؤتمر القمة في اعتماد المبادرة الأفريقية الجديدة، وهي استراتيجية قارية وضعها القادة الأفارقة وترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين. وتركز المبادرة على الملكية والإدارة الأفريقية وتتضمن برنامجا لتجديد القارة.

الهدف: تقديم دعم كامل للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا

٢٤١ –قُدر أنه اعتبارا من عام ١٩٩٠ زاد عدد الحكومات الوطنية المنتخبة ديمقراطيا في أفريقيا بمقدار خمسة أمثال. وأصبحت النظم السياسية في جميع أنحاء القارة استيعابية بصورة متزايدة وقائمة على أساس العمليات الانتخابية المفتوحة. وفي حين كان هناك ارتفاع في عدد البلدان التي أجرت انتخابات، فإن ذلك التطور لا يضمن في حد ذاته الحرية السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

٢٤٢ –وتتسم ديمقراطيات جديدة عديدة بالهشاشة، وتحتاج إلى دعم ومساعدة لبناء مؤسسات ديمقراطية. ويتعين أن يكون الدعم استراتيجيا ومستمرا ومتمحورا حول الحقائق السياقية للبلد المشار إليه ومتناغما مع أولوياته وبرنامجه الوطني للإصلاح. وتحتاج البلدان التي أخذت بالديمقراطية حديثا إلى الحصول على مساعدة من أجل الترتيبات الانتقالية، وتوقع الآثار المحتملة في الأجل الطويل، وتأسيس العمليات اللازمة للإصلاح. وهناك دور يتعين أن تضطلع به الحكومات الأفريقية والمجتمع المدني والنظام الدولي ككل لإصلاح المؤسسات المالية العامة وإيجاد ممارسات اقتصادية وتنظيمية شفافة.

٢٤٣ –وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- دعم برامج الديمقراطية والحكم التابعة للمبادرة الأفريقية الجديدة، التي تشمل بناء القدرات الموجَّه الذي يركز على إدارة القطاع العام، وإصلاح الخدمات الإدارية والمدنية، وتعزيز الرقابة البرلمانية؛

- تشجيع الحكومات على تعزيز القيم والمُثل العليا والمؤسسات الديمقراطية وإيجاد هيئات قضائية ووسائط إعلام مستقلة.

الهدف: تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعوَّل عليها من أجل عمليات حفظ السلام في القارة

٢٤٤ - يوجد في أفريقيا عدد من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل على منع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي. فقد عُهد إلى آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها بمراقبة الصراعات وحالات وقف إطلاق النار والاضطلاع بالإنذار المبكر والوساطة. واضطلعت تلك الآلية بعدد من مبادرات حفظ السلام ومنع الصراعات. وتتولى منظمة الوحدة الأفريقية حاليا إنشاء نظام أفريقي للإنذار المبكر من أجل تبادل المعلومات بطريقة أسرع بشأن حالات الصراع في أفريقيا.

٢٤٥ - وتشمل المنظمات دون الإقليمية التي تعزز السلام والأمن ما يلي: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في القرن الأفريقي؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وبالرغم من أن الصراع في المنطقة شكَّل عقبة أمام مطامح صنع السلام، فإن هناك احتمالا كبيرا للتعاون المستقبلي في مسائل الدفاع والأمن.

٢٤٦ - وفضلا عن ذلك، فإن العناصر الفاعلة غير الحكومية قد زاد تنوعها ونشاطها عبر المجال الكامل للصراعات، من منع الصراعات والإصلاح السياسي والدستوري، إلى التسريح ومشاركة المجتمع في عمليات السلام. وتعمل عناصر أخرى في حل الصراعات وبناء جسور الانتقال من السلام إلى التنمية.

٢٤٧ - ومن بين عمليات حفظ السلام الـ ٤٦ التي اضطلعت بها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٨، جرى نشر ١٨ منها في أفريقيا. وكان هناك عدد من الأمثلة للتعاون الناجح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في حفظ السلام في أفريقيا. وقام التعاون على نطاق واسع بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عمليات في غرب أفريقيا، وبين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتنفيذ اتفاق لوساكا.

٢٤٨ - ومن المطلوب بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف لكفالة توافر الموارد لحفظ السلام في أفريقيا. غير أن الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة الأفريقية لا يمكن أن تعفي مجلس الأمن من مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وينبغي ألا تكون مبررا لخفض الالتزام. وسيستمر اعتبار الدعم المقدم من الدول غير الأفريقية للجهود الأفريقية لصنع السلام وحفظ السلام، بما في ذلك من خلال نشر عمليات حفظ السلام، أساسيا. ويتطلب التغيير المجدي لا وضع خطط فقط بل يتطلب عملا أيضا، بما في ذلك الاستعداد من جانب الدول الأعضاء القادرة لتبادل المعلومات والخبرة، وتوفير موارد تشغيلية ومالية كافية؛ والدعم السياسي المستمر.

٢٤٩ - وقد ترغب الدول الأعضاء في تقديم الدعم لحفظ السلام في أفريقيا بصورة ثنائية، عن طريق منظمات في القارة، أو عن طريق الأمم المتحدة. وعندما تضطلع البلدان الأفريقية بعمليات لحفظ السلام خارج نطاق الأمم المتحدة، قد ترغب الدول الأعضاء في الاشتراك مع الأمم المتحدة في نشر العملية؛ أو في إيفاد ضباط اتصال تابعين للأمم المتحدة، كوسيلة للإبقاء على التزام المجتمع الدولي.

٢٥٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- الإبقاء على مشاركة المجتمع الدولي في حفظ السلام في أفريقيا؛
- دعم حفظ السلام في أفريقيا عن طريق المساعدة في عمليات معينة أو عن طريق خطوات متزايدة لتعزيز قدرة حفظ السلام في أفريقيا بصفة عامة؛
- تقديم المزيد من الأموال لإتاحة الفرصة للضباط العسكريين الأفارقة، ولا سيما الذين يعملون مع منظمة الوحدة الأفريقية والترتيبات دون الإقليمية، للاشتراك في التدريب والفرص القصيرة الأجل لتبادل الخبرات؛
- تشجيع زيادة التعاون من قِبَل الدول الأفريقية في إطار نظام الترتيبات الاحتياطية التابع للأمم المتحدة.

الهدف: اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي وأيضا نقل التكنولوجيا

٢٥١ -رغم تحسن أحوال بعض البلدان الأفريقية ، فإن الفقر يواصل ازدياده في أفريقيا، حيث يتعيش نحو ٣٤٠ مليون شخص - يمثلون نصف عدد السكان - بأقل من دولار واحد في اليوم. ويصل معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ١٤٠ لكل ١ ٠٠٠ طفل، بينما لا يتجاوز العمر المتوقع عند الولادة ٥٤ سنة. ولا يحصل على المياه المأمونة سوى ٥٨ في المائة من السكان. ورغم توقع ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في أفريقيا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، فإنها ستكون أدنى كثيرا مما هو لازم لبلوغ الهدف الدولي المتمثل في تخفيض نسبة الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وحصة القارة في الصادرات العالمية لا تتجاوز ١,٥ في المائة، وحصتها في الصناعة التحويلية العالمية تقل عن ٤ في المائة. وقد بلغ مجموع الديون الخارجية في المنطقة الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ٢١٦ بليون دولار في عام ١٩٩٩، وهو ما يمثل نحو ٧٠,٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي و ٢١٠,٨ في المائة من صادراتها. وهذه أوضاع لا يمكن أن تستديم. وعلاوة على ذلك، يقع في أفريقيا ٣٣ بلدا من بلدان العالم الفقيرة المثقلة بالديون البالغ عددها ٤١ بلدا.

٢٥٢ -ويلزم أن تباشر القارة السير على طريق التنمية المستدامة وأن تحقق أهدافها المتعلقة بالنمو الاقتصادي، وزيادة العمالة، والحد من وطأة الفقر وانعدام المساواة، وتنويع الأنشطة الإنتاجية، وتعزيز القدرة على المنافسة الدولية، وزيادة الصادرات. والمبادرة الأفريقية الجديدة تقوم على أولويات وخطط إنمائية وطنية وإقليمية يجب أن تُعَد من خلال عمليات قائمة على المشاركة. وقد حددت المبادرة هدفا لنمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧ في المائة سنويا على مدار السنوات الخمس عشرة التالية من أجل المساعدة على بلوغ أهدافها. ولكي تحقق أفريقيا النمو بالمعدل السنوي المقدر بنحو ٧ في المائة في السنة، يلزمها أن تسد فجوة في الموارد مقدارها ١٢ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي، أو ما يعادل ٦٤ بليونا من دولارات الولايات المتحدة. وسيتطلب ذلك زيادة المدخرات المحلية، كما سيتطلب إدخال تحسينات على نظام تحصيل الإيرادات العامة. غير أنه سيتعين الحصول من خارج القارة على أغلبية الموارد اللازمة من خلال زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفق رؤوس الأموال الخاصة وارتفاع حصائل الصادرات.

٢٥٣ -وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- مساعدة أفريقيا على التماس زيادة تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وإصلاح نظام تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لكفالة زيادة فعالية استفادة البلدان الأفريقية المتلقية لها من تدفقاتها؛
- دعم اتخاذ تدابير لتقليل المخاطر من أجل اجتذاب نقل الاستثمارات والتكنولوجيات الأجنبية واستدامته؛
- مساعدة أفريقيا على الحصول على مزيد من الإعفاء من الديون؛
- مؤازرة أفريقيا في كفالة مشاركتها بصورة فعالة في نظام التجارة العالمي من خلال فتح الأبواب أمام وصول صادراتها إلى الأسواق على نطاق جغرافي متنوع؛
- مساعدة القارة على تنويع إنتاجها؛
- تقديم المساعدة لتأمين وتثبيت المعاملة التفضيلية من جانب البلدان المتقدمة النمو.

الهدف: مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى

٢٥٤ - إذا لم نعمل على احتواء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى الوقاية منه، فسنشهد انهيار الأطر الاجتماعية والتعليمية والإدارية والتجارية بصورة مفجعة وعميقة في جميع أنحاء العالم، ولكن في أفريقيا بدرجة حادة. فهذا المرض له أثر مدمر على كل قطاع وعلى كل هدف إنمائي، أي على إنتاج الأغذية، وتوفير التعليم للجميع، والحكم الرشيد، والقضاء على الفقر المدقع. وإذا ما ضعفت الهياكل الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية فإن المشاكل القائمة ستتفاقم. وقد تحقق بعض جوانب النجاح. فقد بدأت السنغال برنامجها لمكافحة الإيدز في عام ١٩٨٦، وتمكنت من تخفيض معدل الإصابة فيها إلى ما دون ٢ في المائة. وبدأت أوغندا برنامجها في أوائل التسعينيات في وقت كانت نسبة الإصابة لدى السكان البالغين قد وصلت فيه بالفعل إلى ١٤ في المائة، بينما يصل هذا الرقم الآن إلى ٨ في المائة وهو مستمر في الانخفاض. غير أنه يلزم عمل المزيد في جميع أنحاء القارة، ولا سيما في البلدان التي يتفشى فيها هذا الوباء بدرجة أكبر.

٢٥٥ - وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ليس هو المرض الوحيد الذي يبتلي أفريقيا. فتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مقترنا بالمقاومة العامة للعقاقير، يهدد مكافحة مرض السل. ففي عام ١٩٩٩، توفي ٥١٦ ٠٠٠ شخص في أفريقيا بسبب السل، كان من بينهم ٣٠٥ ٠٠٠ مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية. ويشمل عدد جميع المرضى الجدد المصابين بالسل نسبة نحو ٣٠ في المائة ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية. والسبب الرئيسي لوفاة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو مرض السل.

٢٥٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، استضاف رئيس نيجيريا مؤتمر القمة الأفريقي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة الذي انعقد في أبوجا، نيجيريا، واعتمد فيه إعلان قمة أبوجا. والتكليف المنصوص عليه في الإعلان هو إيجاد حلول لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال إقامة شراكات عالمية. ومنذ أن انعقد مؤتمر قمة أبوجا، تم إنشاء الصندوق العالمي للإيدز والصحة، وعينت المبعوث الخاص المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا.

٢٥٧ - وفي إطار مبادرة مبادلة الديون بإقامة مشاريع للوقاية من الإيدز، تقدم الأمم المتحدة المساعدة للبلدان الأفريقية فيما يتعلق بإدخال سياسات بشأن فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز ضمن عمليات التخطيط الوطنية، مثل ورقات استراتيجية تخفيف وطأة الفقر. والشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، التي تتألف من الحكومات الأفريقية والأمم المتحدة والمانحين والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، تستهدف تحقيق زيادة كبيرة في الجهود الجماعية الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واعتمد فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة والمعني بالعقاقير المتصلة بالإيدز استراتيجية بشأن هذه العقاقير. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، قامت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وخمس شركات كبرى للمستحضرات الصيدلانية بإعلان مبادرة لتوسيع نطاق التمكن من الحصول على علاج للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتمثل هذه المبادرة مضاعفة للجهود الرامية إلى مساعدة البلدان النامية على تنفيذ استراتيجيات شاملة لرعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك تخفيض أسعار العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولئن كان محور التركيز الأساسي للمبادرة لا يزال هو المنطقة الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، فإن البلدان النامية الأخرى تستطيع أيضا الاستفادة من الدعم التقني الذي تقدمه الأمم المتحدة في إطار هذه المبادرة. وحتى آب/أغسطس ٢٠٠١، كان ٢٦ بلدا أفريقيا قد وضع خططا لرعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوصل ١٣ بلدا إلى اتفاقات مع منتجي العقاقير المستخدمة في علاج الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وبالنسبة لأقل البلدان نموا أدت الاتفاقات المذكورة إلى تخفيض تكاليف تلك العقاقير بنسبة تتراوح بين ٨٥ و ٩٠ في المائة بالمقارنة بتكلفتها في البلدان المصنعة.

٢٥٨ - ورغم أن الملاريا ليست من الأمراض المعدية، فإنها مبعث قلق كبير؛ إذ يموت بسبب الملاريا مليون شخص كل سنة، ٩٠ في المائة منهم في أفريقيا، معظمهم من الأطفال. وقد أدت حملة رد الملاريا على أعقابها، التي بدأت في عام ١٩٩٨، إلى إعداد خطط عمل في ٣٨ بلدا، تشمل وضع سياسات لمكافحة الملاريا، ومؤشرات للرصد والتقييم، ورفع مستوى قدرات التدخل على الصعيد الإقليمي، واستعمال الناموسيات المشبعة بالمبيدات الحشرية. وقد أعلن المؤتمر الأفريقي بشأن حملة رد الملاريا على أعقابها، الذي انعقد في أبوجا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تأييده لهذه الأهداف وعزز الالتزام بالعمل على انخفاض الوفيات الناجمة عن هذا المرض بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

٢٥٩ - ولا يمكن تلبية العديد من الاحتياجات الصحية العالمية إلا على المستوى الدولي عن طريق إتاحة المنافع العامة العالمية. وتشمل أهم المنافع العامة العالمية بالنسبة للصحة تجميع المعارف المستقاة من البحوث ونشرها، والإصلاح الفعال للنظم الصحية، ونقل التكنولوجيات الجديدة. وتمس الحاجة إلى القيام بأعمال بحث وتطوير بشأن عقاقير ولقاحات وتكنولوجيات جديدة للوقاية من الأمراض التي تصيب البلدان الفقيرة في المقام الأول ولمكافحة تلك الأمراض.

٢٦٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع تخصيص المنافع العامة العالمية للصحة عن طريق حشد الدعم من المؤسسات التجارية، وبخاصة شركات المنتجات الصيدلانية؛
- إعطاء أولوية عليا لقياس التحسينات المحققة في مجال الصحة في البلدان الأفريقية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛
- دعم بناء القدرات في أقل البلدان نموا من أجل جمع وتحليل البيانات بشأن المؤشرات الصحية المتفق

عليها، وتقاسم المعلومات والدروس على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

- دعم الحكومات الأفريقية فيما تبذله من جهود من أجل تخفيض حالات الوفاة والعجز الناجمة عن الأمراض الرئيسية التي تصيب الفقراء، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وسائر الأمراض المعدية.

ثامنا – تعزيز الأمم المتحدة

٢٦١ – الأمم المتحدة مؤسسة عالمية فريدة تضم أعضاء من جميع أنحاء العالم. واستمرار النظام في القيام بدور عامل مساعد على التغيير وتوفير محفل للحوار والعمل الفعال يقتضي تجديد النظام وتحديثه من أجل التصدي لتحديات هذه الألفية. وبوجه خاص، يلزمنا أن نعزز قدرة النظام على العمل الجماعي وأن نوسع نطاق شراكاتنا ونكفل الأمن لموظفينا في أدائهم لرسالة الأمم المتحدة.

الهدف: إعادة تأكيد محورية الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء هذا الدور بفعالية

٢٦٢ – في أعقاب اعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية، تعهد رئيس الجمعية العامة بتنشيط أعمال الجمعية استجابة لعبء الزيادة التي طرأت على بنود جدول الأعمال على مر السنين. وعقدت الدول الأعضاء سلسلة من المشاورات المفتوحة غير الرسمية ووافقت على ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة، وعملية تقديم التقارير إليها، وإحالة بنود جدول الأعمال إلى الأجهزة الفرعية للجمعية العامة. وبُذلت جهود خاصة لتجميع بنود جدول الأعمال حسب المواضيع، وتشجيع النظر مرة كل سنتين في عدد من بنود جدول الأعمال، وإحالة عدد أكبر من بنود جدول الأعمال إلى اللجان تشجيعا على إجراء مناقشات ذات فعالية أكبر.

٢٦٣ – وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- مواصلة الجهود التي تبذلها الجمعية العامة من أجل تنشيط أعمالها وترشيدها؛
- مواصلة تعزيز مكتب رئيس الجمعية عن طريق تعزيز المشاورات والاتصالات.

الهدف: تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه

٢٦٤ – أنشئ في عام ١٩٩٣ الفريق العامل المفتوح باب العضوية لإصلاح مجلس الأمن. وفي عام ٢٠٠٠، عقد الفريق العامل خمس دورات موضوعية بشأن عملية صنع القرار في مجلس الأمن، وبشأن استخدام حق النقض، وتوسيع مجلس الأمن، والاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع، وأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية أعماله. وكانت توصية الفريق العامل في عام ٢٠٠٠ هي أن تنظر الجمعية العامة في مسألة التمثيل العادل وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن.

٢٦٥ – ويتوخى إصلاح مجلس الأمن وجود هيئة أكبر تعبر عن الحقائق السياسية الجديدة وتشدد على التمثيل الجغرافي العادل لجميع مناطق العالم، مع زيادة شفافية هذه الهيئة من خلال إدخال تحسينات على أساليب عملها. وينظر إلى كل هذه المسائل على أنها عمليات متوازية. وفيما يتعلق بالتوسيع، ليس هناك اتفاق حول عدد من المسائل، ولا سيما مسألة عدد الأعضاء الجدد الذين يضافون إلى المجلس؛ وهل يتمتع أي من الأعضاء الجدد بمركز دائم؛ وهل يمارس واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين الجدد حق النقض؛ وهل يجري قصْر حق النقض (على العمليات التي ينص عليها الفصل السابع، مثلا) أو إنقاصه أو إلغاؤه في نهاية الأمر.

٢٦٦ – وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- مواصلة نظر الجمعية العامة في مسألة حجم مجلس الأمن وتكوينه؛
- مواصلة إصلاح أساليب عمل مجلس الأمن، بما في ذلك مسألة الشفافية والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات؛
- تعزيز قدرة مجلس الأمن على استباق الأحداث ومنع وقوعها والتصرف إزاءها في مهلة قصيرة.

الهدف: مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازا على المنجزات التي حققها مؤخرا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة

٢٦٧ - ارتكازا على الإصلاحات التي أجريت في وقت أسبق، وافقت الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ على سلسلة من التدابير الأخرى لإعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة. وقد أسفرت الأجزاء الرفيعة المستوى من الدورات السنوية للمجلس عن صدور إعلانات وزارية بشأن عدد من المسائل الإنمائية البالغة الأهمية، مثل الإعلان الوزاري الذي صدر في عام ٢٠٠٠ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، والإعلان الوزاري الذي صدر في عام ٢٠٠١ بشأن التنمية المستدامة في أفريقيا. كذلك أنشأ المجلس فرقة عاملة معنية بالتكنولوجيا المبتكرة للمعلومات والاتصال، كما أنه قام بتحسين الرقابة على سياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وبالإضافة إلى ذلك، أدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل بنظام تخصيص جزء من دوراته للمسائل الإنسانية لتوفير محفل لتناول المسائل الأعرض المتعلقة بالسياسة في هذا المجال. كما أنه عزز الإشراف على لجانه الفنية، مع الاهتمام خاصة بتشجيع المتابعة المنسقة للنتائج التي تتمخض عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالتنسيق، تعقد منذ عام ١٩٩٨ اجتماعات سنوية رفيعة المستوى بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز بشأن المسائل المالية والإنمائية الدولية. ويعقد حوار سنوي بشأن السياسة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية الدولية لاستعراض حالة الاقتصاد العالمي. كما يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعات مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية بشأن مواضيع محددة. والمنتدى الأفريقي لتشجيع الاستثمار، الذي انعقد أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١، ينهض مثالا على قدرة المجلس على عقد اجتماعات تضم الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وممثلين للمجتمع المدني والقطاع الخاص لتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية. وقد ضم هذا المنتدى وزراء أفارقة ومؤسسات خاصة أفريقية ونقابات عمال ومستثمرين ووكالات متخصصة للأمم المتحدة ومنظمات إنمائية إقليمية ودون إقليمية. وأخيرا، تم أيضا تحسين العلاقة الهيكلية بين المجلس واللجان الإقليمية الخمس. والمجلس يعقد الآن حوارا سنويا مع الأمناء التنفيذيين، ويتزايد تقديم اللجان الإقليمية مساهمات في أعمال المجلس تتعلق بمسائل محددة.

٢٦٩ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية الى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- مواصلة جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسة أفضل طريقة للوفاء بولايته وترشيد أساليب عمله؛
- تركيز الجزء الخاص بالتنسيق من دورته لعام ٢٠٠٢ على زيادة تعزيز المجلس ومساعدته على القيام بالدور الذي أسنده إليه ميثاق الأمم المتحدة.

الهدف: تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية

٢٧٠ - هناك نحو ١٠٠ معاهدة متعددة الأطراف و ١٦٠ معاهدة ثنائية سارية المفعول تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٨٩ دولة، وبلغ عدد الدول التي تعترف باختصاص المحكمة الإلزامي ٦٢ دولة. وينص حوالي ٢٦٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في فض المنازعات الناشئة من تطبيقها أو تفسيرها. وفي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠ عقدت المحكمة ٢٩ جلسة عامة وعددا كبيرا من الاجتماعات السرية أو الإدارية أو القضائية.

٢٧١ - والزيادة الأخيرة التي حدثت في عدد الهيئات القضائية، مثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والآليات شبه القضائية المعمول بها في منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات، زيادة تنطوي على خطر حدوث تشتت في القانون الدولي. ويمكن أن تقوم محكمة العدل الدولية بدور مفيد في المحافظة على وحدة الاختصاص الدولي إذا زاد اللجوء إليها.

٢٧٢ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تشجيع الدول على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بصورة أكثر تواترا لفض منازعاتها؛
- زيادة عدد الأجهزة والمنظمات التي يحق لها أن تطلب فتاوى وعدد الفتاوى التي تطلب.

الهدف: تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٢٧٣ - اجتمع رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وناقشوا المسائل التي تحظى منهم باهتمام مشترك، مثل منع نشوب الصراعات المسلحة، وأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن في أفريقيا، ومسائل أعرض تتصل بحفظ السلام وبناء السلام.

٢٧٤ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- زيادة التعاون والتشاور فيما بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن؛
- توسيع نطاق المسائل التي تجرى بشأنها مشاورات فيما بين الأجهزة الرئيسية.

الهدف: كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها

٢٧٥ - لقد تحسَّن تحصيل الاشتراكات المقررة الجارية والمعلقة السداد، ويقوم عدد متزايد من الدول الأعضاء بدفع اشتراكاته بالكامل وفي موعدها. وحتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، قامت ١٠٣ دول أعضاء بدفع اشتراكاتها في الميزانية العادية بالكامل عن سنة ٢٠٠١، غير أن بعض كبار المساهمين لم يدفعوا شيئا من المبالغ المستحقة عليهم أو دفعوا جزءا فقط منها، مما أجبر الأمم المتحدة على الاقتراض العارض من حسابات حفظ السلام لتعويض العجز السابق الأكبر من المعتاد القائم حاليا. ومن الواضح أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تمارس العمل بفعالية ما لم تدفع الدول الأعضاء المبالغ المستحقة عليها بالكامل وفي موعدها ودون شروط.

٢٧٦ - ورغم المشاكل التي تكتنف التدفق النقدي، فقد أبدت الأمم المتحدة الانضباط باستمرار فيما يتعلق بالميزانية طوال السنوات الثماني الأخيرة. فلم يقتصر الأمر على أن النمو كان معدوما في الميزانية في فترات السنتين الأربع الماضية، بل حدث في الواقع انخفاض في ميزانية الأمم المتحدة. واستوعبت الأمم المتحدة الآثار الناجمة عن

التضخم، كما استوعبت عددا كبيرا من الولايات غير الممولة. وتمكنت الأمانة العامة من إنجاز ذلك عن طريق إعادة تخصيص الاعتمادات بسحبها من المجالات ومن الخدمات الإدارية ذات الأولوية المنخفضة وتحويلها إلى البرامج ذات الأولوية العالية كما حددتها الدول الأعضاء. وأصلحت الأمم المتحدة منهجية ميزانيتها، حيث أخذت تسير في الميزانية على نهج يقوم على تحقيق النتائج، مع تحسين التنبؤات الخاصة بتوافر النقد وبالاحتياجات.

٢٧٧ - واتخذت خطوة هامة من أجل تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد التي تتناسب مع ولاياتها. وتركز توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، إلى جانب توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، على تقوية طائفة من القدرات الأساسية، بما في ذلك الدعم المالي، لكفالة توافر مورد كاف للأمم المتحدة للوفاء بولاياتها في مجال حفظ السلام.

٢٧٨ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- كفالة دفع كل الدول للمبالغ المستحقة عليها بالكامل وفي موعدها ودون شروط؛
- مواصلة جهود إصلاح منهجية الأمم المتحدة وممارساتها الخاصة بالميزانية.

الهدف: حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجية المتاحة

٢٧٩ - في إطار عملية الإصلاح الشاملة والمستمرة، تعمل الأمانة العامة على تعزيز الممارسات الإدارية في عدد من المجالات. ففريق الإدارة العليا، الذي يرأسه الأمين العام، يتألف من كبار المديرين في الأمانة العامة والبرامج والصناديق. ويعقد الفريق اجتماعات أسبوعية تستعمل فيها وصلات فيديو لتبادل الحوار مع جنيف ونيروبي وروما وفيينا. ويعمل هذا الفريق علي هيئة مجلس وزاري، الأمر الذي يكفل التجانس الاستراتيجي داخل الأمم المتحدة بشأن مسائل السياسات والإدارة. كما أنه ييسر التنسيق فيما بين أعضاء أسرة الأمم المتحدة المنتشرين في كل مكان. ومن العمليات المفيدة الأخرى لجنة الإدارة والإصلاح، التي ترأسها نائبة الأمين العام، والتي تتولى بصورة منتظمة استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية والموارد البشرية.

٢٨٠ - وتعمل أربع لجان تنفيذية، تمارس عملها على مستوى وكلاء الأمين العام، بمثابة آليات داخلية لصنع القرار فيما يتعلق بمجالات اهتمام رئيسية للأمانة العامة، هي: اللجنة التنفيذية للسلام والأمن؛ واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية. وموضوع حقوق الإنسان يدخل ضمن أعمال جميع اللجان. وعلاوة على ذلك، فإن إطار التنسيق فيما بين الإدارات، المنشأ لتعزيز التخطيط والتنسيق فيما بين مهام حفظ السلام والمهام الإنسانية والإنمائية والسياسية، قد أعيد توجيهه للاهتمام بتدابير الإنذار المبكر والتدابير الوقائية.

٢٨١ - ويستمر تقديم التدريب لجميع المديرين في جميع جهات الأمانة العامة. وقد تقرر تطبيق نظام لخطط إدارة البرامج بالنسبة لكل وكيل من وكلاء الأمين العام. وفي أوائل عام ٢٠٠١، وضعت الأمانة العامة نموذجا أوليا لنظام إلكتروني للتقارير الإدارية، سيمكن من القيام يوميا بإعداد مؤشرات إدارية مفيدة (مثل معدلات الشواغر، والإحصاءات الجنسانية والجغرافية، وأرصدة النفقات)، وسيجري توسيعه بوصفه أداة إدارية أخرى لمراقبة أداء

الإدارات. وسيُربط هذا النظام بنظام المعلومات الإدارية المتكامل الحالي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، اتخذت الجمعية العامة قرارا أذنت فيه بتنفيذ عملية إصلاح نظام إدارة الموارد البشرية، مما سيمكِّن المديرين من اختيار موظفيهم ويتيح للأمانة العامة تلبية احتياجاتها الإدارية بتوسيع نطاق حِراك موظفي الأمم المتحدة.

٢٨٢ - وتكنولوجيا المعلومات تقوم بدور محوري أكبر في أنشطة المنظمة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة بعنوان ''تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة: خطة عمل''[٥١]، تضمن وصفا للمبادرات الخاصة بتنفيذ نظام فعال للإدارة الداخلية بواسطة دعم تكنولوجيات المعلومات وتقاسم أفضل الممارسات.

٢٨٣ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- كفالة تخصيص موارد كافية لتكنولوجيات المعلومات وتطويرها استراتيجيا في جميع جهات الأمانة العامة؛
- إدارة المعارف داخل الأمم المتحدة على نحو يجعلها متاحة للمجتمع المدني وسائر الشركاء؛
- مواصلة تحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية؛
- مواصلة ترشيد العمليات الإدارية.

الهدف: تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٢٨٤ - منذ عام ١٩٩٢، فاضت أرواح ما يربو على ٢٠٠ موظف مدني وهم يعملون في خدمة الأمم المتح٣دة. وأُخِذ آلاف غيرهم كرهائن أو كانوا ضحية أحداث أمنية عنيفة. وتعرض كل كيان تقريبا من كيانات الأمم المتحدة لفقدان بعض موظفيه، وفقد ما لا يقل عن ٦٨ بلدا أبناء له وهم يعملون في خدمة الأمم المتحدة. وقد نمّت الصراعات التي شهدتها التسعينيات عن تجاهل جسيم للالتزامات والقيود التي يفرضها القانون الدولي على تسيير الأعمال الحربية. وأعرب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الأسف لارتفاع عدد الضحايا من الموظفين الوطنيين والدوليين، ولا سيما في حالات الصراع المسلح.

٢٨٥ - وأمن الموظفين شرط أساسي لسير عمليات الأمم المتحدة سيرا فعالا، وتقع المسؤولية الأولى عن حمايتهم، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومات المضيفة. كما أن الموظفين المنتدبين من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للعمل في العمليات الإنسانية يتعرضون أيضا للقتل وسائر أشكال العنف. والواقع أن الاعتداءات على أفراد هاتين الفئتين الأخيرتين من العاملين في المجال الإنساني ازداد عددها في العام الماضي. والأغلبية العظمى من مرتكبي هذه الاعتداءات تفلت من العقاب بينما ينحو الأمر إلى توقيع عقوبات لا تذكر على القلة التي يلقى القبض عليها.

٢٨٦ - وقد بدأ نفاذ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٥٢] في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وحتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، كان عدد أطراف الاتفاقية قد بلغ ٥٤، وهو ما يمثل أقل من ثلث عدد الدول الأعضاء. ومنذ اعتماد الاتفاقية أخذت تتضح مثالب قصْر نطاق تطبيقها على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فالاتفاقية لا تنطبق على عمليات الأمم المتحدة التي لم تعلن الجمعية العامة أو مجلس الأمن أنها عمليات شديدة الخطورة. وعمليا لم يصدر قط عن أي من الهيئتين إعلان بهذا المعنى، بالرغم من وجود حاجة فعلية إلى صدور مثل هذا الإعلان في عديد من عمليات الأمم المتحدة. كما أن الاتفاقية لا تنطبق على المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي لم تعقد اتفاقات ''تنفيذ/شراكة'' مع الأمم المتحدة أو وكالاتها

المتخصصة، وإن كانت في الممارسة العملية لا تقل احتياجا إلى مثل هذه الحماية. والحل الأمثل هو إصدار بروتوكول يلغي الحاجة إلى صدور إعلان في حالة عمليات الأمم المتحدة، ويتلافى اشتراط وجود صلة بين المنظمة الإنسانية غير الحكومية والأمم المتحدة للتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية.

٢٨٧ - والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن تدخل في عداد ''جرائم الحرب'' الاعتداءات التي تقع على بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام بما تشمله من موظفين ومنشآت ومعدات ما دام لها الحق في الحصول على الحماية التي تمنح للمدنيين أو الأشياء المدنية بموجب القانون الدولي المنطبق على الصراع المسلح. غير أن النظام الأساسي الصادر في روما لم يبدأ نفاذه بعد.

٢٨٨ - وعلاوة على ذلك، فإن التصديق على الاتفاقيات لا يكفي وحده ويجب أن يستكمل بالتطبيق العملي لتلك الالتزامات. ويجب على أطراف الصراع إتاحة سبيل الوصول المأمون وغير المقيد لموظفي المساعدة الإنسانية، وعليهم احترام أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز بين المحاربين وغير المحاربين، وبالطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين.

٢٨٩ - وتحسين أمن موظفي الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية تقع على كاهل منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وقد قدم الأمين العام عددا من التوصيات لتعزيز نظام وترتيبات إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة. وتشمل الاقتراحات تقديم تدريب معزز وشامل على إدارة شؤون الأمن وعلى التعامل مع الضغط النفسي؛ وتطبيق معايير تشغيلية دنيا للأمن والاتصالات السلكية واللاسلكية في الميدان؛ وزيادة عدد الموظفين الميدانيين وموظفي المقر.

٢٩٠ - وقد اتُخذت خطوات لتحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء المنفذين بشأن المسائل المتعلقة بأمن الموظفين. ويجرى اتخاذ تدابير إضافية لكفالة أن تكون المساءلة والتقيد بالقواعد عنصرين رئيسيين من نظام الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأمن. وتعيين منسق متفرغ لشؤون الأمن مطلب أساسي إذا كنا نريد لجهودنا من أجل تعزيز نظام الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأمن وتوسيعه أن تحقق النتائج المنشودة.

٢٩١ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تحقيق التصديق التام على الاتفاقية والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما؛
- الموافقة على بروتوكول يوسع نطاق تطبيق اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لتشمل جميع عمليات وفئات موظفي الأمم المتحدة؛
- قيام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات أقوى لكفالة محاكمة مرتكبي الاعتداءات على موظفي المساعدة الإنسانية؛
- مواصلة تحسين المساءلة والتنسيق الفعال داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل أمن الموظفين؛
- زيادة تعزيز نظام الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأمن عن طريق زيادة التمويل وزيادة ضمان توافره وتعيين منسق متفرغ لشؤون الأمن.

الهدف: كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى

٢٩٢ - التنمية المستدامة وبناء السلام والصلات القائمة بين المساعدة الإنسانية والتعاون الإنمائي تترتب عليها آثار بالنسبة للحدود القطاعية والمؤسسية. والحاجة تمس الآن أكثر من أي وقت مضى إلى اتباع نهج جامع وكلي في تناول المسائل المتعددة الجوانب، وإلى تحقيق التجانس فيما بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراءات متجانسة وتوزيع الموارد استراتيجيا. وينطبق هذا الشرط على النظام الدولي في مجموعه.

٢٩٣ - وقد أدت العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية إلى تحقق درجة غير مسبوقة من التعاون فيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية. ويوجد هيكل دينامي من التعاون يشمل الجوانب المشتركة بين الأمانات وبين الحكومات لتمويل عملية التنمية. فقد كلفت مؤسسات بريتون وودز بعض كبار موظفيها بالاتصال بالأمانة العامة للأمم المتحدة وتقديم العون لها بصورة مستمرة. وعلى الصعيد الحكومي الدولي، جرت اتصالات مثمرة في شباط/فبراير ٢٠٠١ بين أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية للمؤتمر والمجالس التنفيذية لمؤسسات بريتون وودز. كما عقدت اجتماعات مع لجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية في نيسان/أبريل ٢٠٠١، ومع أعضاء المجلس العام لهذه المنظمة في عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، يشارك كبار موظفي كل جهة مؤسسية رئيسية لأصحاب المصلحة مشاركة نشطة في المناقشات التي تدور في مقر الأمم المتحدة ويقدمون ملاحظاتهم للجان المراقبة الحكومية الدولية التي يتبعونها.

٢٩٤ - وتترسخ لدى مؤسسات المنظومة بسرعة ثقافة تعاون وتنسيق جديدة، ويجري إنشاء آليات جديدة للنهوض بهذه العملية وتثبيت دعائمها. وتقوم لجنة التنسيق الإدارية بمراقبة التنسيق داخل المنظومة وتوجيهه، واتخذت في الآونة الأخيرة عددا من التدابير لتعزيز تنسيق السياسات. وتشمل هذه التدابير إنشاء اللجنة الرفيعة المستوى لشؤون البرامج، واللجنة الرفيعة المستوى لشؤون الإدارة، اللتين ترفعان تقاريرهما إلى لجنة التنسيق الإدارية.

٢٩٥ - ومن وحي روح التعاون الجديدة هذه، تبدي لجنة التنسيق الإدارية، بمشاركة تامة من مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، التزاما قويا تجاه تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين السياسات والاستراتيجيات، وتعزيز تقاسم المعلومات، وعمليات التقييم والرصد المشتركة. وتشمل الأمثلة الملموسة على ذلك تعزيز التعاون على الصعيد الميداني، والأخذ بنُهُج مشتركة في التصدي للتحديات في أفريقيا، ولمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووضع استراتيجية شاملة للعمل بها على نطاق المنظومة في القضاء على الفقر.

٢٩٦ - وتضطلع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بقيادة المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وبالتعاون الوثيق مع الحكومات والمجتمع المدني، بعملية تحليل متعددة التخصصات، هي التقييم القطري المشترك، وفيه تجري دراسة الحالة في القطر المعني، وتحديد المسائل الرئيسية التي تمس رفاهية الشعب. كما تُدْرَس في هذا التقييم الأولويات القطرية التي تحددها الحكومات، وتتخذ أساسا لأنشطة الدعوة والحوار مع الحكومات بشأن السياسات. واستنادا إلى الصورة العامة لأسباب الفقر كما تستبين من عملية التقييم القطري المشترك، تشترك الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في العمل مع الحكومات لإعداد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التي تحدد الطريقة الاستراتيجية التي تلبي

بها منظومة الأمم المتحدة الأولويات القطرية لتخفيف وطأة الفقر. وهذه الأولويات تشمل في كل الحالات تقريبا الجهود القطرية التي تبذل لبلوغ أهداف إعلان الألفية. وحتى الآن أكمل ٨٤ بلدا التقييم القطري المشترك كما انتهى ٣٨ بلدا من إعداد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وعملا على النهوض بالتجانس على الصعيد القطري، تعكف منظومة الأمم المتحدة على وضع إطار مشترك وحيد للعمل على الصعيد القطري، يقوم على مفهومين رئيسيين هما كفالة شعور البلد بأنه يملك العملية، والشراكات فيما بين الوكالات، ويعبر عن اتباع نهج شامل في التنمية وبناء السلام.

٢٩٧ - كما تتعاون كيانات الأمم المتحدة من أجل دعم الاستراتيجيات القطرية لتخفيف وطأة الفقر وذلك من خلال عملية الإطار الإنمائي الشامل وعملية ورقة استراتيجية تخفيف وطأة الفقر. وتحقيق أكبر قدر من تخفيف وطأة الفقر بأقل قدر ممكن من التكاليف يتطلب قيام شراكات أقوى على الصعيد القطري، وهو ما يشكل أحد المبادئ الرئيسية للإطار الإنمائي الشامل، كما أن له أهمية حاسمة في وضع الورقات الاستراتيجية لتخفيف وطأة الفقر. والإطار الإنمائي الشامل مبادرة يتولى البلد قيادتها، الأمر الذي يستلزم من الحكومات السعي لدى جميع الشركاء في عملية التنمية.

٢٩٨ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- تحسين التجانس فيما بين السياسات وتحسين التعاون في النظام الدولي برمته من أجل التصدي للتحديات الحالية؛
- كفالة كون الاستراتيجيات المتبعة على الصعيد القطري تنسِّق الأولويات والإجراءات داخل إطار عمل مشترك.

الهدف: مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

٢٩٩ - حتى آب/أغسطس ٢٠٠١، كان عدد البرلمانات المنضمة إلى عضوية الاتحاد البرلماني الدولي قد بلغ ١٤١ برلمانا، بينما بلغ عدد البرلمانات المنضمة إليه كأعضاء منتسبين خمسة برلمانات. وفي قرار الجمعية العامة ١٩/٥٥، رحبت الجمعية العامة بجهود الاتحاد الرامية إلى زيادة مساهمة البرلمانات في أعمال الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع، بالتشاور مع الدول الأعضاء والاتحاد، سبل إقامة علاقات جديدة وقوية بين الاتحاد والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وقد تضمن التقرير الأخير المقدم من الأمين العام عن هذه المسألة[٥٣] عددا من التوصيات لهذا الغرض.

٣٠٠ - وتشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن التوصيات الواردة في التقرير، سيوعز الأمين العام بإجراء استعراض لاتفاق التعاون المبرم بين المنظمات في عام ١٩٩٦ تشترك فيه الأمم المتحدة مع الاتحاد البرلماني الدولي؛
- زيادة المشاركة المباشرة من جانب البرلمانات في تناول المسائل التي تتصدى لها الأمم المتحدة.

الهدف: إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها

٣٠١ - حدث نمو هائل في عدد وتنوع ونفوذ الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تشارك الآن في أعمال الأمم المتحدة، وكان من نتيجة ذلك أن العقد الماضي شهد حدوث تغيرات كبيرة في كيفية تعامل الأمم المتحدة معها.

وحيث أن العلاقات بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية علاقات تتسم بتعدد المستويات والقضايا والأغراض، فلا يوجد نهج واحد يمكن أن يتبع دون غيره في ممارسة كل هذه العلاقات. فهي تتراوح ما بين إجراءات مستقرة للمشاركة في العملية الحكومية الدولية، إلى ترتيبات ظهرت في وقت أقرب، مثل مرفق البيئة العالمية، وهو آلية مالية تقدم المنح لمساعدة البلدان النامية على التصدي للمشاكل البيئية الدولية؛ وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية؛ والميثاق العالمي، الذي يرمي إلى إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والعمال في تشجيع الممارسات الجيدة التي تقوم على مراعاة حقوق الإنسان وحقوق العمال والاعتبارات البيئية.

٣٠٢ - وتقرير الأمين العام المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''[٥٤] يناقش هذه المسائل بمزيد من التفصيل، ويشدد على أن القصد المحوري من التعاون بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية هو تمكين المنظمة من خدمة الدول الأعضاء وشعوبها على نحو أكثر فعالية، مع البقاء على الإخلاص لمبادئ الميثاق.

٣٠٣ - والاستراتيجية الرامية إلى إحراز تقدم في هذا المجال ما يلي:

- استعراض هذه العلاقات من أجل تحقيق نتائج مفيدة لجميع الأطراف وشق طريق جديد لممارسة الأمم المتحدة للعمل بالتشارك مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وبقية المجتمع المدني.

تاسعا - طريق المستقبل

٣٠٤ - اختط رؤساء الدول والحكومات في اجتماع القمة الذي انعقد في العام الماضي سبيلا تعاونيا لمواجهة تحديات المستقبل. وحاول الدليل التفصيلي السير برؤيتهم قدما، وتحديد المجالات التي تتطلب منا بذل الجهود، وتقديم اقتراحات للمستقبل. وقد استفاد في ذلك من الاقتراحات التي وردت من كل إدارات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومن سائر الوكالات التنفيذية الممثلة في اللجنة الاستشارية للتنسيق، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية. وقدمت المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الجامعية اقتراحات أيضا.

تقارير المتابعة

٣٠٥ - بناء على طلبكم، سأقدم في السنة القادمة وفي كل سنة بعد ذلك تقريرا سنويا - بمعزل عن تقريري السنوي عن أعمال المنظمة - يبين ما أحرز وما لم يحرز من تقدم في الوفاء بالتزامات الألفية، ويبرز مواضيع بعينها ذات أهمية خاصة في السنة المشمولة بالتقرير. وسأقوم ومن بعدي من يخلفونني بتقديم تقرير مرحلي شامل كل خمس سنوات.

٣٠٦ - وإنني أقترح عليكم المواضيع التالية للنظر فيها: لسنة ٢٠٠٢، منع نشوب صراعات مسلحة ومعالجة الأمراض، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا، والوقاية منها؛ ولسنة ٢٠٠٣، تمويل التنمية واستراتيجيات التنمية المستدامة؛ ولسنة ٢٠٠٤، سد الفجوة الرقمية والحد من الجريمة العابرة للحدود. وفي عام ٢٠٠٥، وبعد انقضاء خمس سنوات على مؤتمر قمة الألفية، سأعد أول تقرير شامل. وسيركز هذا التقرير على التقدم المحرز على مدى السنوات الخمس السابقة ويستعرض تنفيذ القرارات المتخذة في المؤتمرات الدولية والدورات الاستثنائية بشأن أقل البلدان نموا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمويل التنمية والتنمية المستدامة.

٣٠٧ - وأملي أن تستغلوا، لدى نظركم في أمر الكيفية التي تستعرضون بها هذه التقارير السنوية والتقرير الشامل، عملية التقييم كفرصة لتعزيز التجانس والتكامل العامين لنظام تقديم التقارير. وإنني أتطلع إلى تلقي التوجيه منكم باستمرار. وفوق كل شئ، فإنني أتطلع إلى إحرازنا تقدما في الوفاء بالأهداف المطلوبة منا.

الحواشي

(١) A/CONF.183/9,

(٢) ST/SGB/1999/13.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة المؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٠، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، الفقرة ٤.

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١١.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ١٠.

(١٤) S/2001/574.

(١٥) A/55/305-S/2000/809 و A/C.4/55/6؛ وانظر أيضا A/55/502 و A/55/507 و A/55/551 و A/55/977.

(١٦) A/47/277-S24111.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٤٥.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٠) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨:١٩٩٣ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(٢١) انظر Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory opinion, I.C.J. Reports 1996, p.26.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦).

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٢٤) انظر CD/1478.

(٢٥) CCW/CONF.I/16 (Part I), annex B.

(٢٦) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥:١٩٨٠ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية، روما، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الجزء الأول (WFS 96/REP) (روما، ١٩٩٧)، التذييل.

(٢٨) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٦.

(٢٩) انظر Legal Instruments Embodying the Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations (WTO,) 1997.

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣١) E/2001/L.20.

(٣٢) FCCC/CP/7/Add.1.

(٣٣) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1، المرفق الأول.

(٣٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات المختصة)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٣٥) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د- ٢٠)، المرفق.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

(٤٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥١) A/55/780.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٥٣) A/55/996.

(٥٤) A/56/323.

المرفق

الأهداف الإنمائية للألفية

١ - كجزء من الإعداد لوضع التقرير الحالي، أجريت مشاورات فيما بين أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي من أجل تنسيق تقديم التقارير عن الأهداف الإنمائية المنصوص عليها في إعلان الألفية والأهداف الإنمائية الدولية. وناقش الفريق غايات كل هيئة من هذه الهيئات واختار المؤشرات ذات الصلة بغية وضع مجموعة شاملة من المؤشرات للأهداف الإنمائية للألفية. وكان المرجع الرئيسي في ذلك هو الجزء الثالث من إعلان الألفية[١١]، المعنون ''التنمية والقضاء على الفقر''.

٢ - وقائمة الأهداف الإنمائية للألفية لا تزايد بأية صورة على الاتفاقات القائمة بشأن غايات وأهداف أخرى تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية التي عقدت في التسعينيات. والأهداف الثمانية تمثل شراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، تعقد العزم، على حد تعبير إعلان الألفية، ''على أن تهيئ - على الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مؤاتية للتنمية والقضاء على الفقر'' (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ١٢).

٣ - وبلورة ترتيب الأولويات على الصعيدين الوطني والدولي تقتضي أن يكون عدد الغايات والأهداف محدودا، وأن تصمد أمام الزمن، وأن تخاطب بوضوح جمهورا عريضا. ومن شأن تحديد الأهداف بأرقام واضحة ومستقرة أن يحفز على العمل ويشجع قيام تحالفات جديدة من أجل التنمية. وتسليما منا بأن رصد نوعية التقدم المحرز أيسر بالنسبة لبعض الأهداف منه بالنسبة لغيرها، وبأن بلداننا عديدة لا تتوفر لها بعد بيانات جيدة عن بعض المؤشرات، فإننا نشدد على ضرورة مد يد العون في بناء القدرة الوطنية مع الدخول في مزيد من المناقشات (كما في العملية التي صدرت بها ولاية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي) مع خبراء الإحصاء الوطنيين. ولأغراض رصد ما يحرز من تقدم، ستكون سنة ١٩٩٠ هي سنة الأساس العادية لقياس الأهداف، وهي سنة الأساس التي استخدمتها المؤتمرات العالمية التي عقدت في التسعينيات.

٤ - وستتولى الأمم المتحدة مهمة تقديم التقارير عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيدين العالمي والقطري، وسيقوم بتنسيق ذلك كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على التوالي. وستستند عملية تقديم التقارير على مبدأين: (أ) التشاور والتعاون الوثيقان مع جميع المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (ومن ضمنها منظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، وسائر إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتجمعات الإقليمية، والخبراء؛ و (ب) استخدام الاستراتيجيات الوطنية لتخفيف وطأة الفقر، بالشكل الذي ترد به في ورقات استراتيجية تخفيف وطأة الفقر، والتقييمات القطرية المشتركة المعمول بها في الأمم المتحدة، وتقارير التنمية البشرية الوطنية التي تشدد على القيام بعملية تشاور فيما بين الشركاء الإنمائيين. وسيكون القصد الرئيسي من هذا التعاون والتشاور هو كفالة اتفاق الجميع في تقييمهم وتفهمهم للأهداف الإنمائية للألفية على الصعيدين العالمي والقطري. وستقوم الأمانة

العامة للأمم المتحدة بدعوة جميع المؤسسات ذات الصلة إلى المشاركة في عملية تقديم التقارير على الصعيدين العالمي والقطري والمساهمة فيها بهدف إصدار الأمم المتحدة تقريرا سنويا يحظى بالقبول الواسع من جانب المجتمع الدولي ويمكن أن تستخدمه مؤسسات أخرى في تقديم تقاريرها المنتظمة عن هذه الأهداف.

٥ - وترد أدناه الصيغة المقترحة للغايات الثماني والأهداف الثمانية عشر وما يربو على ٤٠ مؤشرا. وتشمل المؤشرات المختارة الأخرى للتنمية، وهي لا تتصل بأهداف محددة، السكان، ومعدل الخصوبة الإجمالي، والعمر المتوقع عند الولادة، ومعدل إلمام الكبار بالقراءة والكتابة، والنصيب الفردي من الدخل القومي الإجمالي. وينبغي عند الاقتضاء حساب المؤشرات بالنسبة للمستويات دون القطرية - أي حسب المناطق الحضرية والريفية والأقاليم والفئات الاجتماعية - الاقتصادية، وحسب العمر والجنس.

الأهداف الإنمائية للألفية

الغايات والأهداف	المؤشرات
الغاية ١ -القضاء على الفقر المدقع والجوع	
الهدف ١ - تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥	١ - نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم ٢ - نسبة فجوة الفقر (حالات الفقر × عمق الفقر) ٣ - حصة أفقر خميس من الاستهلاك الوطني
الهدف ٢ - تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥	٤ - عدد الأطفال ناقصي الوزن (الذي يقل عمرهم عن خمس سنوات) ٥ - نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى لاستهلاك الطاقة الغذائية
الغاية ٢ - تحقيق تعميم التعليم الابتدائي	
الهدف ٣ - كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥	٦ - صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي ٧ - نسبة عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الخامس ٨ - معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة
الغاية ٣ - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	
الهدف ٤ - إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥	٩ - نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ١٠- نسبة الإناث إلى الذكور ممن يلمون بالقراءة والكتابة فيما بين سن ١٥ و ٢٤ سنة ١١- حصة النساء من الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي ١٢- نسبة المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمانات الوطنية
الغاية ٤ - تخفيض معدل وفيات الأطفال	
الهدف ٥ - تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥	١٣- معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ١٤- معدل وفيات الرضع ١٥- نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة
الغاية ٥ - تحسين الصحة النفاسية	
الهدف ٦ - تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة مابين ١٩٩٠ و ٢٠١٥	١٦- معدل الوفيات النفاسية ١٧- نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف موظفي صحة من ذوي المهارة

الغايات والأهداف	المؤشرات
الغاية ٦ – مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض	
الهدف ٧ – وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ	١٨- انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الحوامل اللائي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ٢٤ سنة
	١٩- معدل انتشار وسائل منع الحمل
	٢٠- عدد الأطفال اليتامين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
الهدف ٨ – وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ	٢١- معدلات الانتشار والوفيات المرتبطة بالملاريا
	٢٢- نسبة السكان المقيمين في المناطق المعرضة لخطر الملاريا الذين يتخذون تدابير فعالة للوقاية من الملاريا وعلاجها
	٢٣- معدلات الانتشار والوفيات المرتبطة بالسل
	٢٤- عدد حالات السل التي اكتشفت وتم شفاؤها في إطار نظام العلاج لفترة قصيرة تحت المراقبة
الغاية ٧ – كفالة الاستدامة البيئية [أ]	
الهدف ٩ – إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية	٢٥- نسبة مساحة الأراضي المغطاة بالغابات
	٢٦- المنطقة الأرضية المحمية لغرض المحافظة على التنوع البيولوجي
	٢٧- الناتج المحلي الإجمالي المقابل لكل وحدة مستخدمة من الطاقة (كبديل لكفاءة استعمال الطاقة)
	٢٨- انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون (نصيب الفرد)
	(بالإضافة إلى رقمين لتلوث الغلاف الجوي العالمي: نفاد طبقة الأوزون وتراكم غازات الاحتباس الحراري عالميا)
الهدف ١٠ – تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥	٢٩- نسبة الأشخاص الذين يمكنهم بصورة مستدامة الحصول على مصدر محسن للمياه
الهدف ١١ – تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة	٣٠- نسبة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على صرف صحي محسَّن
	٣١- نسبة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على حق مضمون في حيازة مسكن
	(توزيع عدد من المؤشرات المبينة أعلاه ما بين الحضر والريف ربما تكون له أهمية في رصد التحسينات التي تطرأ على معيشة سكان الأحياء الفقيرة)
الغاية ٨ – إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية [أ]	
الهدف ١٢ – المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز	[بعض المؤشرات المبينة أدناه سيجري رصده بصورة مستقلة بالنسبة لأقل البلدان نموا، وأفريقيا، والبلدان غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة]

الغايات والأهداف	المؤشرات
يشمل التزاما بالحكم الرشيد، والتنمية، وتخفيف وطأة الفقر – على الصعيد الوطني والصعيد العالمي	**المساعدة الإنمائية الرسمية**
الهدف ١٣ – معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا	٣٢- صافي المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي للجهات المانحة للجنة المساعدة الإنمائية [أرقام مستهدفة بنسبة ٠.٧ في المائة على الإجمال ونسبة ٠.١٥ في المائة بالنسبة لأقل البلدان نموا]
تشمل قدرة صادرات أقل البلدان نموا على الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص؛ وبرنامجا معززا لتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإلغاء الديون الثنائية الرسمية وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاء للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر	٣٣- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية والتغذية والمياه المأمونة والصرف الصحي)
	٣٤- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية غير المربوطة بقيود
	٣٥- النسبة المخصصة من المساعدة الإنمائية للبيئة في الدول النامية الجزرية الصغيرة
الهدف ١٤ – معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الصغيرة الجزرية	٣٦- النسبة المخصصة من المساعدة الإنمائية الرسمية لقطاع النقل في البلدان غير الساحلية
(عن طريق برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة الجزرية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة)	**الوصول إلى الأسواق**
الهدف ١٥ – المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل	٣٧- نسبة الصادرات (حسب القيمة وباستثناء الأسلحة) المسموح بدخولها معفاة من الرسوم والخضوع لنظام الحصص
	٣٨- متوسط التعريفات الجمركية والحصص المفروضة على المنتجات الزراعية والمنسوجات والملبوسات
	٣٩- الإعانات الزراعية المحلية وإعانات الصادرات في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
	٤٠- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لبناء القدرات التجارية
	استدامة القدرة على تحمل الديون
	٤١- النسبة الملغاة من الديون الثنائية الرسمية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون
	٤٢- تكاليف خدمة الديون كنسبة مئوية من صادرات البضائع والخدمات
	٤٣- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على سبيل تخفيف عبء الديون
	٤٤- عدد البلدان التي بلغت مرحلة اتخاذ قرار بشأن مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومرحلة الاستيفاء
الهدف ١٦ – التعاون مع البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب عملا لائقا ومنتجا	٤٥ – معدل البطالة لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ سنة

الغايات والأهداف	المؤشرات
الهدف ١٧ - التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية	٤٦- نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة بشكل مستدام
الهدف ١٨ - التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال	٤٧- عدد خطوط الهاتف لكل ٠٠٠ ١ شخص ٤٨- عدد الحواسيب الشخصية لكل ٠٠٠ ١ شخص [سيبت في تحديد مؤشرات أخرى]

(أ) يخضع اختيار مؤشرات الغايتين ٧ و ٨ لمزيد من الصقل.